

وان باع برضا المزارع مع الزرع والبذر منه ولم ينبت لانتى للغير من الثن وان البذر من الغير ولم ينبت فله قيمة حصته من البذر مبذورا وفي
الكرم والخيل ان قبيل خروج الثمر (٣٧٤) يجوز التبيع بلارضا العامل وان بعد ثبات الزرع وخروج الثمر برضا العامل جازوله

القنية في كتاب الغصب * نام قاعدا (١) أو مضطجعا والمس تعارضت رأسه أو موضوعا بين يديه وبجوابه
بعد حافظا كذا في الوحي للكردي والله أعلم

*(كتاب الهبة) * وفيه اثني عشر بابا

*(الباب الاول في تفسير الهبة وركنها وشروطها وأنواعها وكيف ما يكون هبة
من الالفاظ وما يقوم مقامها وما لا يكون) *

أما تفسيرها شرعا فهي تملك عين بلا عوض كذا في الكثر * وأما ركناها فقول الواهب وهبت لانه تملك وانما
يتم بالمالك وحده والقبول شرط ثبوت الملك للموهوب له حتى لو خاف أن لا يهب فوهب ولم يقبل الآخر
حدث كذا في محيط السرخسي * وأما شروطها فأنواع ير جمع بعضها إلى نفس الركن وبعضها يرجع إلى
الواهب وبعضها يرجع إلى الموهوب أما ما يرجع إلى نفس الركن فهو أن لا يكون معاقبا بماله خطرا للوجود
والعدم من دخول زيد وقدم خالد ونحو ذلك ولا مضاعفا إلى وقت بأن يقول وهبت هذا الشيء منك غدا أو
رأس شهر كذا في البدائع * والرقبي باطل وهو أن يقول دارى لك رقبتي ومعناه ان مت فهي لي وان مت فهي
لك كان كل واحد منهما ما يرجع إلى الآخر كذا في الاختيار * وأما ما يرجع إلى الواهب فهو أن يكون
الواهب من أهل الهبة وكونه من أهلها أن يكون حرا عاقلا بالغاملا للكل الموهوب حتى لو كان عبدا أو مكاتباً
أو مدبراً أو أم ولد أو من في رقبته شيء من الرق أو كان صغيراً أو مجنوناً أو لا يكون مالكا للموهوب لا يصح
هكذا في النهاية * وأما ما يرجع إلى الموهوب فأنواع منها أن يكون موجودا وقت الهبة فلا يجوز هبة ما ليس
بوجود وقت العقد بان وهب ما تشر فخله العام ومات أدغنامه السنة ونحو ذلك وكذلك لو وهب ما في بطن
هذه الحاربة أو ما في بطن هذه الشاة أو ما في ضرعها أو ما في القبض عند الولادة والخلب وكذلك لو
وهب زبد في لبن أو دهن في سمسم أو دقيقا في حنطة لا يجوز وان سلطه على قبضه عند حدوثه لانه معدوم
للحال فلم يوجدهمحل حكم العدة وهو الاصح هكذا في جواهر الاخلاط * اذا وهب صوفاعلى ظهر غنم وجزه
وسلمه فانه يجوز * ومنها أن يكون مالا متقوما فلا تجوز هبة ما ليس بمال أصلا كالخرو المستقو والدم وصيد
الحرم والخنزير وغير ذلك ولا هبة ما ليس بمال مطلق كأم الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولا هبة ما ليس بمال
مستقوم كالنجر كذا في البدائع * ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض
وان يكون الموهوب مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وان يكون الموهوب متعزعا غير الموهوب ولا يكون
متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه أو تخلا فيها ثمرة
لواهب معاقبة به دون الثمرة أو عكسه لا تجوز وكذا لو وهب دارا أو طسرفا فيها متاع للواهب كذا في النهاية
* ومنها أن يكون مملوكا فلا تجوز هبة المباحات لان تملك ما ليس بمملوك محال * ومنها أن يكون مملوكا للواهب
فلا تجوز هبة مال الغير بغير إذنه لاستحالة تملك ما ليس بمملوك للواهب كذا في البدائع * وهي نوعان تملك
واسقاط وعليهما الاجماع كذا في خزانة المفتين * وأما حكمها فثبتت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح
الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو وهبه على ان للموهوب له الخيار ثلاثة أيام صحت الهبة ان
اختارها قبل أن يتفرقا أو أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة حتى لو وهب الرجل عبده على أن يعتقه صحت

(١) قوله نام قاعدا الخ تقدم هذا الفرع في الباب الخامس غير مرة وظاهره انه بعد حافظا ولا ضمان عليه
في النوم مضطجعا مطلقا سواء كان في السفر أو الحضر وهو موافق لما تقدم عن الفتاوى العتبية والنفي في
الظهيرية وخزانة المفتين والخلاصة انه لا يضمن في النوم قاعدا مطلقا وفي النوم مضطجعا يضمن اذا كان في
الحضر ولا فلا وبالجملة فالاولى حذف هذا الفرع والاقتصار على ما تقدم لانه تكرار بلا فائدة اه بحر اوى

نصيبه وان باع بغير إذن
العامل ان بعد ذلك
ولو بلا عذر للعامل ابطال
البيع * (نوع في الاوراق
والاشجار) * اشترى
أشجارا لا تقطع ولم يقطع حتى
جاء الصيف ان أضرا القطع
بالارض وأصول الشجر
يعطى البائع للمشتري قيمة
شجر قائم جبروا قال الصدر
قيمة مقطوع وان لم يضر
بواحد دقة وان اشترى
الشجر مطلقا القطع من
الاصل * ادعى البائع على
المشتري كسر أغصان
الاشجار وقال المشتري
ما تمعدت ولكنه ما كان بد
منه يرجع الى أهل العلم به
ان قالوا انه مما يمكن التحرز
عنه ضمن النقصان وان قالوا
مما لا يمكن لا يضمن شيئا
* ساومه أشجارا على أرضه
للحطب فانفق على ان ينظر
أهل الخبرة كم وقرها فاتفقوا
على انه عشرون وقر فباع
فوجد أكثر منه بعد القطع
تسلم الزيادة للمشتري كما هو في
الثوب اذا وجد ازيد من
الزرع المسمى * وجد الشجرة
المشترا لا تصلح لغير الحطب
رجع بقصان العيب إلا أن
يأخذها البائع مقطوعة
* اشترى شجرة بعروقها وقد
نبت من عروقها أشجارا
كانت تلك الاشجار تيسر
انما قطعت الشجرة دخلت في

البيع والا لا ولو كان لها غصنان باع أحدهما الغصنين يجوز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع * شرى أوراقا لفرصاد على الهبة
ان يقطعها الساعة يجوز ولو لا شرط وأخذها اليوم جازوا ان ترك يومافسد لان ما يتم في ساعة لا يمكن الاحتراز عنه ومادون اليوم لعدم

التقدير ملحق به وان شرط الترك او ان يقطع شيا فاشيا لا يجوز لانه ينو فيقطط المبيع بغيره والحيلة ان يشتريها باصلها فاذا أخذ الورق باع
الشجرة منه وان ذهب وقت الأوراق ان كان اشترى وبين موضع القطع لا يرجع والا يرجع (٣٧٥) وكل ما ينو ساعة فساعة لا يجوز

بعضه الا بقطعه من ساعته
كالصوف على ظهر الغنم
والقضاء والقضاء الكراث
للتعامل فيه وقوائم الخلاف
تنمو من الاعلى فلا يلزم
اختلاط المبيع بغيره وقال
الامام الفضلي لا يجوز بيع
القوائم أيضا ببيان موضع
القطع * (نوع في الزرع
والثمار) * بعثك هذه
المبطخة أو المبقلة ان فيها
بقل أو بطيخ فهو عليهم ما ولو
قال بعثك هذا الكرم
والنخل فهو على أرضه فان
كان فيه غنم أو غمر فان
ذكر غنما كثيرا يصلح للنخل
والارض فهو له ما وان
قليل فاعلى التمر * باع أحد
الشريكين حصته من الفاليز
برضا الشريك الآخر
لا يجوز لان في قلعه ضررا
ولا يجبر الانسان على التزام
الضرر * ولو لواحد فقال قبل
خروج الخدجة ابن خيار
زاررا بتوفر وختم بجوز وبقع
على شجرة البطيخة وما
يخرج من الخدجة فعلى ملك
المشتري ولو اراد ان يتركه
المشتري في الارض ويكون
له الولاية الشرعية تركا
فالحيلة شراء الاشجار
واستعارة الاراضى لكن
الاعارة غير لازمة فيستأجر
الارضى بعد شراء الاشجار
على مدة معلومة ويوزع
ما قدر في نفسه انه ثمن على

الهبة وبطل الشرط كذا في الجرار الرائق * وأما الالفاظ التي تقع بها الهبة فالأول نوع ثلاثة نوع تقع به الهبة
وضعا ونوع تقع به الهبة كناية وعرفا ونوع يحتمل الهبة والعارية مستويا أما الأول فكقوله وهبت هذا
الشيء لك أو ملكته منك أو جعلته لك أو هذا لك أو أعطيتك أو فخلت لك هذا فهذا كله هبة وأما الثاني
فكقوله كسوتك هذا الثوب أو أعرتك هذه الدار فهو هبة كذا لو قال هذه الدار لك عمري أو عمرتك أو حياتي
أو حياتك فإذا امت فهو رد على جازت الهبة وبطل الشرط وأما الثالث فكقوله هذه الدار لك رقبى أو لك
حبس ودفعها اليه فهي عارية عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هي هبة كذا في محيط السرخسي
* ولو قال أطعمتك هذا الطعام فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فاقبضه يكون هبة أو عارية فقد اختلف
المشايخ رحمه الله تعالى في شروحه * كذا في المحيط * ولو قال خلعتك على هذه الدابة يكون عارية الآن
ينوى الهبة وقيل هو من السلطان هبة كذا في الظهيرية * والاصل في هذه المسائل أنه اذا أتى بلفظ ينوي
عن تملك الرقبة يكون هبة واذا كان منبثا عن تملك المنفعة يكون عارية واذا احتمل هذا وذلك ينوي في
ذلك كذا في المستصفي شرح النافع * ولو قال داري لك هبة تسكنها أو هذا الطعام لك تأكله أو هذا الثوب
لك تلبسه فهبة وكذا لو قال أحجوا فلانا ولم يقل عني فانه يعطى قدر ما يحجه وله أن لا يحج وكذا لو أوصى أن
يدفع فلانا ألفا لفلان أو يعطى بجمعه ألف ونحو ذلك كذا في التمر تاشي * رجل عنده دراهم لغيره فقال له
صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا ولو كان مكان الدراهم خنطة فقال له صاحب الخنطة
كلها يكون هبة كذا في خزنة المفتين * ولو قال خلعتك داري أو أعطيتك أو وهبت منك كانت هبة كذا في
شرح الطحاوي * ولو قال جعلت لك هذه الدار وهذه الدار لك فاقبضها فهو هبة هكذا في فتاوى قاضيان
* قوله هذه الدار لك أو هذه الارض لك هبة لا اقرار كذا في القنية * ولو قال هذه هبة لك ولعقبك من بعدك
فهو هبة وذكر العقب لغو وكذلك اذا قال هي لك ولعقبك من بعدك كذا في المحيط * رجل قال لغيره هذه
الامة لك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة جائزة يملكها اذا قبضها ولو قال هي لك لحلال لا تكون هبة
الا ان يكون قبله كلام يستدل به على أنه أراد به الهبة ولو قال وهبت لك فخرجها فهي هبة يملكها اذا قبض
كذا في فتاوى قاضيان * وفي هبة الاصل اذا قال هي لك فاقبضها فهي هبة كذا في المحيط * عبدى هذا
لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرها ولم يقل بعد موتى كانت هبة قياسا واستحسانا كذا في القنية * وان
قال وهبت هذا العبد لك حياتك وحياته فقبضه فهذه هبة جائزة كذا في غاية البيان * قال لا آخر
(ابن حنبل ترا) فهو هبة يشترط فيها القبض ولو قال (تراست) فاقرار كذا في الوجيز لا كردري * رجل قال
لخنته ٢ (ابن زبيل ترا) فاذهب فازرعها فان قال اخنت عندما قال هذه المقالة قبلت صارت الارض له
فيتم بالقبول ولو لم يقل الخنت ذلك لا تصير الارض له كذا في الظهيرية * وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من
المسلمين هذا المال لكم يكون هبة كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال لا آخر خذ هذه المال واغرفي
سبيل الله عز وجل فهو قرض كذا في الظهيرية * ولو قال وهبت لك هذه الغرارة الخنطة وهذا الرق السمن
دخل تحت هذه الخنطة دون الغرارة والسمن دون الرق ولو قال وهبت لك غرارة الخنطة وزق السمن دخل
تحتها الغرارة والرقة دون الخنطة والسمن كذا في الظهيرية * ولو قال جميع مالي أو كل شئ أملكه لفلان
فهو هبة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال جميع ما أملكه لفلان يكون هذا القول هبة حتى لا يجوز
بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي أو ينسب الي فلان فهو اقرار كذا في فتاوى قاضى خان
* أبو الصغير غرس شجرة أو كرم ما ثم قال جعلته لابي فهو هبة ولو قال جعلته باسم ابني فكذلك هذا هو الاظهر

ترجمة
٣ هذا الارض لك

النخل والاجرة وان قدم الاجارة على الشراء يطل لان الارض مشغولة * ولو باع الحشيش الذي أتيته بنفسه بان سقى الارض لنبث فيه
الحشيش يجوز ولو باع الزرع قبل أن يبصر بقل لا يجوز وبعد ما صار بقل بشرط القطع أو على ان يرسل فيه دابته يجوز بشرط الترك الى

الادراك لا وكذا الرطبة والبقول والبقل الذي يقال له شبت زاد في المختار ولو الزرع مشترك بين اثنين باع أحدهما نصيبه من غير شريكه بلا
اذن الآخر قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز بعد الادراك (٣٧٦) يصح ولومن شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ

البيع حتى أدرك صح لزوال
المانع كما اذا باع جذعا من
سقف ونزع وسلم ولو كان
الزرع والارض مشتركا فباع
نصفهما مع نصفه من الشريك
أو أجنبي جاز وان لم يرض به
الآخر وناب المشتري عن
البائع وعن محمدانه لا يجوز
وعدم جواز بيع نصف الزرع
بدون الارض فيما اذا كان
قرار الزرع فيها مستحقا عليه
اما اذا كان لازم القلع فيجوز
كزرع الغاصب وكذا بيع
نصف البناء بلا أرض ولو
متعدنا في البناء يجوز ولو الكل
له فباع الارض مع نصف
الزرع لا يجوز وذكر التاطفي
يبيع نصف الاشجار معها أو
نصف الزرع معها يجوز ويبيع
نصف الزرع بلا أرض ان باع
الاكابر من رب الارض جاز
لا العكس ولا يسقط العمل
كالمسقى ونحوه من الاكار
ما دامت مدة الزراعة باقية
أما اذا باع رب الارض من
آخر جازا لبيع سقط من
الاكار العمل وعن محمد البناء
بين رجلين والارض لغيرهما
باع أحدهما حصته من
أجنبي لم يجز * شراء الثمار على
الشجر نصفه قبل الادراك
لا يجوز والنصف الآخر
بعد الادراك يجوز وقبل
الادراك ان لم يتوردا وتورد
لكنه لم يصلح للاكل * وعاف
الدواب قال شيخ الاسلام

* (الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز) *

وتصح في محوز مفرغ عن أملاك المواهب وحقوقه ومشاع لا يقسم ولا يبقى منتفعا به بعد القسمة من
جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير ولا تصح في مشاع يقسم ويبقى
منتفعا به قبل القسمة وبعدها كذا في الكافي * ويشترط أن يكون الموهوب مقسوما ومفرضا وقت

٢ جعلت هذا المال لك أو قال جعلته باسمك ٣ جعلته نصيبك ٤ استسبت ان تكون حصتي لك ٥
يكون فذلك ٦ ليس ممنوعا منك ٧ هي لي جاريك هذه ٨ تكون فذلك ٩ يلزم ان تبيني هذا الغلام
لاعتقه ١٠ ما كان أبابؤذي

شمس الأئمة لا يجوز في الايضاح وشرح الطحاوي والتدوري يجوز بلا شرط الترتيب وان لم يصبر منتفعا به ولم يظهر صلاحه القبض
وهو الصحيح والحاصل ان شراء القصيل والتمر على الثفل قبل ان يصلح للانتفاع به بعض على عدم الجواز بعده يجوز بشرط القطع أو مطلقا

لا بشرط الترك واختار القدوري والاسيحاوي الجواز ونص محمد دل عليه قال باع قصيلا ونحوه في اول ما يطلع ان جزء المشتري في الحال فالعشر على البائع وان تركه باذن البائع وجزء بعد الاذن فعلى المشتري وعند الثاني عشرها (٣٧٧) بقدر الطلع والبقل على البائع والزائد على المشتري فلا جواز

القبض لا وقت الهبة بدليل أنه لو وهب له نصف الدار شاعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل تجوز كذا في الظهيرية * ولو وهب نصف الدار لرجل وسلم ثم وهب النصف الباقي وسلم لا تجوز وكذاهما فاسدتان هكذا في النهاية * ولا يتم حكم الهبة الا مقبوضة ويستوي فيه الاجنبي والولد اذا كان بالغاً هكذا في المحيط * واقبض الذي يتعلق به تمام الهبة وثبت حكمها القبض باذن المالك والاذن تارة ثبت نصا وصرحاً وتارة ثبت دلالة فالصرح أن يقول اقبضه اذا كان الموهوب حاضراً في المجلس ويقول اذهب واقبضه اذا كان غائبا عن المجلس ثم اذا كان الموهوب حاضراً وقال له الواهب اقبضه فقبضه في المجلس أو بعد الاقتراف عن المجلس صح قبضه ومملكه قياساً واستحساناً ولو نهاه عن القبض بعد الهبة لا يصح قبضه لأبي المجلس ولا بعد الاقتراف عن المجلس وإن لم يأذن له بالقبض صريحاً لم يحل منه قبضه في المجلس صح قبضه استحساناً لا قياساً وان قبضه بعد الاقتراف عن المجلس لا يصح قبضه قياساً واستحساناً ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض ان كان القبض باذن الواهب جازاً استحساناً لا قياساً وان كان بغير اذنه لا يجوز قياساً واستحساناً هكذا في الذخيرة * وهب لا آخر فساهبة فاسدة وخلى بين الفرس والموهوب له فقبض الموهوب له لا يجوز كذا في جواهر الاخلاطى * ولو وهب شيئاً حاضراً من رجل فقال الموهوب له فقبضه صار قابضاً عند محمد رحمه الله تعالى خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في السراجية * وفي البقال عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال اقبضه فقال قبضت والموهوب حاضر جازاً لم يبرح الموهوب له قبل قوله قبضت ولا يكفي قوله قبضت واذا لم يقل اقبضه فاعلم القبض أن ينقله فاذا لم يقل قبضت لم يجز وان نقل الأمان تكون الهبة بمسئله كذا في المحيط * ولو قال لرجل هب لي هذا العبد فقال الآخر وهبت عمت الهبة كذا في السراجية * قال لا أخرب فلان ألف درهم على أني ضامن لها ففعل المأمور ذلك وقبض الموهوب منه كانت الهبة جائزة والا فمرضامن للدافع ويكون الواهب في الحقيقة هو الآخر دون المأمور حتى كان الرجوع في الهبة للأمر دون المأمور كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قال لا أخرب على وجه المزاح هب لي هذا فقال وهبت وقال الآخر قبضت وسلم اليه جازت الهبة كذا في الظهيرية * ولو قال وهبت منك هذا العبد والعبد حاضر فقبضه جازت الهبة وإن لم يقل قبضت كذا في الملتقط * ولو كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبيدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وإن لم يقل قبضت وبه نأخذ كذا في الحاوي للفتاوى * ولو قال هؤلاء ان شئت فدفعه اليه فقال شئت عن الثاني رحمه الله تعالى أنه يجوز كذا في الوجيز للكردي * اذا وهب غلامه من رجل والغلام محضرتهم ولم يقل له الواهب اقبضه فذهب الواهب وترك الغلام فليس له ان يقبضه حتى يأمره بقبضه كذا في المحيط * ولو وهب لرجل غلاماً لم يقبضه الموهوب له حتى وهبه الواهب لرجل آخر ثم أمرهما بالقبض فقبضاه فهو للثاني وكذا الأمر الاول بالقبض فقبضه كان باطلا كذا في خزانة المفتين * وفي سماع الفتاوى لو اشترى عبداً ولم يقبضه حتى وهبه من رجل أو رهنه وأمره بقبضه فقبضه جاز كذا في الخلاصة * ولا تجوز هبة العبد المأذون فان أجاز مولا له ولدين عليه جاز وإن كان عليه دين لم يجز ذلك وإن أجاز مولا للمولى والغرماء كذا في المبسوط * قال لا أخرب وهبت لك فقبر من هذه الصبرة فأكال الموهوب له بحضرة الواهب لم يجز ولو قال وهبت لك من هذه الصبرة فقبرها فأكالها جاز كذا في السراجية * ولو وهب لرجل ثياباً في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضاً وإن كان الصندوق مفتوحاً كان قبضاً كذا في محيط السرخسي * واذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة أو عارية أو أمانة ملكها بالهبة والقبول وإن لم يجد فيها قبضاً كذا في الكافي * ولو وهب المستاجر من الأجر والمغصوب من الغاصب جاز وبرئ من الضمان كذا في محيط السرخسي * ولو كانت مضونة في يده بالقيمة أو المثل كالقبض على سوم البيع فهو له صح وثبت المالك بمجرّد العقد كذا في الكافي * ولو كان الموهوب

البيع للمازم على المشتري * والحيث له للجواز عند الكل ان يبيع مع الشجرة أو يبيع أول ما يخرج من الورد مع الورق فيجوز البيع في الثمار تبعاً وفي التجريد يبيع الثمرة والزرع الموجود قبل كونه زرعاً مستفعا به جائز بلا شرط الترك وبه يفسد وإن تنهى العظم فشرط الترك لا يفسد عند محمد وهو الاستحسان خلافهما * وإن اشترى مطلقاً وترك ان تنهى عظمها أو لم ينهه لكنه باذن البائع طاب وإن لم ينهه والترك بلا اذن تصدق بما زاد ولو أخرجت الشجرة ثمرة أخرى قبل جداد الاول فهي للبائع وإن جعلها للبائع له طاب له وإن اختلط بالموجود حتى لم يعرف ان كان قبل التخلية ففسد وإن بعدها اشتركا والقول في المقدار قول المشتري وإن اشترى ثمرة بصلاح بعضهم أو صلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد وإن كان يتأخر ادراك الباقي كثيراً لا يجوز فيما لم يدرك وجاز في المدرك والبطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر له لا ما لم يظهر ولو باع الاصول بما فيها من الثمار جاز في الكل * وذكر شمس الأئمة اشترى ثمار الكرم والقالبز وقد خرج بعضها قال

(٤٨ - فتاوى رابع) أكرخني لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال ابن الفضل وجدت عن محمد بن يعقوب أنه يجوز بيع الورد جله يجوز ومعلوم ان الورد يتلاحق وبه أفنى الخلاف في الباذنجان والبطيخ والثمار وغيرها بالجواز وجعل الموجود أصلاً ومال السرخسي في قول الكرخي * وإن استاجر

الاشجار ليرتفع عليها الثمار لا يجوز ولكنه لو ترك بناء على الاجارة تطيب الزيادة ولا يجب الاجر * ولو اشترى حصلا واستأجر الارض وترك
القصيل لا تطيب الزيادة ويجب اجر المثل (٣٧٨) لان اجارة الارض متعارف وان بين المدة يصح واستتجار الاشجار لم يتعارف فلا يصح

مرهون في يده ذكر في الجامع أنه يصير قابضاً وينوب قبض الرهن عن قبض الهبة وإذا صححت الهبة بالقبض
بطل الرهن فيرجع المهرن بدنيته على الراهن كذا في البدائع * وتفسير القبض المستأنف ان يرجع الى
الموضع الذي فيه العين وبعضى وقت يتمكن فيه من قبضها كذا في المستصفي شرح النافع * والاصل أنه
متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلغا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير
المضمون عن المضمون كذا في الجوهرية النيرة * استودع أخاه عبداً وثوباً ومائة ديناراً ودأبه ثم قال وهبت
لك وديعتي وهي في يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبد الأخيه وقبضه في المجلس أو بعده بامر
بالقبض ناصح فشرط القبول في الاول دون الثاني كذا في القنية * وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
تجوز من الشريك ومن الاجنبي كذا في الفصول العمادية * هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة لا تجوز سواء
كانت من شريك أو من غير شريك ولو قبضها أهل تفيد الملك ذكر حسام الدين رحمه الله تعالى في كتاب
الواقعات أن المختار أنه لا تفيد الملك وذكر في موضع آخر أنه تفيد الملك كما فاسد أو به يفتى كذا في
السراجية * ويشترط في هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة أن يكون قد راى الموهوب له نصيبه من
عبد ولم يعلم به لم يجز لانها جالبة التوجب المنازعة كذا في الجرار الرائق * وإذا علم الموهوب له نصيب الوهاب
ينبغي أن تجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تجوز هكذا في محيط السرخسي * هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة من رجلين أو من جماعة صحيحة عندهما أو فاسدة عند الامام وليست باطلا حتى تفيد الملك
بالقبض كذا في جواهر الاخلاط * ذكر الصداق الشهيد اذا وهب من رجلين ما يحتمل القسمة حتى فسدت
الهبة عنده ثم قبضها يثبت الملك كما فاسد اذ قال به يفتى كذا في الفتاوى العتبية * لا يثبت الملك
للموهوب له الا بالقبض هو المختار هكذا في الفصول العمادية * والشروع من الطرفين فيما يحتمل القسمة مانع
من جواز الهبة بالاجماع وأما الشروع من طرف الموهوب له فمانع من جواز الهبة عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى خلافاً لهما كذا في الذخيرة * ولو وهب من اثنين ان كانا فقيرين يجوز بالاجماع كالصدقة وان كانا
غنيين فوهب لكل واحد منهما نصفاً أو أجمع فقال وهبت منكماً أو وهب على التفاضل فقال لهذا ثلثها
ولهذا ثلثها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تجوز في الفصول الثلاثة وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز في
الثلاثة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز في فصلين وهما اذا وهب مائة أو نصفين ولا تجوز على التفاضل
وفي الكرخي قال ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا
نصفها ولهذا نصفها جاز لانه وهبها لهما ففسر بما اقتضته الجملة من الحكم بعد وقوع الهبة ولو قال وهبت
لك نصفها ولهذا نصفها لم تجز لانه أفرد أحد النصفين عن الآخر بنفس العقد فوق العقد مشاعاً ولو قال
وهبت لكما هذه الدار ثلثها لهذا وثلثها لهذا لم تجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وجازت
عند محمد رحمه الله تعالى فاتفق أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى على فساد هذا العقد من أصاب
مختلفين أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فأفسده لوجود الاشاعة في القبض وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى
فقال لما خاف بين نصيبهم ما دل على أن العقد لا أحدهما غير العقد لا آخر فصار كأنه أفرد به العقد ولان
القبض شرط في الهبة كالأمر كذا في السراج الوهاج * اذا وهب اثنان من رجل داراً فانه يصح بالاجماع
كذا في المضمرات * والمفسد هو الشروع المتأخر لا الشروع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع
أو استحق البعض الشائع بخلاف الرهن فان الشروع الطارئ مفسد كذا في شرح الوقاية * ولو وهب
مشاعاً فيما يقسم ثم أفرد وسلمه صح هكذا في السراج الوهاج * ولو وهب النصف وسلم الجميع لم يجز ولو وهب
الجميع وسلم متفرقاً جاز كذا في التارخانية * قال ولو وهب نصف دار لرجل وسلمها اليه ثم وهب نصفها
الآخر لرجل آخر لم يجز شئ من ذلك وان لم يسلم النصف الى الأول حتى وهب النصف الثاني للثاني ثم سلم الدار

وان بين المدة فاعتبر مجرد
الاذن فطاب ولم يجب أجر
المثل لعدم الاجارة رأساً *
والحيلة ان يقول المشتري
للبائع جعلت لك جزءاً من
الف جزء من هذه الثمرة
على ان تعمل فيها بالمسافة
وانما يحتاج الى الإبقاء قبل
التناهي وحينئذ تجوز
المسافة ويصح نصف الثمار
مشاعاً قبل بدو الصلاح من
شريكه جائز لمن غيره
كبيع نصف الزرع من
شريكه * واقضى السعدي
على انه لا يجوز من شريكه
أيضاً باع نصف نزل الكرم
والعنب قدر المجموع لا يجوز
وبعد ذلك ان لم يلفظ بلفظ
العنب وصار عنباً يقلب جائز
أما لو ذكر لفظ العنب لا يعود
جائزاً * اشترى العنب كل وقر
بكذا والقر معروف عندهم
ان كان العنب من جنس
واحد يجوز عند الامام في
فرد كل في الصبرة وعندهما
يجوز في الكل والفقهاء على
انه يجوز عند الكل في الكل
فيه وان كان من اجناس
مختلفة لا يجوز عنده اصلاً
وعندهما ما يجوز في الكل
والفقهاء على انه يجوز عنده
في الكل ويكون كل وقر بما
قال أحمد ومجلس التسليم
أم اختلف والفتوى على
قولهم ما يسيرون المسلمين * وشراء
الشجرة على ثلاثة أو جبه
اما بشرط القطع وانه صحيح

في الصحيح والبعض على عدم الجواز ان لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها بعروقهها على العادة ويدخل اصلها اليهما
في البيع ولا يحفرها الى نهاية العروق الا اذا كان بشرط القلع من وجه الارض أو يكون في القلع من وجه الارض مضرة للبائع من توهمين

بناءً ونحوه أو يقطعها من وجه الأرض فاذا قلع أو قطع ونبت من العروق أخرى فللبائع رضا المشتري بدخول ذلك القدر في ملكه إلا إذا قطع من أعلى الشجرة فالنابت اذن لا يشتري وإن بشرط القرار فيه إلا يومه بالقطع وإن قلع له (٣٧٩) إن بغرس مكانها أخرى وإن مطلقاً قال الثاني لا تدخل الأرض

وقال محمد رحمه الله له الشجرة مع القرار كفي الاقرار والقسمه والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف والفتوى في مسئلة البيع على قول محمد وإذا دخل ماتحت الشجرة في التصرفات التي تدخل بقدر غلظها وقت البيع فاذا زاد الغلط عليه للبائع تحت الزائد ولا يدخل ما انتهى اليه العروق والاغصان وبيع التبن قبل الذر لا يجوز لانه معدوم وبيع الكدس قبل التذرية يجوز وشراء حليج قطن لم يندف وجهه قبل الحليج أو النوى في التمر واللؤلؤة في الصدف أو البذر في هذا البطيخ ورضى البائع بقطعه فالبيع فاسد بخلاف بيع الحنطة في سنبليها لان الغالب وجودها ويقال أيضاً انها حنطة * اشترى مائة من من هذه الصبرة بجوز * باع حنطة أو شعير في ملكه ولم يصف ولم يشتر المبيع موجود في ملكه صح وكذا الوباغ ارضه ولم يذ كر الحدود ولم يشتر الهيا وكذا لو قال بعثك كتر من حنطة وفي ملكه كتر واحد يصرف اليه فان كان أنه من كتر فالبيع باطل في الكر لانه باع المعدوم والموجود وكذا لو قال بعثك جارية وله واحدة فان اثنان

اليه ما جازت الهبة لها عند أي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بمنزلة ما لو وهب الدار لهما جله كذا في المبسوط * ولو وهب درهمًا صحيحًا من رجلين اختلعه وافي به الصحيح أنه يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي أن يكون بمنزلة الدرهم الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وهب بعض الدراهم من انسان جاز كذا في الصغرى * رجل معد درهمان قال لرجل وهبت منك درهمًا من ما قالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز وان كانا متفاوتين جاز لان في الوجه الاول تناولت أحدهما وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم من ما هو مشاع لا يحتمل القسمة رجل أعطى رجلاً درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لم يجز وان كان أحدهما أثقل أو أجود أو أردأ يجوز ويكون مشاعاً لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال أحدهما لك هبة لم يجز كأنه سواء أو مختلفين كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى أهو وقيل سئل القاضي بديع الدين عن رجل قال لذي رحم محرم ٢ (بكبري ابن نجيد دينار تو بسوى وى انداخت) فقبل ان يقبض ٣ (باز كرفت) قال لم تصح الهبة كذا في التارخانية * رجل دفع الى رجل تسعة دراهم وقال ثلاثة قضاء من حقك وثلاثة هبة لك وثلاثة صدقة فضاع الكل يضمن ثلاثة الهبة لانه هبة فاسدة ولا يضمن ثلاثة الصدقة لان صدقة المشاع جائزة الا في رواية كذا في محيط السرخسى * اذا وهب الرجل للرجل نصف عبد أو ثلثه وسلمه جاز كذا في المحيط * قال ولو وهب رجل لرجلين نصف عبد من أنصف ثوبين مختلفين أو نصف عشرة أثواب مختلفة زطي وهروى ونحو ذلك جاز وكذلك الدواب المختلفة على هذا فان كان ذلك من نوع واحد لم تجز هبته الا مقسوما كذا في المبسوط * واذا وهب نصيباً له في حائط أو طريق أو جام وسعى وسلطه على القبض فهي جائزة كالموهوب بينه لا يخرج جميع حدوده وحقوقه مقسوماً مفروغاً فقبضه الموهوب له باذن الواهب لكن محرر البيت مشترك بينه وبين آخر جاز كذا في جواهر الاخلاطى * (١) رجل دفع ثوبين الى رجل وقال أيهما شئت فهو لك والآخر لفلان فان بين الذي له قبل أن يفترقا جازوا الا فلا كذا في السراجية * قال عبد المأذون عليه دين كثير وهبه مولا لرجل لم تجز هبته والدين في رقبته يباع فيه الا أن يؤدى عنه مولا الذي في يديه ومعنى قوله لم تجز أن الهبة لا تتم للغرماء أن يطلوا هبته قال فان ذهب الموهوب له بالعبد ولم يقدر عليه للغرماء ان يأخذوا الواهب بقيمة يوم وهب كذا في المبسوط * والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص في المضاربة الكبير أنه اذا كان دفع الى آخر ألفاً وقال نصفها مضاربة ونصفها هبة لك فهلكت الالف في يده ضمن المضارب حصة الهبة كذا في الفتاوى الغياصة * رجل أعطى رجلاً نصف داره هبة له والنصف الآخر صدقة عليه وقبل ذلك الرجل وقبضها فهو جائز وله ان يرجع في النصف الذي سماه هبة كذا في الظهيرية * ولو وهب نصف الدار أو تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب أو تصدق ذكر في وقف الاصل أنه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضيخان * ونص في الاصل أنه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز ونص في الفتاوى أنه هو المختار كذا في الوجيز للكردرى * عبد بين رجلين وهب أحدهما لهذا العبد شياً فان كان الموهوب مما يحتمل القسمة لا تصح أصلاً وان كان مما لا يحتمل القسمة تصح في نصيب صاحبه لانه هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا في محيط السرخسى * وفي الفتاوى العنانية ولو وهب الحربى المستأمن لمسلم وعاد الى دار الحرب ثم عاد جاز

ترجمة

٢ تناول هذه الخمسة دنانير لك ورمها واجهته ٣ أخذها ثانياً

(١) قوله رجل دفع ثوبين الخ تقدم هذا الفرع آخر الباب الاول معزو المحيط السرخسى فالاولى اسقاطه من أحد الموضعين اه بجزاوى

فسد للجهالة وقد أعادنا مسائل بيع الأرض بعد اعطائهم للزراعة لقوا نذ وفاربع تركها باعها وهي في عقد زراعة الغير فالجواب على انه اولى في مدته من كان البذر منه فان أجاز فلا شئ لعملة وفي مجموع النوازل فان أجاز وفيها غلظة فالكل لا يشتري وإن لم يجز لا يجوز البيع

وكذا في الكرم ظهرت الثمار ولا وقيل الجواب على تفصيل ذكرناه فيما تقدم انه بعد القاء البذر لا يجوز زوقه ان من المزارع لا يجوز ولا يجوز
وكذا في الكرم قبل ظهور الثمار يجوز به افتى (٣٨٠) المرغباني وذكر القاضي ان البذر اذا كان مشروطا من العامل زرع

القبض استحسانا ولو كان عليه مالان مختلفان فهو به أحدهما صحيح والبيان اليه كذا في التتارخانية * ولو
وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار اليه أو سلمها مع المتاع لم تصح والخيلة فيه ان يودع المتاع أو لا عند
الموهوب له ويحلى بينه وبينه ثم يسلم الدار اليه فتصح الهبة فيها وبعبارة لو هب المتاع دون الدار وحلى بينه
وبينه صح وان وهب له الدار والمتاع جميعا وحلى بينه وبينهما صح فيهما جميعا هكذا في الجوهرية النيرة * وان
فرق في التسليم فحوان يهب أحدهما وسلم ثم وهب الآخر وسلم ان قدم هبة الدار فالهبة في الدار لا تصح وفي
المتاع تصح وان قدم هبة المتاع فالهبة صحيحة فيهما جميعا ولو هب الارض دون الزرع أو الزرع دون
الارض أو الشجر دون الثمر أو الثمر دون الشجر وحلى بينه وبين ذلك لم تصح الهبة في الوجهين لأن كل
واحد منهما مام متصل بصاحبه اتصال جزء بجزء فصارت بمنزلة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ولو هب كل واحد
منهما على حدة كما اذا هب الارض ثم الزرع أو الزرع ثم الارض ان جمع الارض في التسليم جازت الهبة
فيهما جميعا وان فرق في التسليم لا تجوز الهبة فيهما * ما أيهما مقدم كذا في السراج الوهاج * ولو هب الدار ولم
يسلم حتى وهب المتاع وسلمها مجله جازت الهبة فيهما * ما اذا هب الجراب والحوالي ولم يسلم حتى وهب
الطعام وسلم مجله جازت الهبة في الكل كذا في المحيط * ولو هب فارغا وسلم مشغولا لم يصح ولا يصح قوله
اقتضاها أو سلمت اليك اذا كان الواهب فيه أو أهله أو متاعه كذا في التتارخانية * هبة الشاغل تجوز وهبة
المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسائل أن اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لأن
القبض شرط وأما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا تجوز
ولو هب طعاما في جراب جازت وعلى هذا نظيره كذا في الفصول العبادية * رجل وهب أمهة لرجل وسلمها
اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق
عليه لم يكن العرف والعادة قال رضي الله تعالى عنه فان كان الثوب الذي عليها قد مرست عورتها ينبغي
أن يكون ذلك للموهوب له ولو هب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزع
ويُدفع الثوب والحلي الى الموهوب له كذا في فتاوى قاضيخان * اذا هب دابة وعليها سرج ولحام دون
السرج واللحام وسلمها اليه فالهبة تامة ولو هب السرج واللحام دون الدابة فالهبة غير تامة كذا في المحيط
* ولو هب الدابة وعلم احملا لم تجز ولو هب الحمل على الدابة وسلمه معها تجوز وكذلك لو هب الماء في القمعة
تجوز ولو هب القمعة دون الماء لم تجز كذا في محيط السرخسي * وهبت دارا من زوجها وهي ساكنة
فيها مع الزوج جاز كذا في الوجيز للكردي * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز للرجل أن
يهب لامرأته ولا أن تهبل زوجها أو لاجنبي دارا وهي ساكنة وكذلك للولد الكبير كذا في الذخيرة
* ولو هب زرعاً في أرض أو غرابة شجرة أو حلبة في سيف أو بناء في دار أو قفيزا من صبرة أو امره بالحصاد
والجزاز والنزع والنقض والكيل وفعل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الجزاز والحصاد ونحوهما
وان لم يأت ذلك بالقبض وفعل ضمن كذا في الكافي * ولو كانت الدار في يده باجارة وهب له البناء جاز كذا
في التتارخانية * ولو هب دارا بمتاعها أو ساهما ثم استحق المتاع صححت الهبة في الدار كذا في الكافي
* واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذلك صاحب المحيط في الباب الاول من هبة
الزيادات أنه لا يمنع فانه قال لو أعار داره من انسان ثم استعير غصب متاعا ووضع في الدار ثم وهب الدار
من المستعير صححت الهبة في الدار وكذلك لو أن المعير هو الذي غصب المتاع ووضع في الدار ثم وهب الدار من
المستعير كانت الهبة تامة وان تبين أن الدار مشغولة بما ليس بموهوب لمالها لم تكن مشغولة بملك الواهب
وهو المانع من تمام الهبة كذا في الفصول العبادية * ولو أودع المتاع والدار ثم وهب الدار صححت الهبة فان
هالك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له أن يضمن الموهوب له وذكر ابن رستم أن هذا قول

أما لا يتوقف البيع على
اجازة العامل وصاحب
المحيط ان البذر لمن المزارع
لا ينفذ البيع في حقه لانه
في اجارته وان من المالك
ينفذ لانه اجيره وان من
المالك لكن يزرعه ولم
ينبت لا ينفذ بيعه لانه تعلق
به حق المزارع ولو لم يزرع
لكنه كرب أو حفر الانهار
فظاهر الرواية وهو الصحيح
نفذا لبيع بلا رضا المزارع
وقيل لا وفي الكرم لا تفادى
حق العامل على المزارع
الولو احملا البيع بعد مازرعها
العامل والبذر من ربه قبل
النبات برضا العامل جائز
ولاشئ للعامل لعدم ثبوت
حقه قبل النبات وان من
قبل العامل قبل النبات
برضا جاز له عن ما يخص بذره
لانه ملكه وان بعد النبات
ففي الحالين اذا أجاز البيع
ونصيب العامل قائم ولو بلا
رضاه ملك العامل ابطال
البيع وذكرنا لو تار ان يبيع
الارض بعد النبات لا يجوز
بلا رضا العامل فقيده دل
على الجواز قبل النبات بلا
رضاه وقد ذكرنا انه موقوف
على اجازة العامل * والكرم
والنخل ان لم يخرج يصح بلا
رضاه لعدم ملكه انما أجر
عمله وفي غريب الرواية اجاز
المزارع على ان يكون على
نصيبه فالبيع فاسد وقد
ذكرنا انه يجوز حصة المزارع على حاله وأشار في الاصل ان يبيع الارض مع نصيب المزارع لا يجوز * وفي يبيع غريب
الرواية اشترى الارض المزروع المشتري بلا رضا المزارع ان طلب تسليم الارض في الحال ففسد فان صبر الى الحصاد أو أجاز المزارع جاز

محمد
الرواية اشترى الارض المزروع المشتري بلا رضا المزارع ان طلب تسليم الارض في الحال ففسد فان صبر الى الحصاد أو أجاز المزارع جاز

وان اجاز على أن نصيبه على المزارعة لا كما ذكرناه وانما عرّب الارض ارضه بقسطه من الزرع بلا اذن المزارع ان طلب تسليمه في الحال فسد وان صبر الى الحصاد جاز ولا يتصدق المشتري بما زاد فيه لانه حدث (٣٨١) على ملكه وكذا اذا باع داره بعد

ما اجر ان صبر المشتري حتى تنقضي المسدة يجوز البيع وان طلب تسليمه في الحال فسد البيع * وقد ذكر الصدر والناطقي نخلة بينهما عليها تمر أو أرض فيها زرع مشترك باع أحدهما نصيبه من الأرض أو النخلة أو الزرع أو التمر يجوزو يقوم المشتري مقام البائع ولا ضرر فيه * وقد كرسخ الاسلام باع أحد الشريكين حصته من الزرع من شريكه بلا ارض قبل الادراك لم يجز للزوم ضرر على المشتري في غير المعقود عليه لان البائع يأمر بالعقار ليضرغ ارضه واجاب صاحب المنظومة فيمن اشترى كرما بغلته المدركة ومنع الاكار المشتري عن حصته ان البيع برضا الاكار لا يصح منعه ولو بلا برضاه لا يصح البيع وحصته مانعة جواز البيع * باع ارضاً على وجه لم يدخل زرعها في البيع افتى صاحب المحيط بفساد البيع كبيع جندع من سقف وافتى البعض بان البيع موقوف فاذا رفع الزرع جاز البيع * باع الارض بلا اذن المزارع والزرع بقل ذكر في الاصل انه يوقف على اجازة المزارع كالمستأجر فان اجازته جاز لا يطاله حقه وان لم يجز خير المشتري بين الفسخ والترصص الى رفع الزرع لعجز البائع

محمد رحمه الله تعالى أمافي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لو استحق وسادة منها بطل الهبة في الدار كذا في التارخانية * ولو وهب جواً قابضاً فيه من المتاع وسلمه الى الموهوب له أو وهب جراً قابضاً فيه من الطعام ثم استحق المتاع والطعام كانت الهبة تامة في الجراب والجواث كذا في المحيط * وكذا لو وهب جواً قابضاً فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجواث صحّت الهبة فيما كان فيه كذا في فتاوى قاضيان * وهب داراً وفيها متاع وسلم الكل فاستحق المتاع لا تبطل الهبة في الدار وان هلك المتاع ثم استحق وقد عوضه الموهوب له أولاً فان شاء المستحق ضمن الموهوب له وان شاء ضمن الواهب قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى فأما عندهما ما لم ينقل لا يضمن وقيل هذا قولهم جميعاً وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو وهب داراً لرجل فقبضها ثم استحق بعضها بطلت الهبة كذا في الينابيع * ولو وهب أرضاً قابضاً من الزرع وسلمها أو وهب نخلاً قابضاً من الثمر وسلمها ثم استحق الزرع والثمر بدون النخيل والأرض فالهبة باطلة في الأرض والنخيل كذا في المحيط * وهب أرضاً وزرعاً فيها استحق وسلم ثم استحق أحدهما بطلت الهبة في الآخر كذا في محيط السرخسي * ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ابن رستم وهـذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تبطل في السفينة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لغيره وهبت لك هذين البتين وأحدهما مشغول لا تجوز الهبة في واحد منهما ولو قال وهبت لك هذا البيت وحضتي من هذا البيت الآخر جازت الهبة كذا في خزائن الفتن * في الفتاوى العنابية ولو وهب داره لامرأته ولما في بطنها أو تصدق عليها لم يجز ولو وهب لحي وميت أو حائط جاز كله للحي كذا في التارخانية * وان وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الام والولد والاستثناء باطل كذا في المبسوط * ولو أعتق ما في بطن جارية ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام وقد ذكر في عتاق الاصل لودبر ما في بطنها ثم وهب الام لم تجز قيل فيهما روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الاعناق والتدبير جميعاً وقيل جازت الهبة فيهما (١) والصحيح هو الفرق بين الاعناق والتدبير في الاعناق تجوز وفي التدبير لا تجوز كذا في فتاوى قاضيان * رجل ضل أو ثوبه فوهبها لآخر وسقطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر كذا في الظهيرية * اذا وهب مال المضاربة للمضارب وبعضه الى الناس وبعضه في يده جازت الهبة فيما في يده وأما ما كان على الناس فان قال قبضها فهو جائز وان كان في المال ربح فلا تجوز كذا في المحيط * أحد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائماً لا يصح لكونه هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحّت الهبة لكونها اسقاطاً حينئذ كذا في الظهيرية والله أعلم

(*) الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل (*)

ولو قال لا تجز أنت في حل مما كنت من مالي فله أن يأكل الا اذا قامت أمانة النفاق كذا في المتن * رجل قال لا تجز من كل من مالي فهو في حل الفتوى على أنه يحل كذا في السراجية * عن ابن مقاتل فيمن له شجرة فقال من أكل منها فهو في حل لا بأس أن يأكل منها الغنى والفقير وهذا هو المختار كذا في الفتاوى الغياثية * قال لا تجز حلتي من كل حق هو لك على ففعل وأبرأه ان كان صاحب الحق عالمه بريء حكيم وديانة وان لم يكن عالمه بريء حكيم بالاجماع وأما ديانة فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يبرأ وعليه (١) قوله والصحيح هو الفرق الخ هو أن التدبير لا يزيل ما كان في البطن فاذا وهب الام بعد التدبير فالموهوب متصل بما ليس بموهوب فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وأما بعد العتق فافي البطن غير مملوك اهـ بحر اوى

عن تسليم المبيع وان اجاز البيع يؤمر المالك والمزارع بتسليم الارض الى المشتري ثم يدفع المشتري الارض الى المزارع باجر المثل الى الحصاد لجواز اجارة العقار قبل القبض عند الامام خلافاً لمحمد فامر القاضي بالتسليم فيرفع الخلاف ولا يصح الامر بالقطع لعدم التعدي وان كان

الزراع لرب الارض * باع منه الزرع بثمن معلوم وتقابضاهم آجر منه الارض وكذا في الشجر والكرم بدفعهم ماملة ويبيعهم منه ثم يوزع الارض منه هذا اذ لم يسم الزرع اما اذا سماه (٣٨٣) يتوقف على اجازة المزارع فان لم يجز نقض الحاكم البيع في الارض وحصة ربه من

الزراع لانه يصير كبيع نصف الزرع شائعا ولا يمكنه التسليم الا بضرر يلزم فيما لم يبيع فلا يجوز وان لم ينقض الى ان ادرك جاز البيع في الارض وفي حصة ربه وان طلب البائع النقص وان المشتري ليس له ذلك بخلاف عكسه لان النقص حق المشتري وذكر الولوالجي ان يبيع الارض بلا رضا المزارع وقوف على اجازته فان لم يجزه خبر المشتري في ظاهر الرواية والا مرفى في النقض اذا اختصم البائع والمشتري عنه عدم اجازة المزارع قبل الحصاد الى المشتري وذكر القاضي يبيع الارض بلا زرع أو عكسه يجوز وكذا يبيع نصف الارض بدون يبيع نصه بدون الا الا أن يبيع الا كرم المالك وان باع رب الارض من الاكار لا يجوز الا اذا كان البذر من الاكار فيجوز وفي الجامع الاصغر يبيع المزارع حصته من رب الارض أو من غيره لا يجوز وفي موضع آخر يبيع من رب الارض قبل النبات لا يجوز وبعده يجوز وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد أو كان مشتركا بين رجلين أو ثلاثة باع بعضه أو واحد قطعه بلا ارض ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جازا لزوال

الفتوى هكذا في الخلاصة * دفع الى آخر شيئا فخلطه بما له ثم استحل صاحبه وكان بغلبة ظنه أنه لا يمكنه تمييزه فجعله في حل وسعة ثم وجد ذلك وعرفه يرد كذا في القنية * ولو قال لا آخرا أنت في حل من مالي حينما أصبت فخذ منه ما شئت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو أخذ من أرضه أو شجره فأكهة أو لوزة أو حلب بقرو أو غنمه لا يحل له ذلك كذا في الظهيرية * ولو أخذ فاكهة أو ابلا أو غنما لا يحل كذا في الخلاصة * رجل قال أبحث لفلان أن يأكل من مالي والمباح له لا يعلم بذلك لا يباح له الا كل كذا في محيط السرخسي * فان ناول فلان من ذلك بالجهل فانه يتناول حراما ولا يبرعه ذلك ما لم يعلم بالاذن والاباحة كذا في التتارخانية * رجل له على آخر دين ولم يعلم بمجموع المال فقال له المدينون أبرئني مما لك على فقال في الدارين أبرئك قال نصير لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ من الكل قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الجواب في القضاء كما قال ابن سلمة وفي حكم الآخرة كما قال نصير كذا في الذخيرة * قال لا آخرا أنت في حل مما لك من مالي أو أخذت أو أعطيت حل له الا كل ولم يحل له الاخذ والاعطاء كذا في السراج الوهاج * قال جعلت لك في حل الساعة أو في الديناري في الساعات كلها والدارين كذا في الوجيز للكردي والخلاصة * ولو قال لأخاصك ولا أطلبك مالي قبلك قال ليس هذا بشي وحقه عليه على حاله كذا في الحاوي للفتاوى * وسئل أبو القاسم رحمه الله تعالى عن سبب دابته لعله فأخذها انسان واصلها لمن تكن قال لمن سبها وان قال من شاء فليأخذها أو رجل ففهي له قال الفقيه أبو الليث الجواب هكذا اذا قال لقوم معينين من شاء منكم فليأخذها وان لم يقل ذلك لقوم معينين أو لم يقل ذلك أصلا فالدابة على ملك صاحبها وله أن يأخذها من وجهها وفي الفتاوى ذكر المسئلة مطلقة من غير تفصيل بين ما اذا قال ذلك القول أو قال مطلقا كذا في المحيط * ولو سبب دابته وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن أخذها فأخذها انسان لا تكون له ولو أرسل طيرا مملوكا فارسل الطير بمنزلة تسيب الدابة فالواقي الطير لا ينبغي أن يرسلها اذا كان وحشي الاصل اذا لم يقل هي لمن أخذها هكذا في فتاوى قاضي خان * رجل سبب دابته فأصلحها انسان ثم جاء صاحبها وأراد أخذها أو فروا قال قلت حين خليت سبيلها لمن أخذها فهي له أو أنكروا قيمت عليه البينة أو استخلف فشكل فهي لا أخذ سواء كان حاضرا مع هذه المقالة أو غاب فبلغه الخبر كذا في الخلاصة * سئل أبو بكر عن ربحي ثوبه لا يجوز أن يأخذها أحد حتى يقول حين رماه من أراد أن يأخذها فليأخذها وفي الواقعات عن رفع عينا فزعم الرافع أن الملقى قال من أخذها فهي له وأقام البينة عليه أو حلف المدعي فأبى فانها تكون لا أخذ وان كان الملقى غير حاضر لكن أخبر بما قال الملقى وسعه أن يأخذها بالخبر كذا في الحاوي للفتاوى وفي العيون ولو أن رجلا غصب من رجل دارا أو دراهم وهي في يد الغاصب فقال المغصوب منه أنت منها في حل فانه يبرأ من ضمانها وهي على حالها للغصوب منه كذا في التتارخانية * غصب عينا فخلطه مالكمها من كل حق هو له قبله قال أئمة بلح التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم كذا في القنية * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان لرجل على آخر مال فقال قد حلت لك قال هو هبة وان قال حلت لك منه فهو رباة كذا في الذخيرة * ولو قال م (تراجيل كردم) وله عليه دين يبرأ المدينون ولو قال م (همه غريمان خود را بجل كردم) يبرأ غرماؤه ولا يدخل تحت هذا مال الاجارة الطويلة كذا في الخلاصة * في نوادر هشام رحمه الله تعالى في سرقين الدابة في الختان اذا ذهب صاحبها فهي لمن أخذها ولا يكون صاحب الختان أولى بها كذا في التتارخانية * اذا ذهب للصغير شيئا من المأكول قال محمد رحمه الله تعالى يباح لوالديه أن يأكلوا منه وقال أكثر مشايخ بخاري رحمه الله تعالى لا يحل كذا في

ترجمة
٢ جعلت في حل ٣ جعلت جميع غرمائي في حل

المانع وهو لزوم الضرر لطلبة المشتري بتفريق الارض بكذع من سقف القاضي شجرة بين رجلين باع أحدهما نصيبه السراجية من أجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع أحدهم من آخر لا يجوز وان باعها مجله يجوز ولذا الزرع لو بين ثلاثة باع أحدهم

نصيبه من أحدهما لا يجوز أن باع منه سماجاء وفي موضع إذا باع رب الأرض نصيبه من الآخر لم يجز وكذا في المساقاة إذا اشترى العامل حصة مالك الأشجار لكنهم إذا لم يتنازعا حتى أدرك جازا البيع زال المفسد ولو مدركا (٣٨٣) وقت البيع جاز بيع كل من الآخر وفي

النوازل أرض بينهما فاقطن باع أحدهما حصته من القطن من شريكه أو أجنبي بالأرض لا يجوز وكذا الكرم بين رجلين باع أحدهما حصته من الأنزال وهو حصصهم ان طلب القطع في الحال يحكمم بالفساد وان صبر حتى أدرك لا وفي العدة باع الآخر من ربهما حصته لا يسقط من الآخر العمل إلى تمام المدة وان باع الدهقان نصيبه من غيره وجاز البيع سقط العمل من الآخر وكذا كرم صاحب المنظومة باع الدهقان حصته من نزل الكرم بالأرض لا كار لم يجز ولا كار ان يقول لا عمل للمشتري وان برضاه بطلت المساقاة وان اشترى حصة الآخر بالأرض رضا الدهقان لا يجوز و برضاه جاز وخرج الآخر عن المساقاة وكذا كرم الدنباري باع العامل والمالك نصف التزل مشاعا قبل الادراك لا يصح للزوم الضرر اذا طلب القسمة وكذا الزرع قبل الادراك ولو باع رجل نزل كرمه وهو حصصهم جاز لانه مال مقدور التسليم للقاضي باع حصته من المبطخة المشتركة والقطع يضره لم يجز ونصيب البائع قبل القبض للمشتري ولو اجاز الشريك البيع ثم رجع عن الاجازة ذلك لان فسخه من الضرر لا يلزم على أحد وإذا

السراجية * وأكثر مشايخ بخاري على أنه لا يباح كذا في جواهر الاخلاط * أهدي للصغير الفواكه يحل لوالديه أو كاهل الأهل ما ذكره المصنف لاستصغار الهدية ولو أن رجلا اتخذ ولية للختان فأهدى اليه الناس مختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيها قال بعضهم هي للولد سواء قلوا هي للصغير أو لم يقولوا سلوها إلى الأب أو إلى الابن لانه هو الذي اتخذ الولية للولد وقال بعضهم هي للوالدين وقال بعضهم إذا قالوا للولد فهي له وان لم يقولوا شيئا فهي للوالد قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب الصبي أو شيء يستعمل للصبيان فهي للصبي وان كانت الهدية دراهم أو دنائير أو أشياء من متاع البيت أو الحليوان فإن أهداه أحد من أقرباء الأب أو من معارفه فهي للوالد إذا اتخذ الرجل عذيرة للختان فأهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فواء قال المهدي هذا للولد أو لم يقل فإن كانت الهدية تصلح للولد مثل ثياب الصبيان أو شيء يستعمله الصبيان مثل الصولجان والكره فهو للصبي لان هذا تمليك للصبي عادة وان كانت الهدية لا تصلح للصبي عادة كالدرهم والدنائير ينظر إلى المهدي فإن كان من أقارب الأب أو معارفه فهي للأب وان كان من أقارب الأم أو معارفها فهي للأم لان التملك هنا من الأم عرفا وهناك من الأب فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب أو وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك إذا اتخذ ولية لزوج أو أخته فأهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من التقسيم وهذا كله اذا لم يقل المهدي شيئا وتعدرا الرجوع إلى قوله أما اذا قال أهديت للأب أو للأم أو للزوج أو للزوجة فالقول للمهدي كذا في الظهيرة * رجل قدم من السفر وجاء به دايما إلى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين أولادك وبين امرأتك وبين نفسك فإن كان المهدي قائما يرجع في البستان اليه وان لم يكن قائما فاصطليح للنساء خاصة فهو لامرأته وما يصلح للصغار من الاثاث فهو لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهو لهن وما يصلح له فهو له فان كان يصلح للرجال والنساء جميعا ينظر إلى المهدي ان كان من أقارب الرجل أو معارفه فله وان كان من أقارب المرأة أو معارفها فلها فان التعويل على العادة هكذا في المحيط * رجل بعث إليه بهدية في اناء أو ظرف هل يباح له أن يأكلها في ذلك الاناء ان كان تريد أو يفحوم يباح له أن يأكلها في ذلك الاناء لانه مأذون في ذلك دلالة لانه اذا جعله في اناء أخر ذهبت لذته وان كان شيء من الفواكه أو نحوها ان كان بينهما انبساط يباح له أيضا والا فلا ويقال اذا بعث إليه بهدية في ظرف أو اناء ومن العادة رد الطرف والاناء لم يملك الطرف والاناء وذلك كالتقصاع والجراب وما أشبه ذلك وان كان من العادة أن لا يرد الطرف كقواصر الترفا لطرف هدية أيضا لا يلزمه رده ثم اذا لم يكن الطرف هدية كان أمانة في يد المهدي اليه وليس له أن يستعمله في غير الهدية وله أن يأكل الهدية فيها اذا لم تقتض العادة تفريقه فان اقتضت تفريقه وتحويله عنه لزمه تفريقه كذا في السراج الوهاج * سئل ابن مقاتل عن قوم جالسين على خوان وتناولوا شيئا ممن على خوان آخر ومن هولاء يجالس معهم بمحمدتهم قال ليس لهم ذلك ولتناول من معه على خوانه لا بأس قال الفقيه هذا قياس وفي الاستحسان أن كل من كان في تلك الضيافة اذا أعطاه جازوه يأخذ كذا في الحاوي للفتاوى * ولو قال لا أخادخل كرمي وخدم من العنب ولم يزد على هذا فالتحذاران يأخذ منه شعبة كذا في الفتاوى العتبية * وان قال خدم من البرياخذ منونين كذا في المحيط * صبي أهدي وقال ان أبي أرسل اليك بهذه الهدية يحل له تناولها الآن يقع في قلبه أنه كاذب كذا في الملتقط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو اشترى ثوباً بعشرة فأرجع له لا يقبل حتى يقول أنت في حل أو هو لك كذا في الحاوي للفتاوى * ولو قال الوكيل لأسلم من تناول مالك فقال لا أمر أنت في حل من تناولك من مالي من درهم إلى مائة درهم فدخل في وكالته ليس له أن

(٢) قوله عذيرة باع العين المهمل ثم الذال المججمة هي طعام الختان وما في النسخ من رسمه بالغين المعجمة والذال المهمل فخر يرفاه بحرأوى

أراد ان يكتب كتابا فباع رب الأرض أو الكرم نصيبه من الزرع والتمر ولم يبيع الآخر نصيبه من الزرع والتمر مدركا كتب نصيب البائع بانفراده وان لم يكن مدركا الحق به حكم الحاكم وقال وحكمه يصحته حاكم من أحكام الاسلام - هذا اذا لم يوافق الآخر البائع وان وافق باع

الكل جلة النصف بحكم انه ملكه والباقي بحكم الاذن من شريكه ثم تقايلا ان البيع في حصه العامل باذنه فيبقى للمشتري النصف ووجه ثالث ان يكتب البيع كاذ كزنا غيره انه لا يكتب (٣٨٤) فيه لا خيار للمشتري ولا قبضه للمشتري ثم يمكن ان يدرك فاذا ادرك انقلب جائزا

ياخذ جلة مائة أو خمسين وله أن يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه كذا في الملتقط * رجل أهدي الى مقرضه شيا فان كان لم يهد اليه شيأ قبل الاستقراض كره القبول كذا في السراجية * بقرة بين اثنين تراضيا على أن تكون عند كل واحد خمسة عشر يوما يجب لهما فقه هذه باء باطلة ولا يحمل فضل اللبن لاحدهما وان جعل في حل الآن يستهلك صاحب الفضل فله ثم جعل في حل فحينئذ يحمل لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجوز والثاني هبة الدين وانه يجوز وان كان مشاعا كذا في الفتاوى الحمادية * انتهب وسادة كرسى العروس وباعها يحمل ان كانت وضعت للنهب كذا في القنية * في الفتاوى قبل لصاحب الحق ان غريمك مات ولم تترك شيأ فقال فهو في حل فانه يبرأ وعلى هذا الوكيل كذا فقال هو برى * ثم تبين بخلافه فانه يبرأ ولو قال فهو برى لا يبرأ كذا في التناخائية * ولو بعث الى غيره صقراطا هدية ثم بان أنه من بقرة ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صقراطا وكذا الوعوضه المهدي اليه كذا في القنية والله أعلم

* (الباب الرابع في هبة الدين من عليه الدين) *

هبة الدين من عليه الدين جائزة قياسا واستحسانا وهبة الدين من غير من عليه الدين جائزة اذا امره بقبضه استحسانا كذا في التناخائية * هبة الدين من عليه الدين وابرأؤه يتم من غير قبول من المدينون ويرتد برده ذكره عامة المشايخ رحمه الله تعالى وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * وهذا اذا لم يكن الدين بدل الصرف فاما اذا كان بدل الصرف فأبرأه الدين منه أو وجهه منه فانه يتوقف على قبوله فان قبله برى وان لم يقبل لا يبرأ وفي سائر المدينون يبرأ قبل أو لم يقبل الا أنه ترتد الهبة والابرأه في سائر المدينون بالرد هذا كله في حق الاصيل وأما هبة الدين من الكفيل وابرأؤه عن الدين فالهبة منه لا تتم بدون القبول وترتد بالرد وابرأؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين الذي على الاصيل أو أبرأه فبات قبل الرد فهو برى وكذلك لو كان ميتا فأبرأه منه وجعل في حل منه فهو جائز فان رد الوارث هذا الابرأه يعمل رده ويقضى بالمال وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يعمل رده والبراءة معاضية على حالها كذا في الذخيرة * لو أبرأ الطالب الاصيل عن الدين أو وهب الدين منه ان قبل برى الاصيل والكفيل وان لم يقبل لا يبرأ كذا في الخلاصة * رجل جل عليه دين فبات قبل القضاء فهو صاحب الدين لو ارث المدينون صح سواء كانت التركة مستغرقة أم لم تكن كذا في فتاوى قاضخان * ولورد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو أبرأ الوارث صح أيضا كذا في الوجيز للكردي * وفي فتاوى آهو ولو أبرأ الغريم أحد الورثة من الدين صح في نصيبه وفي التناخائية عقدان يكون الموت فيهما بمنزلة القبول في هبة الدين من المدينون اذا لم يقبله حتى مات المدينون والوصية اذا لم يقبلها الموصى له حتى مات الموصى تجب الهبة والوصية وفي الفتاوى العتابة لو وهب الدين لابن من عليه الدين وهو صغير لم تجز هكذا في التناخائية * ولو قال له الغريم أبرأني عمالك على فقال قد أبرأك من ديني عليك فقال لا أقبل فهو برى كذا في الخلاصة * وهب أحد الورثة حصته من الدين للمدينون قبل القسمة وفي التركة قد وودعروض صح استحسانا كالصالح قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين لو ارث أو غيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها كذا في القنية * وفي فتاوى آهو ولو قبض المال من المدينون ثم قال له ٢ (واي كه مر ابوده است بتو بخشيدم) صح الهبة واذا صح الهبة كان للمدينون أن يرجع على رب المال بما دفع الى رب الدين كذا في التناخائية * وهب رب الدين من المدينون فلم يقبل ولم يرده حتى افترقا عن المجلس فبأن

٢ الدين الذي كان لي وهبته منك

لزوال المانع ثم يكتب قبضهما المعقود عليه وانه لم يبق للزارع ولا للبائع هذا قبله حق واذا باع نصف نزل الكرم مشاعا لا يجوز ولو باع الكل ثم تقايلا في النصف يجوز فلو كان فضولي باع النصف الآخر لا يجوز أيضا * اشترى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حيا بطل البيع عند الامام وقال لا يبطل وشراء قصيل الحنطة بالحنطة كيلا أو جزا فاجوز لان هذا بيع الحشيش بالحنطة فيصح كيفما كان * باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع نبت أم لا * وفي التجنيس الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض نبت أم لا وهو الصواب وكذا الوباغ شجرا عليه ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيعه منفردا لا يجوز * وافق ابوبكر الاسكاف وأبو نصر الفقيهان البذر اذا كان فسد في الارض أو نبت لكنه بحال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفساراده فصار جزأ من الارض وان لم يفسد في الارض أو نبت وصار بحال له قيمة لا يدخل * وافق أبو القاسم بانه للبائع في الاحوال كلها وبه أخذ * واختار في الصغرى دخول الثمر في بيع الشجر والزرع اذا لم تكن لهما قيمة في بيع الارض بلا

ذكر وكذا الشجر ممترا أو غير ممترا ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بلا ذكر وان عوجودا وقت البيع وكذا اقوام الخلاف على ما عليه بعد الفتوى منتقى * اذن له بزراعة ارضه فاراد ان يحجر جهابعد الزراعة ليس له ذلك ولو كان له قمار زرع فباع الزرع لا الارض ترك الارض على البائع

باجر المثل الى الحصاد واذا كان في الزرع لا ينتفع به كالتين وفي ينبغي ان يستثنى ليجوز البيع وقال السيد الامام أبو القاسم ينبغي ان يجوز البيع بشرط التبرك الى الادراك لانه ينتفع به في المال كله وبالحش وان لا على (٣٨٥) تقدير التبرك الاول ان لا يجوز وقال شمس

الاغنة في شراء غرة بستان
ظهر البعض الاصح عندي
عدم جواز البيع لانه
لا ضرورة اليه لا مكان شراء
الاصول فيكون المتولد على
ملكه وان كان لا يسخر به
نفس البائع يشتري الموجود
بعض الثمن ويؤخر العقد
في الباقي أو يشتري الموجود
بكل الثمن ويحمل البائع له
الباقي فيحصل المقصود بهذا
فلا حاجة الى بيع المعلوم
* وعن عبد الكريم بن محمد
اشترى ألوان الثمار في
بستان ادرك البعض ولم يدرك
البعض وليس لها قيمة اذا
كان الاكثر لقيمة يجوز لان
الاقل تباع الاكثر وما ليس له
قيمة كالخوخ والمان والتين
يشترى المقوم بكل الثمن
ويبيع له البائع الباقي فيتناوله
بالاباحة * وفي المتن ان
ادرك البعض واشترط التبرك
الى ادراك الباقي جاز الشراء
والشرط أيضا وان لم يجعل
للتبرك أجلا معلوما ولا يملك
البائع الامر بالتقاطه الى أن
يدرك وفي مختصر الكرخي
بداصلاح بعض الثمار
والبعض يتقارب ادراكه
كالنخل اشتراه بشرط التبرك
يجوز عند محمد رحمه الله للعادة
وان كان يتأخر كثيرا كالغلب
يدرك بعضه قريب اشتاء صح
في المدرك لافي الباقي * وفي
الملتقط بيع الثمار كلخصم

بعد أيام ورده اختلف فيه والصحيح أنه لا يرد كذا في جواهر الاخلاط * وهل يشترط صحة الرد مجلس
الابرا * اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه كذا في التارخانية * ذكر في المأذون الكبير في باب هبة العبد
التاجر من له دين على عبد رجل فوهبه لمولاه صح سواء كان على العبد دين مستغرق أو لم يكن وهل يرد برد
المولى قيل بأنه يرد باجاءها هو المختار كذا في الغياصة * اذا كان الدين بين شر يدين فوهب أحدهما نصيبه
من المدينون صح وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كالأو وهب نصف العبد
المشترك كذا في الصغرى * من عليه الدين اذا وهب مالا من رب الدين يملكه رب الدين بالهبة بالدين كذا
في المحيط * رجل قال لساكنه وهبت لك مالي عليك فقال المكاتب لا أقبل عتق المكاتب والمال دين عليه
كذا في السراج الوهاج * وفي فتاوى آهو سئل برهان الدين عن مات مفاسا وعليه دين فقتل عن انسان بقضاء
دينه هل يسقط دينه قال لا لان اسقاط الساقط لا يتصور لانه سقط بموته مفلسا ولا يبطل حق المطالبة في
الآخرة كذا في التارخانية * سئل أيضا عن المستأجر اذا مات حتى انفسخت الاجارة فقال ورثة المستأجر
للاجر ٢ (ما زينة خاتمه بزار شديم) هل يبرأ عن مال الاجارة قال لا يبرأ بل يسقط اذا قال عند القبر
٣ (آزاد كن كردن اين غريم را) فقال الوارث ٤ (وي خود آزاد است) لا يبرأ كذا في الملتقط * قلت سئل
القاضي بديع الدين عن امرأة المتوفى قالت ٥ (هشت يك خویش وکابین بفرزند ارزانی داشتم) هل
يبرأ عن التركة قال لا كذا في التارخانية * لو قال المدينون تركت ديني عليك أو قال بالفارسية ٦ (حق
خویش بنوماند) يكون ابراء حتى لا يملك أن يدعى ذلك كذا في الفصول العبادية * وسئل القاضي جمال
الدين رحمه الله تعالى عن تبرع بقضاء دين رجل فابرا الطالب المطالب بعد استيفاء الدين هل يرجع المتبرع
بما أدى قال له أن يرجع ولو قال لا آخر ٧ (کردن شوی مادر خود را زحق که مادر تر برگردن وی
بود آزاد کن) فقال ٨ (آزاد کردم اکروی مادر من بجل کند) فقال ٩ (کردم) هل يكون ابراء قال لانه
تعليق بخطر وهذا باطل وكذا لو قال لرجل ١٠ (مرا بجل کن) فقال ١١ (بجل کردم اکرم را بجل کنی)
فقال ١٢ (بجل کردم) لا يصح ابراءه ويصح ابراء الثاني ولو قال في الصورة الاولى (کردن او بیزار
کردم) أو قال ١٣ (آزاد کردم ولكن تامادر مرا بجل کند) يصح هذا ابراء قال أيضا ولو قال ١٤
(مرا بجل کن تا را بجل کنم) فقال (بجل کردم) فقال (من نیز بجل کردم هر چه دین است) يبرأ منه
١٥ (وهر چه غیر است) كالغصب والوديعة لا يبرأ منه كذا في التارخانية والله أعلم

(الباب الخامس في الرجوع في الهبة وفيما يمنع عن الرجوع وما لا يمنع)

في الفتاوى الغياصة الرجوع في الهبة مكروه في الاحوال كلها اوصح كذا في التارخانية * يجب أن يعلم
بأن الهبة أنواع هبة لذی رحم محرم وهبة لاجنبی أولی ذی رحم ليس محرم أو محرم ليس بذی رحم وفي جميع
ذلك الواجب حق الرجوع قبل التسليم هكذا في الذخيرة * سواء كان حاضرا أو غائبا أو أذن له في قبضه أو لم يأذن
له كذا في المبسوط * ليس له حق الرجوع بعد التسليم في ذی الرحم المحرم وفيما سوى ذلك له حق الرجوع الا
أن بعد التسليم لا ينفرد الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه الى القضاء أو الرضا أو قبل التسليم ينفرد الواهب

ترجمة

٢ مللنا هذه الدار ٣ اعتق رقبة هذا الغريم ٤ هو معتوق ٥ استنسبت أن يكون ثمنی ومهری للأولاد
٦ أبقیت حتى لك ٧ اعتق رقبة زوج املك من الحق الذي كان لملك عليه ٨ اعتقته ان جعل
أمی فی حل ٩ جعلت ١٠ اجعلنی فی حل ١١ جعلتک فی حل ان جعلتني فی حل ١٢ جعلتک فی حل
١٣ اعتقته على ان يجعل أمی فی حل ١٤ اجعلنی فی حل لا جعلتک فی حل فقال جعلتک فی حل فقال وانا
جعلتک فی حل من کل دین أيضا ١٥ ومن کل عین

(٤٩ - فتاوى رابع) والتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز وفي نحو الخوخ والكثير لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز
فيما ادرك وما لم يدرك على تلك الشجرة وفي الظهري باع كل نزل الكرم والبعض في والبعض نصيب ان كان بعض كل نوع بما يجوز وان كان

بعض كل الأنواع نية أو البعض نضجاً لا يجوز والصحيح الجواز في الوجهين وإن باع بعضه أو كان مشتر كالباع قسطه والكل فيء أو البعض إن من شريكه أفتى السعدي أنه لا يجوز أيضاً (٣٨٦) وقيل إن باع من العامل لا يجوز وإن العامل من رب الكرم يجوز كافي الزرع. القاضي

بذلك هكذا في الذخيرة * وللواهب أن يرجع في بعض الهبة إن شاء كذا في الظهيرية * وألفاظ الرجوع رجعت في هبة أو أرتجعت أو وردت إلى ملكي أو أبطلتها أو نقضتها فإن لم يتلظ بذلك ولكنه باعها أو رهنها أو أعتق العبد الموهوب أو دبره لم يكن ذلك رجوعاً وكذا الوصية الثوب أو خايط الطعام بطعام نفسه لم يكن رجوعاً ولو قال إذا جاء رأس الشهر فقد أرتجعتها لم يصح كذا في الجوهرية النيرة * أما العوارض المانعة من الرجوع فأشياء (منها) هلاك الموهوب لأنه لا سبيل إلى الرجوع في قيمته لعدم انعقاد العقد عليها (ومنها) خروج الموهوب عن ملك الموهوب له بأي سبب كان من البيع والهبة ونحوهما وكذا بالموت لأن الثابت للوارث غير ما كان ثابتاً للمورث ولو وهب له بدرجل هبة فقبضها العبد للواهب أن يرجع فيها وكذا المكاتب إذا وهب له هبة فقبضها فلا الواهب أن يرجع فان عجز المكاتب ورد في الرق فلا الواهب أن يرجع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى (ومنها) موت الواهب كذا في البدائع * ولو أخرج بعضاً عن ملكه فله الرجوع فيما بقي دون الزائل ولو وهب الموهوب له لا يخرج رجوع فيها كان الأول أن يرجع فيها كذا في الجوهرية النيرة * (ومنها) الزيادة في الموهوب زيادة متصلة سواء كانت بفعل الموهوب له أو لا بفعله وسواء كانت متولدة أو غير متولدة فمهما إذا كان الموهوب جارية هزيلة فسميت أوداراً فبقي فيها أو أراضاً فغرس فيها غرساً أو نصب دولاباً أو غير ذلك مما يستسقي به وهو ثبت في الأرض ومبنى عليها على وجه يدخل في بيع الأرض من غير تسمية قلملاً كان أو كثيراً أو كان الموهوب ثوباً فصبغ به بعضه أو زعفراناً أو قطعة قماش أو خاطبه أو جبهه وحشاه أو قباءً وان صبغ الثوب بصبغ لا يزيد فيه أو ينفقه فلا أن يرجع كذا في البدائع * الحسن بن زياد في المجرى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا وهب لرجل ثوباً فصبغه بسواد فله أن يرجع فيه كذا في المحيط * وعند صاحبيه لا يرجع كذا لو صبغه بشيء آخر وأبو يوسف رحمه الله تعالى كان يقول أو لا يقول أي حنيفة رحمه الله تعالى ثم رجوع وقال ربما ينفق على السواد أكثر مما ينفق على صبغ آخر وقيل هذا إذا كان السواد لا يزيد في الزيادة فإن كان بعد زيادة تزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل كذا في فتاوى قاضيان * والزيادة المتصلة هي الزيادة في نفس الموهوب بشيء أو بزيادة في القيمة كالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك وإن زاده من حيث السعر فله الرجوع وكذا إذا زاد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة ولو نقله من مكان إلى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج إلى مؤنة النقل ذكر في المنتقى أنه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ينقطع الرجوع ولو وهب عبداً كافراً فأسلم في يد الموهوب له أو وهب عبداً حلال الدم فعفا إلى الجناية في يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجناية خطأ ففداه الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد منه الفداء كذا في التبيين * وإن رجع قبل أن يفديه فالجناية على العبد يدفعه الواهب بها أو يفديه كذا في المبسوط * ولو قطعت يده وأخذ الموهوب له أرشه كان للواهب أن يرجع ولا يأخذ الأرض كذا في البحر الرائق * ولو علم الموهوب له العبد الموهوب القرآن أو الكتابة أو الصنعة لم يمنع الرجوع لأن هذه ليست زيادة في العين فأشبهت الزيادة في السعر كذا في التبيين * وإن كانت الزيادة منفصلة فانها لا تمنع الرجوع سواء كانت متولدة من الأصل كالولد والابن والثمر أو غير متولدة كالأرض والعقرو الكسب والغلة وأما نقصان الموهوب فلا يمنع الرجوع ولا يضمن الموهوب له النقصان (ومنها) الوض * كذا في البدائع * (ومنها) أن يتغير الموهوب بأن كان حنطة فطحنها أو دقيقاً فخبره أو سويقاً فقلته بسم أو كان لبناً فاختذه جبناً أو سمناً أو أقطاً هكذا في التتارخانية * (ومنها) الزوجية) سواء كان أحد الزوجين مسلماً أو كافراً كذا في الاختيار شرح المختار * وإذا وهب أحد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وإن قطع النكاح بينهما ولو وهب لأجنبية ثم تزوجها أو وهبت لأجنبي ثم زوجت نفسها منه كان للواهب أن يرجع في الهبة لأن النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع كذا في فتاوى قاضيان * (ومنها) القرابة المحرمية) سواء كان القريب مسلماً أو كافراً كذا في الشهي

كرم بينهم باع أحدهما نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز كالزرع وكذا القطن بين شريكين * اشترى على أنه سبع مائة من من عنب بعشرة أذرع كرباس فخرج ثلثمائة من فالبيع فاسد ويرد المشتري مثل العنب ويأخذ كرباسه وإن كان استهلكه يأخذ قيمة الكرباس * وفي الظهيرية اشترى عنب كرم على أنه ألف من فظهر تسعمائة طالب البائع بمحصة مائة من من الثمن وعلى قياس قول الامام يفسد العقد في الباقي وكان قاضي الحرمين يروي عن الامام من جنس هذا وبه أفتى الحلواني والسرخسي على أن العقد يصح فيما وجد وبه الصدر وفي المحيط اشترى نصف مافي هذا الكرم المعين من العنب الذي على الكرم على أنه خمسمائة يجوز وجه ذلك القدر اقل أو أكثر وذكر اللامسي أنه انما يجوز إذا وجد خمسمائة * ولو قال بعث ألف من من العنب من هذا الكرم ان العنب من نوع واحد يجوز وفي الملتقط جواز شراء العنب من الكرم إذا علم أنه كذا كواره وذكرها ونظر المقومين لتقدير القيمة فإن شرط انما كذا كواره يجوز إذا استجمعت فيها

شروط السلم والا لا على المشتري ضمان متلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي وإذا كان العقد الجائر الذي لا يشترط فيه ولا كبرها وعدد ما فإذا وجدها ناقصاً أو زائداً لا شيء لأحدهما على الآخر لأنه اشترى الجمله بلا تقدير * هرجه درين خيار زارست از سبزی

بتوفر وخته وفيه سلق دخل أيضا * وقال ابن الفضل فممن له قطن في ارض باع منها مائة من ان كان ادرك أكثره بان كان مثلا على الارض الف
من ادرك منها مائة من باع منها مائة من يجوز الا فلا فعلى هذا الوباغ الف من من عنب (٣٨٧) هذا الكرم والكل مدرك * يجوز باع تمر

على رأس النخل وخلي البائع
بينه وبين التمر وقال برئت
منه وقبله المشتري ثم اصابه
آفة هلك من مال المشتري
لان التخلية تسليم * وفي شروط
الظهري شراء الزرع قبل
الادراك يجوز ويؤمى بالقطع
وان اراد التارك الى الادراك
ذكر نانه يستأجر الارض
وفي الثمار يجوز الشراء أيضا
قبل الادراك ولا يمكنه
استئجار التخليل على التارك
لعدم العادة وقد ذكرناه
وان اراد ان يلزم التارك
يكتب ان هذا المشتري
حق ترك الثمار على هذه
الاشجار مدة كذا بأمر
لازم وحق واجب فانه يجوز
ان تكون الاشجار لرجل
والثمار لآخر ويكون له
حق التارك على هذه الاشجار
الى الادراك حقا لازما أو
بأذن له البائع في التارك عليها
مدة كذا على انه كلما ناه
عنه فهو مأذون فيه اذنا
مستأفلا فيعده النهى
لانه كلما ناه يتجدد الاذن
عندئذ لان تعليق الاذن
بالشرط جائز كالوكالة فصح
تعليقه بالنهى عنه ويدخل
في بيع برتوز في عرف
همر قند الجوز والوزن والتفاح
والفقر جبل والكثير
والعنب والقيبراء وجميع
ما على الاشجار بلا استثناء
والقرع والمبطخة الا اذا

* ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء والامهات وان علوا ولا اولاد وان سفلا ولا اولاد البنين
والبنات في ذلك سواء وكذلك الاخوة والاخوان والاعمام والعجات والمحرمية بالسبب بالقرابة لا تمنع
الرجوع كالآباء والامهات والاخوة والاخوان من الرضاع وكذا المحرمية بالاهرة كاهبات النساء
والربائب وأزواج البنين والبنات كذا في خزائن المفتين * قال حري دخل علينا بأمان وله عندنا أخ مسلم
فوهب أحده مال صاحبه شيئا وقبله فلا رجوع له فيه فان لم يقبض الموهوب له حتى يرجع الى دار الحرب
بطلت الهبة فان كان الحربى أذن للمسلم في قبضه وقبضه بعد رجوعه الى دار الحرب جازا استحسننا وفي
القياس لا يجوز كذا في المبسوط * وهب لوكيل أخيه لا يرجع في الهبة لان المالك والعقد وقعا لآخيه
بخلاف ما اذا وهب لعبدا أخيه (١) ولورد الوكيل الهبة وقبلها المولى صح كذا في القنية * واذا وهب عبدا
لآخيه ولا جنبي وقبضه فله أن يرجع في نصيب الاجنبي اعتبارا للبعض بالكل كذا في المبسوط * رجل
وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية (كاشانه) تنور الخبز كان لا واهب أن
يرجع في هبته وكذا لو بنى أربأى معلقا كذا في الظهيرية * ولو وهب له حماما فجعله مسكنا أو وهب له بيتا
فجعله حماما فان كان البناء على حاله لم يرد فيه شيئا فله أن يرجع وان كان زاد فيه بناء أو علق عليه بابا أو
جصه واصلمه أو طينه فليس له أن يرجع فيه كذا في المحيط * وان هدم البناء رجع في الارض ولو استهلك
البعض له أن يرجع في الباقي كذا في الوجيز للكردي * رجل وهب دارا لرجل فخصصها أو طينها
أو زخرها بالذهب أو اتخذ فيها مقسلا أو أرضا فبنى في طائفة منها بناء فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا
والزخرقة التذيب هكذا في الظهيرية * وان وهب له دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضا على حاله لم
يكن له الرجوع في شيء منها كذا في المبسوط * ان وهب لآخر أرضا فبناها فأنبت الموهوب له في ناحية منها
نخلًا أو بنى بناء أو دكانا أو كان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها فان كان لا يزيد زيادة أو بعد نقصان
فانه لا يمنع الرجوع حتى لو بنى دكانا صغيرا بحيث لا يزيد زيادة أصلا فلا عبرة به وان كانت الارض عظيمة
لا يزيد ذلك زيادة في الكل وانما يزيد زيادة في تلك القطعة فله أن يرجع في غيرها كذا في الكافي * ولو كانت
الزيادة بناء فانه لم يعود حتى الرجوع كذا في التتارخانية * وان باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي وان لم
يسع شيئا منها له أن يرجع في نصفها لان له أن يرجع في كلها فكذا في نصفها باطريق الاولى كذا في الجوهرية
النيرة * واذا كانت الهبة دارا فهدم بناءها كان له أن يرجع في الارض كذا في المبسوط * وان كانت الهبة
دارا فهدم البناء كان له أن يرجع في الباقي وكذلك اذا استهلك بعض الهبة يسقط حق الرجوع في المستهلك
ويبقى في القائم كذا في غاية البيان * واذا وهب دارا فرجع في بعض الهبة لا تبطل الهبة في الباقي كذا في
التتارخانية * داوي العبد المريض أو الجريح حتى يرى أو كان أعشى أو أصم فسمع أو أبصر بطل الرجوع
كذا في الخلاصة * ولو مرض عسده فداواه لا يمنع كذا في البحر الرائق * وهب عبدا فهدم الموهوب
له انقطع الرجوع وان كاتبه فمجزورده رقيقا فله الرجوع ولو زالت الرقبة عن ملكه ثم عاد اليه بالفسخ
فلو اهب الرجوع ولو جنى العبد على الموهوب له فللواهب الرجوع والجنابة باطلة هـ كذا في محيط
(١) قوله بخلاف ما اذا وهب لعبدا أخيه أي فله الرجوع عند الامام لانها ليست صلة لآخيه من كل
وجه والمانع من الرجوع هي الصلة الكاملة دون القاصرة وذلك انها هبة للعبد من وجه باعتبار ان العقد
وقع له بدليل أنه يعتبر قبوله ورد المالك يقع له أو لا يتم نقل المولى ان لم يكن عليه دين وهبة للمولى من وجه
باعتبار انهم استقر على ملكه فلا تكون صلة كاملة فلا تمنع الرجوع وعندهما يمنع الرجوع نظر الوقوع
المالك للمولى وتعام تحقيقه في محيط السرخسي وسيأتي ذكر هذه المسئلة وبيان الخلاف فيها في الصحيفة التي
بعدها اه بحرأوى

نص على استثناء ما عند دخولها يدخل النضيج والني وان خدجة واشتوى لاحتشيشها وكذا اللوبيا التي فيها
العريشة من الاغصان والحشيش وهي معلومة وكذا عنب العريشة والاولى بيان عنب العريشة في البيع ولا يدخل الحنطة والشعير

ولما حصل من الثمار ولا المخلفة الخريفة ثمحو الارزوا الماش والاولى نفي الخريفة أو الباتم في البيع لانه ربحا يجري فيه النزاع ولا يدخل
الحطب الذي يحتاج اليه المشتري سنة (٣٨٨) الا اذا بين شيئا معلوما أو جرى الرسم به ولا يدخل الباذنجان بلبان أو في موضع يباع فيه

الباذنجان كثيرا ولا يدخل
الجزر والسلم والبقول
والرياحين الا ان يسامح بقدر
ما يحتاج اليه المشتري * أما
اذا باع كرم ما فأي شيء يدخل
فيه بلاذ كره قال ظهير
الدين الرطابات والاغراس
التي للقطع تدخل في الاصح
كالشجر الكبير وقوائم
الخلاف قيل لا يدخل لان
لقطعها نهاية معلومة كالثمار
وقيل يدخل من غير ذكر
كالثمار والقصب الفارسي
يدخل لانه ليس من ربيع
الارض حتى لم يجب فيه
عشر وقصب السكر لانه
كالزرع والورد والاس
لا يدخل بلاذ كره لانه كالثمار
واصولهما تدخل لانه
لانها لا تقطعها والياسمين
وشجرة على هذا والقطن
والعصفر بمنزلة الثمار
لا يدخل بلاذ كره
واصولهما قيل تدخل
وقيل لا والقمام الرطب
والكراث وكل ما كان على
وجه الارض لا يدخل وما
كان مغيبا في الارض قيل
لا يدخل بلاذ كره كالزرع
وقيل يدخل كالشجر وجميع
الرطاب على هذا والجزر
والبصل والسلم المدرك
للبيع والمغيب والظاهر
منه سواء وغير المدرك
للمشتري ولا يدخل الزعفران
بلاذ كره في اصوله عن

محمد بن ابيان والحبوب كالحص والعفس والبقلا والكتان والذرة كالزرع وعن بعض المشايخ ان اوراق الفرماد وسلمها
لا تدخل في بيع الشجر بلاذ كره وكذا في بيع الارض وان دخل الشجر وفي بيع الارض يدخل كل شجر بغرس للتأيد ولو كان ينقل ويحول

لا يخل بالشرط وسع ورق التوت قبل ان يخرج لا يجوز ولكن ان باع الاغصان ليقطعها ثم اذن له في الترتك حتى خرج الورق جاز وكان الورق سباعا * (نوع آخر في الحنطة والدقيق) * أقل مال الربانصف صاع فلا باع (٣٨٩) منابن ونصف جاز وسع الحنطة

بالحنطة وزنا لا يجوز الا في رواية شاذة عن الثاني وكذا الدقيق بمنله وزنا لانه كيلي ولو باعها بمنله ايجازة فوزنا فتساويا لا يجوز عندنا لان الشرط العلم بالمساواة أو ان البيع وفي فتاوى مير قند ان تائلا كى لاجاز * ولو باع الدراهم بالدراهم كى لا لا يجوز وان تساوى في الكيل والوزن ويسع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز ويبع الفضة بالفضة كفة بكفة يجوز وان لم يعلم القدر باع حنطة غير معينة ولا مشار اليها لكنها في ملكه في السواد وعلمه المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذ كر الخيار دل على جواز البيع ولو كان البعض في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح وسواء كان الثمن نقدا أو ديناً على البائع وان لم تكن في ملكه واشترها وسلم لا يجوز وكذا اذا لم يكن البعض في ملكه لانه باع الموجود والمعدوم بخلاف شراء رزمة على ان فيه اعشرين ثوبا ووجد نقص حيث يصح في الموجود ان فضل الثمن لانه من قبيل الغلط * وذ كر الامام ظهير الدين باع كرامن الحنطة ان في ملكه أقل منه بطل في المعدوم وان في ملكه لكن

وسلمها الى الموهوب له ثم بيعت دار يجنبها ثم رجع الواهب فيها لم يكن الواهب ان يأخذها بالشفعة ولو عاد اليه قديم ملكه فيما مضى وجعل كانه الدار لم تزل عن ملكه لكان له الاخذ بالشفعة كذا في الذخيرة * وان وهب جارية فوطئها الموهوب له قال بعضهم له ان يرجع فيها ما لم تحبل وهو الاصح هكذا في الجوهرة الثيرة * ولو وهب لاختيه وهو عبد لغيره فله ان يرجع ولو وهب لعبد أخيه فله الرجوع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا رجوع له ولو كانا جميعا ذوى رحم محرم من الواهب قال الفقيه أبو جعفر الهندى ان ليس له ان يرجع في قولهم جميعا كذا في محيط السرخسى * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو وهب للمكاتب وهو ذرى محرم منه فان أدى المكاتبه فعتق لم يرجع وان عجز فعند محمد رحمه الله تعالى لا يرجع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع ولو كان المكاتب أجنيا ومولاه قريب الواهب فان عتق المكاتب يرجع وان عجز فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسى * رجل وهب لعبد رجلا جارية فقبضها ثم ارد الواهب ان يرجع فيها المولى غائب فان كان المولى في يد المولى ليس له ان يرجع فيها وان كان في يد العبد فان كان العبد مأذونا له في التجارة فله ان يرجع كذا في خزائن المفتين * وان كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبد أنا محجور وقال الواهب أنت مأذون ولى أن أرجع فيه اقبل - ضرورة مولاك فالقول قول الواهب مع يمينه قالوا وه - ذا استحسان والقياس أن يكون القول قول العبد ثم انما حلفنا الواهب على العلم ولو أقام العبد بينة أنه محجور لا تقبل بينته هذا كله اذا كان المولى غائبا والعبد حاضر فان حضر المولى وغاب العبد فأدار الواهب أن يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كانت الهبة عينا في يد المولى كان المولى خصما فان قال المولى أودعني هذه الجارية عبدى فلان ولا أدري أو هبته له أم لا فاقام المدعى بينة على الهبة فالمولى خصم واذا قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب فزادت في يده في يد الواهب ثم حضر الموهوب له وأكر أن يكون عبدا فالقول قوله فكان له أن يأخذ الجارية ثم ليس للواهب أن يرجع في الهبة وان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن الواهب قيمتها وان شاء ضمن المودع فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن أيضا ثم أوجب الضمان في الكتاب على المودع ولم يجعل فيه خلافا وذ كر الكرخى أن هذا قول محمد رحمه الله تعالى فأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وان قال المولى قد علمت انك وهبته للذى أودعني الا أنه ليس بعبدى فأقام المدعى بينة على أن فلانا الغائب عبده لا تقبل هذه البينة ان كان العبد حيا وان قال الواهب ليست لي بينة وطلب عين المودع بالله ان الغائب ليس بعبد له استخلفه القاضي فان حلف برئ من الخصومة وان كلف لزمته الخصومة ولو أقام المدعى بينة على اقرار المولى أن فلانا عبده تقبل بينته وقضى بالرجوع وان أقام المدعى بينة على أن الغائب كان عبده فلا رجوع له وان قد مات قبلت بينته وصار ذوا اليد خصما وان أقام المدعى بينة على أن الغائب كان عبده وأنه قد باعه من فلان بألف درهم وقبضه فلان منه بألف درهم لم تقبل بينته وان أقام المدعى بينة على اقرار الذى في يديه الجارية أنه قد باع فلانا الغائب من فلان ولم يقم البينة على اقراره أن الغائب عبده فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يجعل الذى في يديه خصما كذا في الذخيرة * ولو وهب كرا باساقصره الموهوب له لا يرجع لانه زيادة متصلة وصفة متقوية ولو غسله يرجع كذا في محيط السرخسى * وان قتله لا يرجع اذا كان يزيد بذلك في الثمن كذا في الوجيز لا كدرى * ولو نطق المحصف بأعراب فلا رجوع كذا في خزائن المفتين * وان وهب له حديدا فضرب منه سيفاً أو غزلاً ففسخه لم يكن له أن يرجع في شيء من ذلك كذا في المبسوط * ولو وهب حلقة فركب فيها فصا ان كان لا يمكن نزعها لا يضرر لا يرجع وان أمكنه نزعها بلا ضرر يرجع وان وهب له ورقة فكتب فيها سورة أو بعض سورة يرجع لانه

من نوعين أو في موضعين لا يجوز وان من نوع في موضع جاز واذا علم المشتري بكنائمه الخيار ان شاء أخذها في مكانه وان شاء فسخ * باع عبدا ولم يصف وأضافه الى نفسه بان قال بعث عبدى هذا يجوز ان كان له عبدا واحدا وان له عبدا لا يجوز كالم لم يصف الواحد الى نفسه وسيأتى

* ولو قال بعت سائلا واسم عبده سالم لا يجوز وكذا الجارية ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان أو التي في البيت يجوز وكذا الشعر والقطن ونحوهما وكل ما لا يتفاوت (٣٩٠) كالبر يجوز البيع بلا إشارة وإضافة لو كان في ملكه قدر المبيع كله * بعتك مائة من

لا يزيد بها في غنمه وإن قطعهه معصفا وكتبه لا يرجع لأن كتابة المصحف تزيد في الثمن وإن كانت دفاتر ثم كتب فيها فقها أو محدثا أو شعرا إن كان يزيد في غنمه لا يرجع وإن كان نقص يرجع كذا في محيط السرخسي * وهب له مائة فصق لها فله الرجوع كذا في القنية * ولو حدد السكين لا يرجع كذا في الوجيز لا كردري * وهكذا في المحيط * ولو وهب له سيفا فجعله سكيناً أو كسره وجعله من سينا آخر لم يرجع فيه كذا في المحيط * ولو وهب له رجل أجدا عاف كسرها فهو هب له وجعلها حطباً أو وهب له لبناً فجعله طيناً فله أن يرجع فيها وإن أعاده لم ينال يرجع فيه كذا في الظهيرية * ولو وهب له تراباً فله بالماء لا يرجع كذا في محيط السرخسي * ولو وهب له سويقاً فله بالماء فله الرجوع كما إذا وهب له حنطة فله بالماء كذا في الجوهرية النيرة * ولو وهب بمختار فجعله خلال لم يرجع والخبث المطبوخ من ماء العنب الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم يصب عليه من الماء مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ أدنى طبخة ثم يترك حتى يشتد ويقذف بالزبد وهو معرب وأصله (يخته) كذا في خزنة المفتين * رجل وهب شاة أو بدنة أو بقرة فأوجها الموهوب له لاختيمه أو هدى أو جزاً صيد أو نذراً أو قلد البدنة أو البقرة أو أوجها تطوعاً فاللواهب أن يرجع في الروايات الظاهرة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع كذا في محيط السرخسي * ولو وهب له شاة فذبحها فله أن يرجع فيها وهذا بخلاف ولو ضحى بها أو ذبحها في هدى المتعة لم يكن له أن يرجع فيها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع فيها ولو تجزئها لاختيمه أو لم ينص على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم أنه كقول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط * ولو وهب درهماً ثم استقرضه من الموهوب له فأقرضه إياه جاز وليس للواهب أن يرجع أبداً كذا في خزنة المفتين * رجل وهب له رجل درهماً فقبضه الموهوب له وجعله صدقة لله تعالى فاللواهب أن يرجع فيه ما لم يقبضه المتصدق عليه كذا في المبسوط * رجل وهب ديناله عليه لم يرجع وهب له ثمرة في نخل وأمره بالقبض فقبض كان له الرجوع كذا في السراجية * رجل وهب شجرة وأذن له بقطعها فقطعها وأنفق في القطع كان للواهب أن يرجع فيه ولو وهب شجرة بأصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب أن يرجع فيها وفي مكاتها من الأرض هو الصحيح فلو أنه جعل الشجرة أبواباً أو جذوعاً لا يرجع الواهب فيه وروى أنه يرجع في الجذوع كما إذا جعلها حطباً فإنه يرجع في الحطب كذا في فتاوى قاضيخان * إذا وهب الرجل عبده من رجل ثمان الموهوب له وهب ذلك العبد من رجل آخر بعد ما قبضه وقبضه الموهوب له الثاني لا يكون للواهب الأول سبيل لأعلى الواهب الثاني ولأعلى الموهوب له الثاني ولكن يرجع الواهب الثاني في هبته إن شاء ثم يرجع الواهب الأول على الواهب الثاني كذا في الذخيرة * ولو وصل إلى الواهب الثاني هبة أو صدقة أو أراث أو وصية أو شراء أو ما أشبه ذلك لم يكن للواهب الأول أن يرجع فيه كذا في المحيط * ولو باع الموهوب له الموهوب من آخر فرد المشتري بعيب ليس للواهب أن يرجع كذا في شرح مجمع البحرين * وفي السعناقي ولو وهب ما غصب أو باع أو تصدق أو أجر أو رهن أو أودع أو أعار فهلك ضمنه واقبضه ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه بما ضمنه وأعلى الغاصب ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالنقص عليه ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب كذا في التناخية * لا خلاف في أن الرجوع في الهبة بقضاء القاضى فسخ واختلاف في الرجوع بالتراضي فمسائل أصحابنا تدل على أنه فسخ أيضاً كالرجوع بالقضاء فانهم قالوا أصبح الرجوع في المشاع الذي يحتمل القسمة ولو كان هبة مبتدأ لم يصح مع الشيعاء وكذا لا تتوقف صحته على القبض ولو كان هبة مبتدأ توقفت صحته على القبض وكذا لو وهب لانسان شيئاً وهو هبة الموهوب له لا آخر ثم يرجع الثاني في هبته كان للأول أن يرجع ولو كان هبة مبتدأ لم يكن له الرجوع فهذه تدل على أن الرجوع بغير قضاء فسخ فاذا انفسخ بالرجوع عاد الموهوب إلى قديم ملكه ويملكه الواهب

من هذه الخنطة وأعطاه من كدس آخر لا يجوز لأن غير النقدين يتعين بالتعيين * له عليه خنطة أكاه أفاعها منه نسبتاً لا يجوز لأنه بيع الصكالك والحيلة أن يبيعهما بثوب ويقبض الثوب ثم يبيعه بدرهم إلى أجل * باع حنطة في سنبلها لزم البائع الدوس والتسذرية وكذا لو أطلق وله حنطة في سنبلها وبيع برقي سنبله بحنطة على الأرض لا يجوز ويجوز بيع الدقيق بمثله كيلاً وقال الفضلي إنما يجوز إذا كانا مكبوسين وقرضه جائز أجماعاً * ولا تجوز المفاضلة إماكون أحد الدقيقين أخس أو أعلى وكذا بيع النخالة بالنخالة وبيعهما بالآخر وزناً لا يجوز لأن الدقيق كيلى حتى لم يجز بيع الدقيق بالحنطة وزناً ولو وزناً لجاز ببيع النخالة بالدقيق والدقيق بالنخالة بالأعنيار يجوز عند الثاني بأن كانت النخالة الخالصة أكثر وعند محمد رحمه الله لا يجوز إلا المتساوياً كيلاً ويجوز التفاضل في بيع الخنطة بالشعير إن كان في الخنطة حبات الشعير أو العكس إذا كان مثل ما يكون من الشعير فمعاودة والمقلية بغيرها لا يجوز وبالمقايمة جاز إذا تساوى بالوالمبالاة بغير المبالاة لا يجوز عندنا وكذا

بيع المبالاة بالمبالاة والرواية محفوظة عن محمد بن يسع الباسية بالمبالاة إنما لا يجوز إذا انتفعت أما إذا أثلت من ساعتها وإن يجوز إذا تساوى بالبيع الخنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز إلا إذا ظهر التساوى في المجلس * اشترى قطناً معلوماً بثمن معلوم يحيط من الثمن حصه

الورام ان كان معه هو والان المعروف كالمشروط * (نوع في المنفقات) * شر استرا الكعبة المعظمة شرفها الله تعالى من السدنة لا يجوز له دم الملك فان نقله الى بلد آخر لم يصدق به على الفقراء * الحديد والرصاص والنحاس (٣٩١) والصفر والشبه اجناس والهروى مع المروى والمتخذ من الكتان

وان لم يقبضه لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك لا في عود ملك قديم والموهوب بعد الرجوع يكون امانة في يد الموهوب حتى لو هلك لا يضمن ولو لم يترضا ياعلى الرجوع ولم يقض القاضي به ولكن الموهوب له وهب الموهوب للواهب وقبله الواهب الاول لا يملكه حتى يقبضه واذ قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضي أو بقضاء القاضي وليس للوهوب له أن يرجع فيه كذا في البدائع * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ويجوز تصرف الموهوب له في الهبة ما لم يحكم القاضي بنقضها فاذا حكم فلا يجوز تصرفه وكذلك قول محمد وأبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وان مات في يد الموهوب له قبل أن يقبضه الواهب بعد ما قضى القاضي به لم يكن للواهب أن يضمه الا أن يكون منه بعد القضاء وقد طلب منه الواهب ولو لم ير الهبة بعد الرجوع ولم يحكم به الحاكم حتى وهب الموهوب له الهبة من الواهب وقبضه الواهب فهو بمنزلة رده أو رد الحاكم كذا في الذخيرة * واذ قضى القاضي بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع كذا في المحيط * واذ وهب من الفقير شيئا لملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة كذا في السراجية * وهب شيئا لرجل ثم قال الواهب أسقطت حتى في الرجوع لا يسقط حقه كذا في جواهر الاخلاط * ولو صالحه من حق الرجوع على شيء فانه يصح ويكون عوضا عن الهبة ويسقط حق الرجوع كذا في جواهر الفتاوى * رجل وضع حبلا في المسجد أو علق قنديل به لاله الرجوع بخلاف ما اذا علق حبلا للقنديل كذا في السراجية * ويستوى في الهبة حكم الرجوع ان كان الموهوب له مسلما أو كافرا كذا في المبسوط * سئل عن رجل دفع خمسة دنانير الى أم بنته الصغيرة وقال اجعل لي لها جهازا ثم أراد الاب أن يرجع وأخذ تلك الدنانير قال ليس له ذلك لانه هبة للصغيرة وقال غيره من الفقهاء ذلك لانه لو قيل كما اذا قال اشترى لها جهازا كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاستروشنى والله أعلم

* (الباب السادس في الهبة للصغير) *

ولو وهب رجل شيئا لولده في الصحة وأراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لارواية لهذا في الاصل عن أصحابنا وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس به اذا لم يقصده الاضرار وان قصده الاضرار سوى ما يعطى الابنة مثل ما يعطى للابن وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيان * وهو المختار كذا في الظهيرية * رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون اتماما لصنع كذا في فتاوى قاضيان * وان كان في ولد فاسق لا ينبغي أن يعطيه أكثر من قوته كيلا يصير معينا له في المعصية كذا في خزائن المفتين * ولو كان ولده فاسقا أو أراد أن يصرف ماله الى وجه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه كذا في الخلاصة * ولو كان الولد مستغلا بالعلم لا بالكسب فلا بأس بان يفضله على غيره كذا في الملل * وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ولا فرق في ذلك بينه ما اذا كان في يده أو في يده ودعاه بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب أو في يد المرتبة أو في يد المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه وكذا الوهبة له أمه وهو في يدها والاب ميت وليس له وصي وكذا كل من يعوله كذا في التبيين وهكذا في الكافي * واذا أرسل غلاما في حاجة ثم وهبه لابنه الصغير صححت الهبة فلولا يرجع العبد حتى مات الوالد فالعبد للولد ولا يصير ميراثا عن الوالد كذا في الذخيرة * واذ وهب الابن الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو كان في دار الاسلام يجوز ويصير قابضا كذا في الصغرى * ولو باعه بيعا فاسدا وسلمه اليه أو باعه بشرط الخيار للشترى ثم وهبه لابنه الصغير لم يجز كذا في المبسوط * والصدقة في هذا كالهبة كذا في الكافي * وصى التيم اذ وهب عبده للصغير وللصغير عليه دين صححت الهبة ويسقط دينه فان أراد الواهب أن يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان * الاب اذ وهب عبدا لابنه الصغير ثم مات العبد ثم استحق رجل العبد وضمن

أو عكس لكن لو أخر التسليم الى اليوم الثالث انتقض البيع لان أخره يومين لكنه على الخيار لانه يذوب كل ساعة فجعل الذوب في المدة القليلة عفو الا لكثير * واستقرضه ووزا يصدق فان استقرضه صيغا وسلمه شتمه بري وهو قبيح * استأجر انسانا ليرسل عليه العلق يجوز اتفاقا * بيع الفرد

وجميع المحرمات الا الخنزير يجوز للاشتقاق بمجملها وفي دود القز الفتوى على قول محمد انه يجوز وبيع القز جائز عندهما وعلية الفتوى
وشراء السباع جائز ولجه لا وبيع الفيل (٣٩٣) جائز بعثك كل ما هذه القرية من الدقيق أو البر أو الثياب أو هذا البيت أو هذا الصندوق
أو هذه الدار أو هذا الجوالق

الاب فالاب لا يرجع على كل حال وان ضمن الاب بعد البلوغ ان جدد الابن فيه قبضا بعد البلوغ لا يرجع
على الاب بما ضمن وان لم يجد يرجع كذا في الذخيرة * الاب اذا وهب داره من ابنه الصغير وفيها متاع الواهب
فانه يجوز وهو المأخوذه وعليه الفتوى كذا في الفتاوى العمانية * وفي المستق عن محمد رحمه الله تعالى رجل
وهب دار لابنه الصغير وفيها ساكن باجر قال لا يجوز ولو كان بغير باجر أو كان هو فيها يعني الواهب فالهبة
جائزة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رواية ابن سماعة لو وهب لابنه الصغير دارا وهو ساكن فيها يعني الواهب
لا يجوز كما هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة والمحيط * ولو وهب دار لابنه الصغير ثم
اشترى بها دارا أخرى فالثانية لابنه الصغير كذا في الملتقط * رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها
جازه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في السراجية * الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه
الله تعالى في رجل تصدق بداره على ابنه الصغير وله فيها متاع أو كان فيها ساكن بغير باجر جازت الصدقة وان
كانت في يدي رجل باجرة لم تجز الصدقة وقيل جوابه في الصدقة فيما اذا كان فيها ساكن باجر أو بغير باجر
يوافق جوابه في الهبة وجوابه في الصدقة فيما اذا كان هو الساكن أو كان فيها متاع يخالف جوابه في الهبة
فالمرور عنه في الهبة اذا كان الواهب في الدار أو كان فيها متاع الواهب أنه لا يجوز وكما أن الهبة تفتقر الى
القبض فالصدقة تفتقر الى القبض فيكون في المشتري روايتان عنه كذا في المحيط والذخيرة * تصدق
بارض من روعة على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان كان لغير باجرة لا كذا في الوجيز للكردي * قال
صاحب كتاب الاحكام كتب الى طاهر الدين في رجل له أرض مزروعة بيده في يده مزارع وهما برب
الارض من ولده الصغير مع حصته من الزرع هل تصح وهل يفتقر الحال بينهما اذا رضى المزارع بالهبة وبينما
اذا لم يرض أجاب لا تصح الهبة كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الامتروشي * قال لولده
الصغير تصرف في هذه الارض فاخذ تصرف فيها لا تصرف فيها لا تصح كذا في القنية * واذا وهب لابنه وكتب به
على شريكه فالتصرف لا يملكه ولو دفع الى ابنه ما لا تصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلل دلالة على
التملك كذا في الملتقط * رجل دفع الى ابنه في حصته ما لا تصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلل دلالة على
هبة فالملك له وان دفع اليه لأن يعمل فيه للاب فهو ميراث كذا في جواهر الفتاوى * رجل اتخذ لولده أو
لثاميه ثيابا ثم أراد أن يدفع الى ولده الآخر أو لتلميذه الآخر ليس له ذلك الا اذا بين وقت الاتخاذ أنها عارية
كذا في السراجية * اشترى ثوبا فباعه لولده الصغير صاروا بيا فباعه قبل الخطاطة ولو كان كبيرا
لم يصح مسما اليه الا بعد الخطاطة والتسلم ولو قال اشترى هذا بداره كذا في القنية * قال أبو
القاسم ولو جهزت المرأة لولدها الذي في ثيابها ثيابا فولدت فان وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث قال
الفقيه وعنه يدي أن الثياب لها ما لم تقرر المرأة أنها جعلتها لملكها للصبي الا ترى أنه لو كان الصبي مقدار عشرين
سنتين أو نحو ذلك فبسطت كل ليلة فراشا وبسطت عليه لحفة أو لحفا لم يصح لولدها لم تقل هذا كذلك
ههنا وليس هذا بمنزلة ثياب البدن قال أبو القاسم لو جهز ابنه في حال صغرها وحال كبرها لم يكن سلمه اليها
فانه يكون لها اذا كان ذلك في حصته كذا في النيايح * امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير
الذي هو من هذا الزوج الصحيح أنه لا تصح هذه الهبة الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير
ملك للولد اذا قبض كذا في فتاوى قاضيخان * الموهوب له ان كان من أهل القبض حقق القبض اليه وان
كان الموهوب له صغيرا أو مجنونا حقق القبض الى وليه وولي له أو وصي أبيه ثم جده ثم وصي وصيه ثم
القاضي ومن نصبه القاضي سواء كان الصغير في عيال واحد منهم أو لم يكن كذا في شرح الطحاوي * فلان
الاب ووصيه والجد والاب والوصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يملكه في الولاية كذا في الخلاصة
* وأما غير الاب والجد فهو الاخ والم والام وسائر القربات في الاستحسان يملك قبض الهبة اذا كان

ان علم بما في هذه المواضع
جاز في الكل وان لم يعلم جاز
في غير الدار والقربة * اخذ
الاترل منه ثوبا وعجز عن
استرداده فباع من ممتكن
من اخراجه وحلف المشتري
انه ثوبه لا يحنث لان بيع
المغصوب اذا كان الغاصب
مقرا أو عليه بينة يجوز وكذا
يجوز بيعه من الغاصب
وكذا لو أجزه واذا اراد بيع
البيت مع الحمامات يبيع
بالليل حين اجتمعت كلهن
فان باع بالنهار لم يجتمع
فسد * مسائل يبيع
الاشاع * الشركة اذا
كانت بسبب الخلط
باختيارهما أو بالاختلاط
بلا اختيار يجوز بيع أحدهما
حصته من شريكه لامن
اجنبي الا باذن شريكه وان
باع وكانت بالميراث أو الهبة
او الشراء أو الاستيلاء يجوز
من شريكه ومن اجنبي
وان لم يأذن شريكه ولا يملك
التصرف الا باذن شريكه
في حصته ولو باع رب الشجار
حصته من العامل لا يصح
لان رب الشجار تركها
على الشجر لا الهامل ومع
هذا لم يتنازع حتى ادرك
بيع بناء بينهما * باع أحدهما
قسطه من اجنبي بلا اذن
شريكه لا يجوز * دار بين
اثني باع أحدهما بيتا

معيان من رجل لا يجوز عن الثاني انه يجوز في نصيبه في شرح الطحاوي لو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين الصغير
فلا يخرآن يطله ولو أن بيتا أو أرضا بينهما باع أحدهما نصيبه من اجنبي من غير ان يكون للمشتري طريق في الارض جاز وان بشرط ان يكون

له طريق لا يوفي المنتقى بعك أصبى من هذا الطعام ولم يبين كم هو بطل البيع وان يمينه بعد ذلك وكذا الوباغ نصيبه من الدار ولم يبينه وان اتفقا على أنهما يعرفان كم هو فيجوز وفي الفتاوى ان علم المشتري نصيبه جاز (٣٩٣) وان لم يعلم البائع ان أقر البائع ان الأمر كما قال

المشتري وان لم يعلم المشتري قال الامام ومحمد لا يجوز علم البائع أم لا * (مسائل بوابع المبيع) * على باب الحانوت المبيع ظله في السوق ان باع بمرافقه دخل لا مطلقا * باب الدار اذا كان مقفلا لا يدخل القفل والسرا المرمكة تدخل وألواح الحانوت تدخل في مطلق البيع والصندوق المثبت في البناء والدنان المدفونة في الأرض أو المرمكة في البناء أو جذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في بيع الحانوت وان ذكر مرافقه وحقوقه وقدر الحمام يدخل بلا ذكر القصاص لا تدخل وان ذكر الحقوق * الحطب والقصب والطرهاف وكل ما كان من جنس الخشب يدخل بلا ذكر وفد ذكرنا ان كل ما قطع في كل سنة أو سنتين أو ثلاث لا يدخل لانه كالثمار الا بالذكر وتدخل الا فسار في بيع الحمار والسرج لا يدخل في بيع الفرس الا ان يكون الثمن كثيرا يصلح لهما والعول تدخل في بيع البقر بلا ذكر الخشب في بيع الاثان لان البقرة لا تنفع به ابدا وقيل هما سواء لا تدخل بلا ذكر * أقر بداره في محلة كذا أو بكرم لرجل ينصرف الى دار المقرو كرمه وقت الاقرار ولو

الصغير في عيالههم وكذلك وصى هؤلاء على كذا استحسانا اذا كان في عياله وكذلك الاجنبي الذي يعول اليتيم وليس لليتيم أحد سواه جاز قبض الهبة استحسانا ويسوي في هذه المسائل اذا كان الصبي يعقل القبض أو لا يعقل وهذا كله اذا كان الاب ميتا أو حيا غائبا غيبة منقطعة فأما اذا كان حيا حاضرا أو الصبي في عياله هؤلاء هل يصح لم يذكروا * هذا الفصل في الكتب نصا لأنه ذكر في الاجنبي اذا كان يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم أحد سواه جاز قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضي أن لا يصح قبض هؤلاء اذا كان الاب حاضرا وذكر في الجدة أيضا أنه لا يملك القبض على الصغير اذا كان الاب حيا ولم يفصل بينهما اذا كان الصغير في عياله أو لم يكن فظاهر ما أطلقه يقتضي أن لا يصح كذا في الذخيرة * فان كان الصغير في حجر الم والم عياله فهو هبة للصغيرة ووصى الاب حاضر فقبض الم قيل لا يجوز قبضه وان قبض الاخ أو الم أو الام والم في عياله اجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز كذا في فتاوى قاضي خان * والصغيرة التي يجامع مثلها وهي في عياله الزوج اذا قبضت هي أو الزوج جاز القبض ثم شرط في قبض الزوج على زوجته الصغيرة اذا كان يجامع مثلها فان أصحنا من قال اذا كان لا يجامع مثلها لا يصح قبض الزوج عليها والصحيح أنه اذا كان يعولها وهي لا يجامع مثلها جاز قبضه عليها والصغيرة اذا لم يكن الزوج بها لا يجوز قبض الزوج عليها ولكن يقبض الولي عليها كذا في الذخيرة * ولو كانت الصغيرة في عياله الجدة أو الاخ أو الام أو الم فهو هبة لها هبة فقبح الزوج جاز كذا في التتارخانية * فان أدركت لم يجز قبض الاب ولا الزوج عليها الا بذنها كذا في الجوهرية النيرة * صغيرة في عياله اجنبي عالها برضا أبيها والاب غائب فقبض الاجنبي لها صحيح دون قبض الاخ كذا في السراجية * ولو كان الصغير في عياله الجدة أو الاخ أو الام أو الم فهو هبة فقبح الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه والصحيح الجواز كذا في فتاوى قاضي خان * وبه يقتضى هكذا في الفتاوى الصغرى * وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان كان أبوه حيا كذا في الوجيز للسكردري * وهذا قول علمنا الثلاثة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وان كان لا يعقل لم يجز كذا في السراج الوهاج * قبول الهبة من الصبي صحيح اذا غصت الهبة منفعة في حق الصغير أما اذا كان فيها ضرر للصبي لا يصح حتى انه اذا وهب رجل لصبي عبدا أعني أوترا في دار قيل ان كان يشتري منه ذلك فانه يصح قبوله ولا يردوان كان لا يشتري منه بشي أو يلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد ذلك ورد الهبة من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح كذا في الذخيرة * وذكر الحام كره دار الابن له أحدهما كبير والاخر صغير وقبض الكبير أم باطله وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبق هبة الصغير فتمكن الشيوخ والحيلة أن يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما كذا في الوجيز للسكردري * ثم كل ما يتخلص به عن الحرام ويتوسل به الى الحلال من الحيل فهو حسن والصدقة على الصغيرين كهي على الاجنبيين كذا في التمرناشي والله أعلم

* (الباب السابع في حكم العوض في الهبة) *

العوض نوعان متأخر عن العقد ومشرط في العقد (أما العوض) المتأخر عن العقد فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان شرط جواز هذا التعويض وصيرورة الثاني عوضا والثاني في بيان ماهية هذا التعويض (أما الاول) فله شرائط ثلاثة الاول مقابلة العوض بالهبة وهو أن يكون التعويض بلفظ يدل على المقابلة نحو أن يقول هذا عوض عن هبتك أو بدل عن هبتك أو مكان هبتك أو فخلتلك هذا عن هبتك أو تصدقت بهذا بدل عن هبتك أو كافأتك أو جازيتك أو أتيتك أو ما يجري هذا المجرى حتى لو وهب لانسان شيئا وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له أيضا وهب شيئا للموهوب ولم يقبل عوضا عن هبتك ونحو ذلك مما

(٥٠ - فتاوى رابع) مات لا يجبر وارثه على البیان * مشجرة بين رجلين بلغت الانحجار القطع باع أحدهما حصته من أجنبي جاز لانه لا ضرر للثالث ترى ان يقطع * بيع نصف السكنى مشاعا لا يصح كجذع من سقف * بيع الباب المغلق والقص في الخاتم ان امكن الفصل بلا ضرر

جاز وان لم الضرر خير المشتري بين الصبر الى الفصل والقسخ * وقال القاضي بسخ الباب المغلق لا يجوز مطلقا والحمدان كان يباع بالوزن
تعتبر المساواة بينهما وبين الماء ان يبيع به (٣٩٤) في الوزن * قال بعثك عبد اولم يسمه ولم يره المشتري فباطل وان عسدى فان اتفقا

ذكرنا لم يكن عوضا بل كان هبة مبتدأة لكل واحد منهما ما حق الرجوع والثاني أن لا يكون العوض في
العقد مالا كذا في العقد حتى لو عوض الموهوب له ببعض الموهوب لا يصح ولا يكون عوضا وان كان
الموهوب قد تغير عن حاله تغيرا يمنع الرجوع فان بعض الموهوب يكون عوضا عن الباقي هذا اذا وهب شيئا
واحدا أو شيئين في عقد واحد فاما اذا وهب شيئين في عقدين فعوض أحدهما عن الآخر فقد اختلف فيه
قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يكون عوضا ولو وهب له شيئا أو تصدق عليه بشي ففوضه الصدقة من
الهبة كانت عوضا بالاجماع والثالث سلامة العوض للموهوب فان لم يسم بأن استحق من يده لم يكن عوضا
وله أن يرجع في الهبة ان كان الموهوب قائما بعينه لم يهلك ولم يزد خيرا أو لم يحدث فيه ما يمنع الرجوع
فان كان قد هلك أو استهلك الموهوب لم يلزمه كماله هلك أو استهلك قبل التعويض وكذا اذا زاد خيرا
لم يضمن كذا في البدائع * وان استحق بعض العوض فباقى منه فهو عوض عن الهبة كلها وان شاع رد ما بقي
في يده من العوض ويرجع بالهبة كلها ان كانت قائمة لم يخرج من ملك الموهوب له ولم يزد في يدها كذا في
السراج الوهاج * وأما سلامة العوض وهو الموهوب فشرط التعويض حتى لو استحق الموهوب كان له أن
يرجع فيما عوض ولو استحق نصف الموهوب فللموهوب له أن يرجع في نصف العوض ان كان الموهوب
مما يحتمل القسمة سواء زاد العوض أو نقص في السعر أو زاد في البعد أو نقص فيه كان له أن يأخذ نصفه
ونصف النقصان كذا في البدائع * وان قال أردما بقي من الهبة وأرجع في العوض كله لم يكن له ذلك وان
كان العوض مستهلكا ضمن قابض العوض بقدر ما وجب الرجوع للموهوب له به من العوض كذا في
السراج الوهاج * واذا استحق كل الهبة والعوض مستهلك يضمن كل قيمة العوض كذا في الاصل من
غير خلاف كذا في البدائع * هذا اذا كان الموهوب أو العوض شيئا لا يحتمل القسمة فاستحق بعضه
فاما اذا كان مما يحتمل القسمة فاستحق بعض أحدهما بطل العوض ان كان هو المستحق وكذا تبطل الهبة
ان كانت هي المستحقة واذا بطل العوض رجع في الهبة واذا بطلت الهبة رجع في العوض ~~هـ~~ كذا في
السراج الوهاج * (الثاني بيان ماهيته) فالتعويض المتأخر عن الهبة هبة مبتدأة بخلاف بين أصحابنا
يصح بما تصح به الهبة ويطل بما تبطل به الهبة لا يخالفها الا في اسقاط الرجوع على معنى أنه ثبت حق
الرجوع في الاولى ولا يثبت في الثانية فاما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتدأة ولو وجد الموهوب له
بالموهوب عيبا فاحشالم يكن له أن يرد ويرجع في العوض وكذلك الواهب اذا وجد بالعوض عيبا لم يكن له
أن يرد العوض ويرجع في الهبة فاذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهما ما أن يرجع على
صاحبه فيما ملكه سواء عوضه الموهوب له أو أجنبي بأمر الموهوب له أو بغير أمره كذا في البدائع * ويشترط
شرائط الهبة في العوض بعدا للهبة من القبض والحيازة والافراز كذا في خزنة المفتين * ولا يكون في معنى
المعاوضة ابتداء وانتهاء فلا يثبت للشفيع الشفعة ولا للموهوب له الرد بالعيب كذا في محيط السرخسي
* (النوع الثاني) العوض المشروط في عقد الهبة * فان كانت الهبة بشرط العوض شرط لها شرائط الهبة
في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما
أن يتنصع من التسليم وبعد التقاض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما أن يرجع فيما كان له
ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما أن يرد بالعيب ما قبض والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط
العوض وهذا استحسان والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بعبارة ابتداء وانتهاء كذا في فتاوى
قاضي خان * وهب دارا من رجلين بشرط عوض ألف درهم يتقلب بينهما جائزا بعد التقاض كذا في
القنية * ولو عوض عن جميع الهبة قليلا كان العوض أو كثيرا فانه يمنع الرجوع ولو عوض عن بعض
الهبة عن ملكه فله الرجوع فيما لم يعرض عنه وليس له الرجوع فيما عوض كذا في شرح الطحاوي

على انه هذا العبد جازا لبيع
ثم اختلفوا ان البيع الاول
يجوز اذا اتفقا أم ينعقد بينهما
يبع آخر بالتعاطي هذا اذا
كان له عبد آخر أم لو واحد
قليل يجوز وقيل لا يجوز أم لو
قال بعثك عبد الى في موضع
كذا وليس له ثمة الا واحد
يصح عند الكل * باع شيئا في
غلافه لا يجوز الا الخطئة
وسائر الجيوب في سبيلها
والذهب والفضة في تراها
بخلاف جنسه من الثمن
وبيع الجلود والكروش قبل
الذبح لا يجوز وان نزع وسلم
لا ينقلب العقد جائزا وعن
محمد باع الف من من القطن
ثم قال لم يكن في يدي يوم
البيع هذا القطن وانما حدث
بعدهم وقال المشتري قد كان
قالت قول للبدائع انه حادث * بيع
حبة من الخنطة لا يجوز
ولا يضمن متلفها ولا يصح
دعواها كقطرة ماء وحفنة
تراب وكذا كل ما لا يتول
ويوجد ملقى في الطريق
* اشترى مسلم من ذي خرا
وشربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه
الضمان لبطول الشراء
والشرب باذنه وقد ذكرنا ان
الاذن في العقد الباطل معتبر
* جبل فيه ملح أو كبريت أو
حجر أو فستق أو شيء من
المباحات وليس ملكا لاحد
حمل شيء منه فيبيع صح
وحل الثمن لانه مباح يملك

بالاستيلاء * وفي الديناري اشترى نصف شجرة للحطب لا يصح ولو للقرار يصح * (الرابع في الفساد وبيع المبيع قبل
قبضه) * اشترى منقولاً وقبل قبضه قضى به دينه لا يصح * ولو تصدق المشتري أو المستأجر بالاجرة أو بدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند

الثاني خلافاً لمحمد ولو هو به من آخر وأمره بالقبض جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع وكذا الورهنه من آخر وأمره بالقبض فقبضه
* وفي التجريد وهب أو تصدق أو رهن أو أقرض من غير بائنه لم يجز عند الثاني واجارة (٣٩٥) ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا
أو منقولاً وان أمره بقبضه

وقال محمد يجوز الرهن
والقرض والصدقة لغير
البائع وكذا الوصية لغيره
ولو رهنه للبائع أو وهبه منه
لا يصح اتفاقاً * ولو زوج
الجارية المشترقة قبل
القبض يجوز ولو وقفه قبل
نقد الثمن والقبض يوقف
الامر ان * قبضه وأتى الثمن
صح وهذا على قول من
لا يشترط في صحته التسليم
الى المتولى * ولو مات ولم
يترك مالا يباع الوقف * وان
أعتقه البائع أو غيره جاز
وسقط حق جسده وان كاتبه
قبل القبض ملك البائع
الحبس فان أدى المشتري
الثمن نفذت الكتابة وان
أعتقه المشتري قبل قبضه
ونقده الثمن وهو مفلس
لم يملك البائع سعاية العبد
عندهما خلاف المهرهون وان
أعاره أو أجره من البائع لم يجز
فان هلك في العمل فن البائع
وان سلم من العمل فلا أجر
وان أعاره المشتري أجنبياً
وأمره بالقبض فقبض صح
وان أبرأ الأجر المستأجر من
الاجرة أو تصدق أو وهبها
ان استوفى المنفعة أو شرط
تجديد الاجرة جاز بالاجماع
وان لم يوجد كلاهما لا يصح
عند الثاني ديناً كانت الاجرة
أو عيناً والاجارة بحالها عند
محمد والثاني أو لا ديناً

* اذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة أو نخله أو أمره فقال هذا عوض هبتك جاز كذا في الصغير
* ويجوز تعويض الاجنبي سواء كان بأمر الموهوب له أو بغير أمره وليس للاجنبي المعوض أن يرجع على
الموهوب له سواء عوض بأمره أو بغير أمره الآن يقول الموهوب له عوض فلانا عني على أني ضامن وهو
كما لو قال هب لفلان عبدك هذا عني فان الأمور لا يرجع على الأمر الآن يقول له الأمر على أني ضامن
هكذا في فتاوى قاضي خان * والاصل في جنس هذه المسائل أن كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة
يكون الامر بأدائه سبب الرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان بالحبس والملازمة لا
لا يكون الامر بأدائه سبب الرجوع الا بشرط الضمان كذا في الظهيرية * ولو وهب له هبة فعوضه عوضاً على
غير شرط فقبضه ثم استحق العوض فله أن يرجع في الهبة ان كانت قائمة في ملك الموهوب له ولم يزد ولم
يحدث فيها ما يمنع الرجوع فيها كذا في السراج الوهاج * وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع
كذا في الخلاصة * وان كانت الهبة قد هلكت أو استهلكها الموهوب له لم يضمها في قولهم جميعاً كذا في
السراج الوهاج * ولو وهب لرجل ألف درهم فعوضه الموهوب له درهمين تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضاً
عندها وكان له أن يرجع في هبته وكذا لو كانت الهبة داراً فعوضه بيتاً منها كذا في فتاوى قاضي خان * وفي
الفتاوى العتبية ولو وهب داره بشرط عوض وقيمته ألف فباعها بألفين قبل نقد الثمن أخذها الشفيع
بألفين ويدفع الموهوب له الواهب ما شرط أو قيمته ولو حضر الشفيع بعد ما دفع المشروط الى الواهب أخذها
به كذا في التتارخانية * رجل وهب لرجل ثوباً وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب أو الدراهم لم
يكن عوضاً عندها استحسننا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وهب له حطة وطحين بعوضه دقيقاً من
تلك الحطة كان عوضاً وكذلك لو وهب له ثياباً وصبغ منها ثوباً بعوضه ثوباً أو حطة بعوضه اياه كان عوضاً
وكذلك لو وهب له سويقاً فلبت بعضه وعوضه كذا في الذخيرة * ولو وهب نصراني مسلم هبة فعوضه المسلم خيراً
أو خيراً لم يكن ذلك عوضاً وللنصراني أن يرجع في الهبة وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم
ظهر انهم اميتة رجعت الواهب في هبته كذا في فتاوى قاضي خان * وهب لرجل ثوباً لغيره وسلم اليه وأجاز
رب الثوب الهبة جازت من ماله فله أن يرجع فيه مالم يعوضه الموهوب أو لم يكن ذارحماً محرم منه وان
عوض الرجل الذي وهب له أو كان بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب الثوب له من الرجوع كذا في المبسوط * عبد
مأذون له في التجارة وهب لرجل هبة وعوضه الموهوب له من هبته فلكل واحد منهما ما يرجع في الذي له
والهبة باطلة وكذلك والد الصغير اذا وهب من مال الصغير شيئاً وعوضه الموهوب له كذا في المحيط * الصغير
اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة كذا في فتاوى قاضي خان * اذا
هب للصغير هبة فعوضه الاب عنه من مال الصغير لم يجز تعويضه وان كانت الهبة بشرط العوض كذا في
الجوهرة النيرة * ومن وهب لرجل جارية فوالت احداهما في الموهوب له فعوضه الولد عنه مالم يكن له أن
يرجع فيه * ما كذا في السراج الوهاج * مريض وهب للصحيح عبداً يساوى ألفاً أو ماله له غيره فعوضه
الصحيح منه عوضاً وقبضه المريض ثم مات والعوض عنده فان كان العوض مثلاً ثلث قيمة العبد أو أكثر
فالهبة ماضية وان كانت قيمة العوض نصف قيمة الهبة يرجع ورثة الواهب في سدس الهبة وان كان
العوض شرطاً في أصل الهبة فان شاء الموهوب له رد الهبة كلها وأخذ العوض وان شاء رد سدس الهبة
وأمسك الباقي كذا في المبسوط والله أعلم

(الباب الثامن في حكم الشرط في الهبة)

في البقال عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لغيره هذه العين لثان شئت ودفعها اليه فقال شئت يجوز
وعن محمد رحمه الله تعالى في الثمر اذا طلع فقال صاحب الثمر لغيره هولاك ان أدرك أو قال اذا كان غده فهو جاز

جاز قبل المستأجر أو لا ولا يطل الاجارة وان عينا وقيل بطلت الاجارة وان ردت لا تبطل وعادت الاجارة * وفي التجريد ولو وهب بعض الاجرة
أو أبرأه جاز بخلاف وهو حط والحاصل ان كل تصرف في الثمن يجوز في الاجرة بعد ما وجبت وقيل الوجوب فعلي الاختلاف وان كانت

عينا لا يجوز التصرف قبل القبض * وفي التجريد يجوز التصرف في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف والسلم وكذا في الديون
والمنقولات الموروثة والموصى به عينا (٣٩٦) اودى يجوز التصرف والبيع قبل القبض والتصرف في القرض قبل القبض جائز وفي

الاقالة بعد قبض المشتري
لوبياع المبيع من البائع صح
لامن غيره لانه يبيع في حق
ثالث ويسع المنقول قبل
قبضه من البائع أو الاجنبي
لا يجوز والمفسوخ بخيار
الشرط قبل رده الى البائع
اشتره المشتري أو الاجنبي
يجوز والحاصل انه ان فسخ
البيع في المنقول بسبب هو
فسخ في حق الكفافة يجوز
البيع قبل قبضه من المشتري
وغيره ولو بسبب هو فسخ في
حقهما لا غير يجوز من
المشتري لامن غيره * (نوع
آخر في بيع الشيء في الشيء) *
باع حب هذا القطن اختار
الفقيه جوازه وغيره عدمه
* باع صوف في فراشه ان في
فتحه ضرر لم يجوز ولا يجبر
على فتق قليل حتى ينظر
فيه المشتري فان رضى أجبر
البائع على فتق الكل وكذا
في الجزر في الارض وقال
القاضي ان تضرر في الفتق
يفسد البيع كالجذع وبيع
النوى في التمر فاسد وبيع
البرز في البطيخ ان مكسورا
يصح والا لا * دمج ثاة ثم باع
مسلاخها أو كرشها يصح
ويلزمه التسليم ويجوز للمشتري
* باع دجاجة مبيته مع لؤلؤة
في بطنها أو اللؤلؤة التي في
بطنها جاز وان كانت حية
وباع اللؤلؤة لا يجوز وان باع
ملك الدجاجة صح واللؤلؤة

بجلاف دخول الدار كذا في الذخيرة * لو وهب غلاما أو شيئا على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام ان أجاز قبل
الاقتراح جاز وان لم يجز حتى افتقر لم يجز ولو وهب شيئا على أن الواهب بالخيار ثلاثة أيام صح الهبة وبطل
الخيار لان الهبة عقد غدا لا يصرح فيها بشرط الخيار كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له على آخر ألف
درهم فقال اذا جاء غدا فالألف لك أو قال أنت بري منه أو قال اذا أديت الى نصف المال فانت بري ومن
النصف الباقي أو قال فلان النصف الباقي فهو باطل كذا في الجامع الصغير * وفي الفتاوى العتبية اذا
قال أبرأتك على أن تعتق عبدا أو قال أنت بري على أن نعتقه بباري أو قال فقال قبلت أو اعتقت له بيرا
عن الدين كذا في التتارخانية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى سئل أبو نصر عن رجل قال لا خير
أبرأتك عن الحق الذي لي عليك على أني بالخيار قال البراءة جائزة والخيار باطل إلا يرى أنه لو وهب له شيئا على
أنه بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار فالبراءة أولى كذا في المحيط * وفي المنتقى ابن سميعة عن محمد رحمه الله
تعالى رجل قال لغيره وهبت لك هذه الامسة على أن تعوضني ألف درهم فسد دفع اليه الامسة فوطئها وولدت له
قال أمره أن يدفع العوض الذي شرط أو القيمة كذا في الذخيرة * قال أصحابنا جميعا اذا وهب هبة وشرط
فيها بشرط فاسدا فالهبة جائزة والشرط باطل كن وهب لرجل أمة فاشترط عليه أن لا يبيعها أو بشرط عليه
أن يتخذها أم ولد أو أن يبيعهامن فلان أو يردها عليه بعد شهر فالهبة جائزة وهذه الشروط كلها باطلة كذا
في السراج الوهاج * وان وهب لرجل أمة على أن يردها عليه أو على أن يعتقها أو على أن يستولدها أو وهب
له دارا أو صدق عليه بدار على أن يردها عليه شيئا منها أو يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل كذا في
الكافي * والاصل في هذا أن كل عقد من شرطه القبض فان الشرط لا يفسده كالهبة والرهن كذا في
السراج الوهاج * (وجه لا يلاصق تعليقه بالشرط ويبطل بالشروط الفاسدة ثلاثة عشر) البيع
والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين والخبر عن المأذون وعزل الوكيل في رواية شرح
الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية (وما لا يبطل
بالشروط الفاسدة ستة وعشرون) الطلاق والخلع بمال وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة
والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم عند محمد رحمه الله تعالى والكفالة
والحوالة والاقالة والنسب واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحات التي فيها
القصاص حالا أو مؤجلا وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمن فيها رجل وشرط فيها كفالة أو حوالة
وعدة الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط وعزل القاضي والسكاح لا يصح تعليقه
بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون وكذا الهبة والصدقة
والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف يصح ويبطل الشرط (وما تصح اضافته الى زمان في المستقبل أربعة
عشر) الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والايصال والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتاق والوقف (وما لا تصح اضافته الى زمان في المستقبل تسعة) البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والسكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين هكذا في الفصول الستة عشر *
رجل وهب لآخر أرضا على أن ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال أبو القاسم
الصقار ان كان في الارض كرم أو أشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة
فاسدة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان الموهوب كرم أو شرط أن ينفق عليه من ثمره تصح الهبة ويبطل
الشرط كذا في محيط السرخسي * وفي الاستيعابي رجل وهب لرجل هبة أو تصدق عليه بصدقة على أن
يردها عليه ثلثها أو ربعها أو بعضها فالهبة جائزة ولا يردها عليه ولا يعوضه بشيء كذا في التتارخانية * وفي المنتقى

البائع وان باعها وهي في الصدف فسد عند محمد وعليه الفتوى وعند الثاني يجوز والخيار للمشتري وان اشترى الصدف امرأة
وسكت عن اللؤلؤة جازو اللؤلؤة لانه يتولد من الصدف فاشبهه البيضة من الطير بخلاف ما اذا اشترى سمكة ووجد فيها اللؤلؤة حيث يكون
البائع ولو وجد فيها صدفا فيه لؤلؤة فهو للمشتري وكذا كل ما هو غذاء للسمك وكذا الوجد في بطن السمك سمكة أخرى وكذا العنبر الموجود

فهو للبائع والبيع اذا كان فاسدا للاختلاف فيه * يبرأ المشتري بالرّد الى منزل البائع قبله البائع أم لا وان كان محتمة فافى ففساده لا بد من قبوله أو القضاء به وبمجرد الرّد الى منزله لا يبرأ * لكن اشترى الى النيروز فوجد المبيع مريضا فردّه الى منزل البائع ومات في يده قال أبو بكر الاسكاف لا يلزم المشتري شئ من الثمن * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله البيع الى النيروز اذا كان البائع والمشتري يعلمان الوقت الذي فيه النيروز يجوز البيع * اشترى نخلة في أرض بطريقها بلا بيان موضع الطريق وليس اليها طريق من ناحية معاومة فعند الثاني يصح البيع وتدخل النخلة من أي جانب ان لم يتفاوت فان تفاوت فالبيع باطل وعند محمد البيع باطل * باع جارية عليها قلب وقرط ولم يشترط دخوله وانكر البائع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم الحلي أو سكت عن طلبه أو هو يراها كان لها * وفي بيع العبد والجارية يلزم البائع من الكسوة قدر سائر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب مثله أو مثلها لا الثياب التي تكون عليها للعرض والبائع ان عسك ثياب العرض وعليه

٢ ارفع يدك عني فقد وهبت لك المهر ^{زوجة}

ان يعطى ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن * وجد في جذع دار اشتراها ما لان ادعاء البائع فهو له يحلفه ان انكره المشتري والا ففيه لقطه * باع عبدا وله مال لا يسلكه المشتري بلا شرط فان شرط البائع له ان كان اكسبه عنده هذا البائع ملكه المشتري وان كان اكسبه

عند بائعه الاول لا أثر لهذا الشرط لانه ملك البائع الاول وان اكتسبه عند البائع الثاني يملك بالشرط ان لم يكن ديناً * ويشترط القبض في المجلس ان صرفا وان ديناً لا يجوز البيع (٣٩٨) في حق المال وفي حق العبد على الخلاف المعروف في صرف وبيع باجماع عقد التسيئة

تعالى صحت الهبة طلقها أو لم يطلق كذا في فتاوى قاضيان * وسئل أبو جعفر رحمه الله تعالى عن منع امرأته عن المسير الى أبيها وهي حرة فقال لها ان وهبت لي مهر كذا أعطتك الى أبيك فقالت المرأة أفعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها وأوصت ببعض على الفقراء وغير ذلك وبعد ذلك لم يبعها الى أبيها أو منعهما قال الهبة باطلة قال الفقيه رحمه الله تعالى لانها بمنزلة المكروهة في الهبة كذا في الحاوي للفتاوى * امرأة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهرى أو قالت فهري عليك صدقة فهو باطل لانها مخاطرة وتعلق كذا في الظهيرية * حرة قالت لزوجها ان مت من مرضي هذا فهري عليك صدقة أو فانت في حل من مهرى فانت من ذلك المرض فقوله باطل والمهر على الزوج كذا في خزائن المفتين * المرأة اذا أرادت أن يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا أتزوجك حتى تهينني مالك على فوهبت مهرها على أن يتزوجها (٢) ثم أتت بزوجها فالحق على الزوج تزوجها أو لم يتزوجها لانها باطلة على نفسها عوضا عن الشكاح وفي الشكاح العوض لا يكون على المرأة كذا في فتاوى قاضيان * لو أتت بالضجاع عند امرأته فقال لها برئيتي من المهر فأضجع معك فابراًته قبل يبرأ لان البراءة للتودد الداعي الى الجماع كذا في القنية * ولو قال لمدونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل كذا في البحر الرائق * ولو قال لرب الدين اذمت فأنت في حل فهو جائز كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال ان مت فانت بري من ذلك لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري مما لي عليك لا يبرأ كذا في الوجيز للكردي * أبرأه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة كذا في القنية والله أعلم

(الباب التاسع في اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك)

عبد في يدي رجل جابر رجل وأدعى أن صاحب اليدوه منه وسلمه اليه وجحد صاحب اليد ذلك فجاء المدعي بسنة شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أو لا يقول لا تقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف الرهن والصدقة ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بلا خلاف بأن شهد أحد الشاهدين على معاينة القبض وشهد الآخر على اقرار الواهب بذلك ولو كان العبد في يد الموهوب له فشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الاول والاخر كذا في الذخيرة * وان كان الواهب أقرب بذلك عند القاضي والقاضي يده أخذ باقراره هكذا كالمسئلة ههنا لم يذكر لابي حنيفة رحمه الله تعالى قول اول واخر وكذا في كتاب الاقرار قوله الاول قال مشايخنا رحمه الله تعالى ما ذكره هنا أصبح كذا في المحيط * اذا استودع الرجل رجلاً ودعاه ثم وهبها له ثم جحد هافش بذلك عليه شاهدان ولم يشهد بالقبض فهو جائز فان جحد الواهب ان يكون في يده يومئذ قد شهدت الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على اقرار الواهب والهبة في يد الموهوب له يوم يخاصم الى القاضي فذلك جائز اذا كان الواهب حياً فان كان ميتاً فشهدته باطلة كذا في المبسوط * رجل وهب لرجل متاعاً ثم قال انما كنت استودعك قال فقول قول صاحب المتاع مع يمينه واذا حلف أخذ المتاع فان وجده هالكاً فان كان هلك بعد ما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن لقيمته وان كان الهالك قبل دعوى الهبة فلا ضمان كذا في المحيط * وهب لرجل عبداً وقبضه الموهوب له ثم جاء رجل وأقام بينة أنه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض بطلت الهبة وان لم يشهدوا على الشراء قبل الهبة وانما شهدوا على الشراء لا غير فهو للموهوب له وكذلك ان (٢) قوله ثم أتت بزوجها كذا في عامة النسخ وهو كذلك في فتاوى قاضيان على ما في يدي من النسخ والاولى حذفها لاجل التعميم المذكور بعده تأمل اه بحر اوى

ولا يدخل الا كاف في بيع الحمار وكفاً أو لا وهو الظاهر الا اذا ذكر ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار * تصدق بدار ثم باعها منه صح البيع وانفسخت الصدقة * انفق المشايخ ان المشتري بالمئنة والدم لا يملك والمشتري امانة في يده وشمس الأئمة على انه مضمون وقيل مضمون عندهما امانة عنده وثمرة عدم الملك ان دعوى المستحق على المشتري بالمئنة لا تسمع وتسمع على المشتري بالتجزء والخيزر ويضمنه بالقبض وقيل انه أيضاً امانة * ولو باع ماله ومال غيره صفقة افترى ظاهر الدين انه لا يجوز البيع اصلاً والصحيح عدم البطلان في ماله * ولو شرط فناء الدار في البيع فسد عنده وقال محمد لا لانه ليس ببيع الفناء لان الناس علموا أنه لا يباع فعلى هذا اذا باع قرية ولم يستثن المسجد والمقبرة لا يفسد عنده * جمع بين دار وطريق المسلمين يباع واستحق الطريق من المشتري خير بين الرد بين امسالة الدار بحصة من الثمن * ان اختلط الطريق بالدار وان ممر الزم الدار بالحصة بلا خيار وان الطريق غير محدودة ولا يعرف فسد البيع وان كان مكانه مسجدان كان خاصاً

فالقول فيه مثل الطريق المعلوم وان مسجد جامع فسد البيع كله لان بيع الجامع لا يجوز وان كان ارضاً مهدوماً أرخ أو ساحة لا يباع فيها بعد ان يكون في الاصل جامعاً والارض المشتراة فاسدة اذا جعلها مسجداً وبني فيها انقطع حق البائع وكذا لو غرس وكذا

لو وقفها وبنى عليها عند الامام وبجهد الوقف وجعله في المسجد بلائنا لا يبطل حقه وان ادعى المشتري فاسدا يبعه من غائب وبرهن
لا يقبل وان اقر البائع بطل حقه وقضى على المشتري والمقبوض فاسدا مضمون بجميع (٣٩٩) قيمته وأوصافه وأطرافه لانه ضمان

قبض كالغصب وولدها غير
مضمون كولد المصوبة وان
حدث نقصان بالولد اذ كان
بالولد وفاء أجبر والا ضمن
نقصانها وكذا كل نقصان
والغاصب من المشتري
كغاصب الغاصب وان
اكتسب عند المشتري وده
مع الكسب لانه يتبع
الاصل وهل ينقرد البائع
بالفسخ في المتقي نعم وفي
المسوط لا بد من القضاء او
الرضا وفصل البعض بانه
ان في البديل ككونه خيرا
أو البديل فلكل في المواجهة
وان لا فيه مال لكن بشرط زائد
كالبيع الى العطاء فلكل
قبل القبض ولين له الشرط
بعده ولو قبل المشتري
فاسدا او اعتقه وقيمه زائد
يوم الاتلاف على يوم القبض
غرم قيمته يوم القبض بخلاف
الغصب ولا يصح ابراء البائع
المشتري فاسدا عن القيمة
قبل هلاك المبيع ولا يحل
أكل طعام اشتراه فاسدا ولا
وطء الجارية بعد القبض
ايضا وان صبغه المشتري
أجر بطل حق البائع وقيل
يكروه وطء الجارية المشتراة
فاسدا قبل يحرم ولو حبلت
صارت أم ولد للمشتري
ويغرم قيمتها لعقرها وفي
رواية البيوع المقر ايضا
وأفتى ابن سلام انه يحل فيه
التصرف لا المباشرة كالا كل
ونحوه كالعصير الذي تقع

أرخ شهود الشراء شهرا أو سنة وان كان العبد في يد الواهب فأقام الموهوب له البينة أنه وهبه له وقبضه
قبل الشراء وأقام المشتري البينة أنه اشتراه قبل الهبة وقبضه منه فالعبد لصاحب الشراء كذا في الذخيرة
* في المتقي بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى اتفق الواهب والموهوب له أن الهبة كانت بشرط العوض
ولكن اختلفا في مقدار العوض فقال الواهب العوض ألف وقال الموهوب له خمسمائة والعوض لم يقبض
بعد والموهوب قائم مقامه بعينه فللواهب الخيار ان شاء قبض خمسمائة وان شاء رجع في الهبة وان كان
الموهوب مستهلكا رجع بقيمته ان شاء وان اختلفا في أصل العوض فقال الموهوب له للواهب ما شرطت
للك العوض أصلا فالقول قوله ويكون للواهب الرجوع اذا كان الموهوب قائما وان كان مستهلكا فلا شيء
على الموهوب له ولكن يحلف الموهوب له ههنا على دعوى الواهب بالله ما شرط الواهب العوض يريد به اذا كان
الموهوب مستهلكا كذا في المحيط * رجل في يديه دار قال لرجل آخر تصدقت بها على وأذنت لي في
قبضها فقبضتها كان القول للتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي تصدقت على فجازت وقال
التصدق لابل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول للتصدق عليه ولو ادعى عبدا في يد غيره
وزعم أنه كان وهبه للذي في يديه وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له
وهبت لي وقبضته باذنك كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبت لي كان في منزلك لا يحضرنا
فأمرتني قبضه فقبضته لا يصدق كذا في فتاوى قاضيان * في المتقي اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة
وادعى الموهوب له أنها ملكت فالقول قول الموهوب له ولا يمين عليه فان عين الواهب شيئا أو قال هذا هو
الهبة حلف الموهوب له عليه كذا في المحيط * ولو قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقالت الورثة بل في
مهرها فالقول قول الزوج كذا في خزنة الفتاوى * اختلف الموهوب له الوارث مع وارث آخر أن الهبة
كانت في الصحة أو المرض فالقول قول من يدعى الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت
واختلف فيه فالقول لمن ينكر النقص وقيل القول لمن ادعى المرض لانه ينكر لزوم العقد والملاك كذا في
القنية في باب الدعوى والخصومات في الهبة * رجل اشترى حليا ودفع الى امرأته واستعملها ثم ماتت
واختلف الزوج وورثتها أنها هبة أو عارية فالقول قول الزوج مع اليمين أنه دفع اليها عارية لانه منكر للهبة
كذا في جواهر الفتاوى * ولو قال المدعي عليه وهب لآل والى هذه العين فلم تقبضها الا بعد موته وقال
الموهوب له قبضتها في حياته والعين في يد الذي يدعى الهبة فالقول للوارث كذا في الذخيرة * واذا اراد الواهب
الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخولك أو قال عوّضتك أو انما تصدقت به على وكذبه الواهب فالقول
قول الواهب وكذلك ان كانت الهبة جارية فقال وهبتا لي وهي صغيرة فكبرت عندي وازدادت خيرا وكذبه
الواهب فالقول قول الواهب وهذا استحسان والقياس أن يكون القول قول الموهوب له كذا في المحيط *
وكذا هذاني كل زيادة متولدة كذا في خزنة المفتين * ولو ادعى الموهوب له أنه يمين عندي وكذبه الواهب
فالقول للواهب عندي كذا في الكافي * ولو كان الموهوب أرضا وفيها بناء أو شجر أو سويقا وهو ملثوث أو
ثوبا وهو مصبوغ أو مخيط فقال الموهوب له وهبتا لي وهي صحراء فبنت فيها وغرست وقال وهبتا لي وهو
غير ملثوث وغير مخيط وغير مصبوغ فقلت أنا وصبغته وخطته أو قال الواهب لابل وهبت كذا فالقول
قول الموهوب له وكذلك اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف كذا في المحيط في المتقي ابن سماعة عن محمد
رحمه الله تعالى في رجل وهب جارية من رجل وقبضها الموهوب له وأولدها ثم أقام الواهب بينة أنه كان
دبرها قبل أن يهبها قال يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة أولادها وكذلك لومات الواهب وأقامت الامة بينة
أن الواهب قد كان دبرها قبل أن يهبها من ههنا الرجل كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط * وفي الفتاوى
العتابية ولو استولدها الموهوب له فأقامت الجارية بينة أن الواهب كان دبرها أخذها الواهب وعقرها وقيمة

فيه القارة والغصب نوعان صريح ودلالة كقبض المشتري فاسدا عقيب العقد بحيث يراه البائع ولا ينهيه عن القبض فيكون كاذبه كافي
الهبة وبدون حضرة لا يملكه الاباذن صريح محاور في بعض الفتاوى ان المشتري يملكه بالتخلية كالصحح * اشترى بمال الغريم بلا اذنه ملك المبيع

بقضه ولا يملك الاخر مقبوضه الا باجازة المالك البيع فيه * اشترى دارا فاسدا وقبضها وتخرّب عنده فاحشا ثم قدمه البائع الى القاضي وقضى على المشتري بقبضه اليوم القبض (٤٠٠) فلشفيح ان يأخذ بذلك القيمة ماله والبائع فيه استرداد المبيع مالم يوجد مبطّل حق

ولها والولد حر بالقعة كذا في التتارخانية * رجل وهب عبدانسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه أنه عبده وأقام البيّنة وقضى القاضي له ثم أجاز المولى هبة العبد بذكر الخصاص رحمه الله تعالى أنه لا يجوز اجازته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا على الرواية التي رويت عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقد الماخضية أما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكرته في الاثمة الحلواني رحمه الله تعالى وإذا لم يفسخ البيع بالاستحقاق لا يفسخ الهبة فتصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية قال لاخر كنت وهبت لى ألف درهم ثم قال بعد ما سكنت لم أقبضها فالقول قوله وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت أنه استكرهها في الهبة تسمع دعواها كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت أنا ممدركة ثم قالت بعد ذلك لم أكن ممدركة وكذبت نفسها ان كان قد هبها قد المذكرات في ذلك الوقت أو كان بها علامة المذكرات لا تصدق أم لم تكن ممدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها كذا في خزائن الفتاوى * في البقالي ويجوز الرجوع فيما وهب للعبد بغية المولى ان كان العبد مأذونا له ويصدق الواهب أنه مأذون ولا تقبل بينة العبد على أنه محجور إلا أن تكون على اقرار الواهب وبحلف الواهب عند عدم البيّنة على العلم ولو غاب العبد والهبة في يده فلا خصوصية مع المولى وان كانت في يده فهو الخصم اذا صدقه أو قامت عليه البيّنة كذا في المحيط * رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد أمس فلم تقبل كان القول قول الواهب كذا في فتاوى قاضيخان والله أعلم

* (الباب العاشر في هبة المريض) *

قال في الاصل ولا تجوز هبة المريض ولا صدقته الا مقبوضة فاذا قبضت جازت من الثلث واذا مات الواهب قبل التسليم بطلت يجب أن يعلم بان هبة المريض هبة عقد اولست بوصية واعتبارها من الثلث ما كانت لانها وصية معنى لان حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقد شراؤها بشرط له سائر شرائط الهبة ومن جملة شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب كذا في المحيط * ان كانت الهبة دارا فقبضها ثم مات ولا مال له غيرها جازت الهبة في ثلثها وورد الثلثين الى الورثة وكذلك سائر ما يقسم وما لا يقسم كذا في المبسوط * مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر هو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * وروى اذا وطئ الواهب المريض الامه لم يثبت النسب وعليه العقر للموهوب له وله ثلث الامه وثلث الولد وباقي الورثة الواهب ولو قطع الواهب يدها في وجوب الارش روايتان كذا في التتارخانية * ان كانت الهبة جارية فكاتبها الموهوب له ثم مات المريض ولا مال له غير هبها فعلى الموهوب له ثلثا قيمتها للورثة ولا ترد الكتابة فان قضى القاضي عليه بثلثي قيمتها ثم عجزت الكتابة لم يكن للورثة عليها سبيل وان عجزت قبل القضاء أخذوا ثلثها وكذلك ان كاتبها بعد موت المريض فالجواب على ما تقدم مالم يقض القاضي بثلثها للورثة فان قضى للورثة بثلثها ثم أعتقها الموهوب له فهو كأحد الشريكين اذا أعتق فعند أبي حنيفة تخير الورثة بين التضمن والاعتاق والاستعفاء ان كان الموهوب له موسرا ولم يذكر في الكتاب ان كان معسر اهل للورثة تضمينه ويجب أن يكون له ثم تضمينه بالاجماع هكذا في محيط السرخسي * في الفتاوى العتبية ولورث المريض عبداه جميع ماله بشرط أن يكون له عوض قيمته مثل ثلثي الهبة أو أكثر جاز وان كان أقل فالموهوب له ان شاء أمثل الثلثين وان شاء رد جميع الهبة وأخذ عوضه وكذا اذا عوضه من غير شرط كذا في التتارخانية * مريض وهب لآخر عبدا واصله اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عبدا أو خطا فانه يرد العبد الى ورثة الواهب كذا في القنية * رجل وهب لرجل عبدا في مرضه وقيمته ألف

الفسخ ولا يطل حق الفسخ بالاجارة ولا بوجع المشتري لان الملك فاسدا ينتقل الى وارثه لان مجرد الحق يورث فيسترده البائع أو وارثه من المشتري أو وارثه * ولو أجزر المشتري الارض من غير البائع ان لم يكن زرع نقض الاحارة لانها تفسخ بالعذر وان زرعتها لا حتى يدرك ثمره لعلق حقه بها * وان وطئ البائع الجارية المبيعة فاسدا في يده أو يد المشتري لا يكون ابطالا للبيع بخلاف وطئه وان خيار له حيث يكون ابطالا للبيع * المشتري فاسدا اذا تصرف في المشتري نفذ تصرفه وبطل حق البائع بحقه في الفسخ أولا كالا عتاق الا الاجارة والتسكاح فانهما لا يطلان حقه في الفسخ واذا أوصى بالمشتري فاسدا بطل حق البائع بخلاف ما اذا ورثه الوارث يسترده البائع من الوارث واذا زال المانع من الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه في حقه ما وحق الكفاية عادى حق البائع كالرهن يفلأ ويرجع في الهبة لان رد يعيب بعد القبض بالتراضي لانه في حق المشتري كأنه اشتراه ثانيا ولو كان قضى باقية ثم زال المانع لا يعود حقه في الوجوه كلها والزوائد لا تمنع الفسخ الا متصله غير متولدة كالصبغ والخياطة

والمتولدة كالسمن وان منفصلة متولدة كالسكب والزل لا تمنع ولا تضمن الزوائد ان هلك وتضمن ان استهلك وان هلك المبيع درهم لا الزوائد أخذها البائع مع قيمته يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استرد هبها مع المبيع ولا تطيب له الزوائد وان هلك أو استهلك

الزوائد لا يضمن خلافها في الاستهلاك وعلى هذا الخلاف زوائد الغصب المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوائد قائمة ضمن المبيع والزوائد
للمشتري بخلاف المتولدة منه وان انتقص المبيع عند المشتري بأفة مساوية أو بفعل (٤٠١) المبيع والمشتري له أخذ المبيع مع

أرض النقصان وان بفعل
الاجنبي ان شاء البائع ضمن
المشتري النقصان ورجع
هو على الخاني وان شاء البائع
الخاني كالغصب وان بفعل
البائع صار مستردا حتى اذا
لم يوجد من المشتري حبس
عن البائع هلك منه والنقود
تعيين في الفاسد في الاصح
فياخذ القائم ويرد مثله
الهالك * اشترى من مديونه
شراء فاسدا ثم تقاضاه ليس له
حبس المشتري لاستيفاء ماله
على البائع من الدين ولو
الشراء صحيحا لكان الفرق
ان في الصحيح حصل الفسخ
بعد قبض الثمن يملك الحبس
وفي الفاسد قبله فلا يملك
بيانه ان البيع وقع بمثل
الدين فصار المشتري مديون
البائع ايضا وآخر الدينين
قضاء عن الاول فتقاصا
فصار قابضا بالمقاصة والفاسد
لا يلزم تخلفا لمقاصة وكان
الدين الاول قائما والمبيع
لم يقابل فلا يملك الحبس كما
قبل الشراء ولهذا قلنا لو
مات البائع هذا وعليه ديون
لا يملك المشتري فاسدا ان
يستبد بالمبيع بل يتخاص
الغرماء ويكون كواحد
منهم فيمخلاف المشتري
صحيحا هنا لو العين بعد
الفسخ في يده للثمن حيث
يكون أحق من الغرماء وهنا
مقال كثير يوقف عليه في

درهم وسلمه اليه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب يقال للموهور له ادفعه أو افده فان اختار الفداء
فداه بعشرة آلاف وان اختار الدفع دفعه ولا شيء عليه لان المولى يتخلص عن عهده بالخيانة بدفع الخاني يدفع
نصفه اليهم على وجه رد الهبة ونصفه على وجه الدفع بالخيانة هكذا في المبسوط * مريض وهب عبده
ولا مال له غيره فباعه الموهور له ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلثي قيمته لو رثته هكذا في السراجية *
مريض وهب عبدا لرجل وعليه دين يحيط بقيمته ولا مال له غير العبد فأعتقه الموهور له قبل موت الواهب
جاز ولو أعتقه بعد موته لا يجوز كذا في الظهيرية * مريض وهب لمريض عبدا وسلمه اليه فاعتقه وليس
لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهور له فان العبد يسعي في ثلثي قيمته لو رثته الواهب ويسعى
في ثلثي ثلث الباقي لو رثته الموهور له وان كان على الموهور له دين ألف درهم وقيمة العبد ألف درهم يسعي
العبد في قيمته يضرب فيها غرما للموهور له يدينهم وورثته الواهب بثلثي قيمة العبد هكذا في المبسوط * ولو
وهب المريض دار قيمتها ثلثمائة على أن يعوضه عبد ا قيمته مائة وتقابضوا للشفيع أن يأخذها بقيمة العبد
فان مات وأبى الورثة الا جازة خيرا للشفيع كالموهور له أي رد الشفيع ثلث الدار أو كل الدار وأخذ عبده
وان لم يكن العوض مشروطا لا يأخذ الشفيع كذا في الكافي * مريض وهب عبدا قيمته ثلثمائة لرجل
صحح على أن يعوضه عبد ا قيمته مائة وتقابضوا ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير العبد وأبى الورثة
أن يجيزوا ما صنع الواهب كان للموهور له الخيار ان شاء نقض الهبة ودالموهور كاه وأخذ عوضه وان شاء
رد ثلث العبد الموهور على الورثة وسلم ثلثا ماله ولم يأخذ من العوض شيئا وان قال الموهور له أزيدني
العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك كذا في خزائن المفتين * اذا وهب المريض شيئا
لا يخرج من الثلث رد الموهور له ما زاد على الثلث من غير خيار وفي البيع بخير المشتري كذا في الصغرى
* ولو وهب المريض كثر قيمته ثلثمائة على أن يعوضه الصحيح كثر بمساوي مائة وتقابضوا ومات ولم يجز
الورثة رد كثر الهبة وأخذ كثر نفسه أو رد نصف الكثر وأخذ نصف كره ولو لم يشترط العوض ان شاء رد الهبة
وأخذ العوض وان شاء رد ثلثها ولا يرجع بشيء كذا في الكافي * مريض له عبد يساوي خمسة آلاف درهم
وهبه لرجل وقبضه الموهور له ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل المريض خطأ فانه يقال للموهور له
ادفعه أو افده فان اختار الفداء فداه بالدية وسلم له العبد كاه لان الدية يبدل بنفس الواهب بمنزلة مال خلقه
فتبين به أن ماله خمسة عشر ألفا وقيمة العبد خمسة آلاف فهو خارج من ثلثه فلهذا اتفذا الهبة في جميعه
واذا ظهر نفوذ الهبة في جميع العبد ظهر أن على الموهور له الدية كاملة للورثة باختياره فان كان يساوي
سنة آلاف درهم واختار الفداء فانه يرده على ورثة الواهب ربعه ويؤدي ما بقي بثلاثة أرباع الدية كذا في
المبسوط وفي العيون هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل وهب عبدا في مرضه لرجل له على العبد ألف
درهم ثم مات الواهب ولا مال له غيره ورجع الى الورثة ثلث المملوك وبطل الدين وهو قول أبي حنيفة ومحمد
وأبي يوسف رحمه الله تعالى ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى قال يعود ثلثا الدين فان وهب الرجل في
مرضه غلاما لابنه ولابنه على هذا الغلام دين قال فان صح فهو جائز وان مات فصار للورثة عا دية كذا في
التنزيلية * واذا رجع الواهب في هبته والموهور له مريض وقد كانت الهبة في الصحة فان كان بقضاء
قاض فالرجوع فيه صحيح ولا سبيل لغرماء الموهور له وورثته بعد موته على الواهب وان كان ذلك بغير قضاء
قاض كان رد المريض له حين طلب الواهب الرجوع فيها بمنزلة هبة جديدة من المريض فيكون من الثلث
ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين يحيط بماله أبطلت ذلك الرجوع ورددت الهبة الى تركه الملت كذا في
المبسوط * مريض وهب جاريته لمريض فردها الموهور له على الواهب هبة منه فهو جائز وليس لو رثته
الموهور له أن يرجعوا في شيء مما وهب فقد اعتبر الرجوع في هذه المسئلة فسخا من كل وجه وأنه يوافق

(٥١ - فتاوى رابع) الاجارة ان شاء الله تعالى وذ كرا القاضي أمر المشتري فاسد البائع باعتاقه قبل القبض أو الطحن لو حنطة قبل
قبضها بفعل وقع عن البائع وذ كرا الظهري انه يقع عن المشتري وصار قابضا والولد والدقيق للمشتري فاما أن يحتمل على اختلاف الروايتين

أو يكون أحدهما غلاما من الكاتب لكن مقتضى الدراية المتأخر لان أمره بالاعتاق طلب التسليط على القبض فإذا فعله عنه تدم عليه
قبضه اقتضاء بخلاف ما لو أعتقه المشتري (٤٠٣) لعدم القبض فذلك لا يربطه إلا بما كان كذا علما وبه وفيه كلام فان القبض

فعل حسي والحسي لا يصح
اثباته بالاقتضاء حتى لغا
قوله أعتقه عني بالبدل
فاندفع أعتقه عني بأنف
لعدم لزوم القبض في البيع
ولا يرد مفاوض مطالب
بالتن الخ لانه ليس منه بل
هو من قبيل تعاقب الهبة
بالشرط وحين اشتراها صار
قائضا فلا يكون بائنا بالاقتضاء
فأذن المروى دراية كلام
القاضي * أعتقه المشتري
في الفاسد قبل قبضها فجاز
البائع وقع عن البائع لتوقفه
على اجازة البائع لعدم ملكه
قبل قبضه بخلاف شراء
قفيز فاسدا أو امرأ المشتري
البائع بخلطه بملكه لانه
بالاتصال بملكه صار قايضا
* باع عبدا فاسدا وقبضه
المشتري ثم أبرأه البائع عن
قيمة الغلام ثم مات لزمه
قيمه وان أبرأه عن العبد ثم
مات لا يلزمه شيء لانه اخرج
الغلام من كونه مضمونا
والابراء عن القيمة حال قيامه
لا يصح لان الواجب لرفع
الفساد رد العين القائم وبعد
الهلاك يصار الى القيمة وعلى
هذا الحكم في الغصب ان
أسند الابراء الى القيمة حال
القيام لا يصح وان الى العين
زال الضمان والمنصوص عن
المشايع في الغصب خلافه
ويشهد له صحة الرهن
والكفالة بقيمة المغصوب

رواية أبي حفص عن محمد رحمه الله تعالى كذا في الظهيرة * مريض وهب غلاما لامرأته فقبضته
وأعتقه ثم مات المريض فالتحق نافذ وتضمن القيمة كذا في خزائنة المفتين * مريضة وهبت صداها من
زوجها فان برأت من مرضها صح وان ماتت من ذلك المرض فان كانت مريضة غير مرض الموت فكذلك
الجواب وان كانت مريضة مرض الموت لا يصح الا باجازة الورثة وتكلموا في عدم مرض الموت والمختار
للقنوي أنه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كانت صاحبة فراش أو لم تكن كذا في
المضمرات * قال أبو الليث رحمه الله تعالى هو أن لا يقدر أن يصلي قائما وهو واجب به نأخذ كذا في الجوهر
النيرة * مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كانت عند
الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين على القيام فهي بمنزلة الصديقة تصح هبتها كذا في فتاوى قاضيخان
* والمقعد والمفلوج والاضل والمسلول ان تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من كل المال كذا في التبيين
في كتاب الوصايا والمرأة اذا أخذها الطلق فافعلته في تلك الحالة يعتبر من الثلث فان سلمت جاز ما فعلته من
ذلك كله كذا في الجوهر النيرة * ولو وهبت المرأة مهرها من الزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لم يصح
كذا في السراجية * وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها عليه
الصحة الا براءة ما لم تمت فإذا ماتت منه فلا رتداء دعوى مهرها كذا في القنية * مريض مرض الموت طلق
امرأته ثلاثا وباع منها مئذرا ووهب لها غنمه وأوصى لها بألف درهم ثم مات وهي في العدة فالوصية وهبة الثمن
على قول من أجاز البيع باطلاق فان أجاز سائر الورثة فهذا على وجهين ان قالوا أجزأنا أمر به الميت جازت
الوصية وبطلت الهبة وان قالوا أجزأنا مفعول الميت جازت الوصية والهبة جميعا كذا في خزائنة المفتين * واذا
وهب المولى من أم ولده في صحته لا يصح وكذا لو وهب المولى من أم ولده في مرض موته لا يصح ولا تنقلب
وصية أما اذا أوصى لها بعد الموت تصح كذا في جواهر الفتاوى والله أعلم

* (الباب الحادى عشر فى المتفرقات) *

في مجموع النوازل رجل وهب لرجل شيئا وقبضه الموهوب له ثم اختلسه منه الواهب واستلمه بغير قيمته
للموهوب له ولو وهب لرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم زججها الواهب بغير أمره أو وهب له ثوبا ثم قطعه بغير
أمره ففي الشاة يأخذ الموهوب له الشاة الذبوحه ولا يغرم الواهب له شيئا وفي الثوب يأخذ الموهوب له الثوب
ويغرم الواهب له ما بين القطع والصحة كذا في المحيط * وفي فتاوى أهو رجل له على آخر مائة وخمسون
درهما مائة حالة وخمسون مؤجلة فوهب رب الدين للدينون خمسين فذلك الموهوب ينصرف الى الحال أم
الى المؤجل أفق الامام الاجل برهان الدين المربعاني رحمه الله تعالى بأنه ينصرف اليه ما به أفق القاضي
بديع الدين رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية * المريضة اذا قالت ليس لى على زوجى صداق لا يبرأ عندنا
كذا في خزائنة الفتاوى * وسئل على السعدى عن قال لامرأته بى لى جميع أملاكك فقالت وهبت هل
يدخل فيه المهر أم لا فقال لا كذا في التتارخانية * رجل جهز ابنته بماله ووجه الابنة مع الجهاز الى زوجها
فماتت الابنة فادعى الاب أنه كان عارية وزوجها يدعى الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج
والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال بعضهم القول قول الاب
لانه هو الدافع والمملك قال رضى الله عنه وينبى أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام
والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأف عن الاعارة وان كان من أوساط الناس يكون القول قول الاب
لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر كذا في فتاوى قاضيخان * أعطى لزوجته دنائرا لتأخذ
بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعته الى معام له فهي لها كانت تدفع لزوجها ورعا عند الحاجة الى النفقة أو شيئا

آخر
حال قيام العين وانه منصوص في الهداية في مواضع واذا أصبر البائع والمشتري على امسالة المشتري فاسدا وعليه
القاضي له فسخه حقا للشيرع وبأى طريق رده المشتري فيه الى البائع صار نارا كالبيع وبرى عن ضمانه وان باعه من البائع وقبضه البائع

انفسخ البيع وان على خلاف الثمن الاول وان جاء بالمبيع فيه الى البائع فلم يقبله فاعاده المشرى الى منزله أو الغاص بفعل كذلك وهلك في يده ما لا ضمان عليهم ما وان وضعه بين يدي البائع أو المالك فلم يقبله فحمل الى (٤٠٣) منزله وهلك ضمانه لانه بالنقل ثابته اعادة يده المبطله بخلاف الاول

آخر وهو يتفق على عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه كذا في القنية * امرأة قالت لم يكن لي على زوجي شيء هو ابراع من المهر ولو جعلت زوجي في حل بيرا الزوج عن المهر كذا في خزانة الفتاوى * قال لها وهي لا تعلم العربية قولي وهبت مهرى منك فقالت وهبت لا يصح بخلاف الطلاق والعناق وهذا لو اكره على الهبة فهو هبة لا تصح كذا في الوجيز للكردي * ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها (١) وادعت أنه استكرهها في الهبة تسمع دعواها كذا في فتاوى قاضي خان * واذا ارادت المرأة أن تهب مهرها لمها أن تعيد المهر على الزوج فتصالح عن المهر على اللؤلؤة أو على الثوب ولا تراه فتبرئ الزوج ثم رأت ذلك الشيء فردته بخيار الرؤية عاد المهر على الزوج ولو ماتت لزم العقد وبطل خيار الرؤية كذا في خزانة الفتاوى * واذا ارادت المرأة أن تهب مهرها لزوجها ان ماتت وان لم تمت بقي في ذمته بذخي أن تستري من زوجها ثوبا في منديل بمهرها ان ماتت بطل الخيار وان عاشت ترد الثوب بخيار الرؤية كذا في حسب المفتي * هبة المهر من الزوج الميت تصح استحقاقا كذا في السراجية * والبنيت لو وهبت مهرها من أبيها ان أمرته بالقبض صح كذا في الخلاصة * قال في الاصل الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول حتى يجعل العاقده هو الموكل دون الوكيل وفي الباقي التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم والوكيل بالتسليم أن يوكل غيره بخلاف الوكيل بالقبض كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتائية ولو وولوك الوهاب رجلا بالتسليم ووكل الموهوب رجلا بالقبض وغابا صح التسليم من الوكيل فان امتنع وكيل الوهاب خاصة وكيل الموهوب له ويقره أحد وكيلى التسليم به بخلاف وكيلى القبض لا ينفرد أحدهما كذا في التتارخانية في فصل فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز * ولو اتفق على مهنة الغير على طمع أن يتزوجها بعد عدتها فأبى أن يتزوجها فان شرط في الاتفاق التزوج يرجع عما اتفقوا والا فلا يصح أن لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وقال الاستاذ قاضي خان الاصح أنه يرجع عليهم ازوجت نفسها أولم تزوج لانها رشوة ولو أكلت معه لا يرجع بشيء كذا في القنية * وسئل أبو القاسم عن أمر شريكه بأن يدفع مائة الى ولده على وجه الهبة وكتب اليه كتاب بذلك وامتنع الشريك عن الاداء هل للابن الخصومة معه قال هذا شيء لم يجب بعد ولا يجب له الا بالقبض فليس للابن خصومة في ذلك قال الفقيه رحمه الله تعالى ولو لم يكن على وجه الهبة فلا بد أن يخصم اذا كان مقررا بالمال وبالكالة كذا في الحاوى للفتاوى * أمير وهب جارية لرجل فأخبرته الجارية أنها كانت لتاجر قتل في غير (٣) واستولى عليها وتداولتها الايدي والموهوب له لا يجد ورثة المقتول وهو يعلم أنه لو خلاها ضاعت ولو أمسكها ربحا يقع في فتنه فله أن يرفع الامر الى القاضي ليبيعه للغائب من ذي اليد حتى اذا ظهر المالك كان له على ذي اليد الثمن كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى أبي الفضل سئل عن رجل وهب لرجل أرضا كانت في يده مدة وبعد ما به كانت في يده فقام مدعيها خصمه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى خصومته مع الموهوب له دون الوهاب وقال محمد رحمه الله تعالى ان أراد أخذ الأرض فكذلك وان أراد أخذ القيمة حيث استهلكها به كان له أن يخصم الوهاب كذا في الحاوى للفتاوى * قاض أو غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصح ثم ندب مردما دفع اليه المتعاشقان يدفع كل واحد منهما صاحبه أشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها ولا دفع استردادها خطب امرأته في بيت أخيه فأبى أن يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها رجع عما دفع لانها رشوة كذا في القنية * اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه أو أحد من أهل بيته لم يأثم اذا أجاز ملك دار الحرب لرسول ملك دار الاسلام جارية فهي له ولو أهدى ملك العدو الى أمير العسكر فهي لجميع العسكر كذا في السراجية * وسئل ابن مقاتل عما يهدى أبو الصبي الى

(١) قوله ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها حذف هذه المسئلة لانها تقدمت بعينها قبل الباب العاشر اه
بحراوى (٢) قوله في غير يكسر العين المهملة القافله كما في القاموس اه بحراوى
يصح النقيض وكذلك الصداق المعين اذا وهبت من الزوج وطلقت قبل الدخول لا يرجع عليها نصف المعين لان حصول الوصول كان من المستحق علم او ان كانت وهبت بعد القبض من آخر وهب الموهوب له من زوجها وطلقتها قبل الدخول يرجع الزوج عليها لان تبدل المالك

بعدم تقاضى حق الغير لم يبق فلا

بمنزلة تبدل الملك لما عرف دل ان حصول الوصول من غير المستحق لا يعتبر وصولاً من الجهة المستحقة * باع منه صحباً ثمانية باعه أيضاً منه فاسداً
ينفسخ الاول لان الثاني لو كان صحباً (٤٠٤) ينفسخ الاول به فكذلك الوفاة لا تملك بالصحبة في كثير من الاحكام وكذلك

اذ باع المأجر المستأجر من
المستأجر فاسداً تنفسخ
الاجارة كما اذا باعه صحباً
* باع الى الحصاد ثم اسقط
الاجل عاد جازاً * ولو باع
بالف ورطل خمر وأزال الخمر
لا يعود جازاً لان المقدس في
أحد بدلى العقد بخلاف
الاول فان الاجل لا يدخل
في العقد * غصب عبد قيمته
ألف فزاد عند ما الى أن باع
ألفين ثم اشتراه غاصبه
فاسداً ومات ان قبل الوصول
بعد الشراء الى الغاصب
فعليه ألف وان بعد الوصول
اليه فالقفلان لان الزيادة
كلود بعة * باع فاسداً وسلم ثم
باع من غيره وادعى ان الثاني
كان قبل قبض الاول وقبضه
وزعم المشتري الثاني انه كان
بعد الفسخ والقبض من
الاول فالقول له لا للبائع
و ينفسخ الاول بقبض الثاني
* (نوع آخر) * باع الى
الحصاد ففسد ولو باع مطلقاً
ثم أجله اليه جاز ولو باع الى
هبوب الرياح ثم اسقطه
لا ينقلب جازاً والقبض فيه
بلا اذن البائع لا يعتبر
والتحلية فيه قبض كالصحبة
* ولو مات البائع وعليه دين
آخر فالمشتري أحق به من
الغرماء كافي الصحبة بعد
الفسخ ولو مات المشتري
فالبائع أحق من سائر الغرماء
بماله وتصرف المشتري

المعلم أو الى المؤدب في الثور أو في المهر جان أو في العبد قال اذا لم يسأل ولم يلج عليه في ذلك فلا بأس به كذا
في الحاوي للفتاوى * وسئل الحلواني عن علق كوزة أو وضة في سطحه فامطر المحاب وامتلا الكوز من
المطر خبأها انسان وأخذ ذلك الكوز مع الماء هل لصاحب الكوز أن يسترد الكوز مع الماء قال نعم قال
رضي الله عنه وجوابه في الكوز بما لا يشكل فيه فأما في الماء فإنه ينظر ان كان أعد لذلك حينئذ يسترد
وان لم يعد له ذلك لم يسترد كذا في التتارخانية * وقبول الهبة والصدقة على الاقبط الى المنتقط وقبضه جاز
استحساناً كذا في المنتقط * لقط في يد ملقة طرفة ويثقب عليه وائس لهذا الصغير أحد سواها جاز لا اجنبى
ان يقبض ما وهب من الصغير وان كان الصغير من أهل أن يقبض بنفسه وله هذا الاجنبى أن يسلمه لتعليم
الاعمال وائس لاجنبى آخر أن يسترد منه نص عليه السرخسى في كتاب الهبة كذا في الصغرى * وسئل
على بن أحمد رحمه الله تعالى عن رجل دخل الحمام وقد دفع الى صاحب الحمام الاجرة فاعترف من الاناماء
بأنه دفعه اليه صاحب الحمام كما هو العادة في بلدنا هل يصير ذلك الماء ملكاً للغترف أم يكون ذلك لصاحب
الحمام ويكون منه اباحة للداخلين فقال صار أحق به من غيره ولكن ما صارت ملكاً له كذا في التتارخانية
* دفع الى أجنبية عينا لارادة الزنا فان قال دفعت اليك لا زنى بك فله الطلب وان وهبها ارادة الزنا وهى
قائمة فله الاسترداد والافلا كذا في القنية * وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف امرأته بالضرب حتى وهبت
مهرها لاصح ان كان قادراً على الضرب كذا في الخلاصة * وسئل والدى عن خاصم زوجته وأذاها
بالضرب والشم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها هل لها حق الرجوع فقال هذه البراءة باطلة كذا في
التتارخانية * في فتاوى النسقى سئل نجم الدين عن امرأأة أعطت زوجها مالاً لئلا يتوسع بالتصرف
فيه في المعيشة فظفر بالزوج به بعض غرماء الزوج واستولى على ذلك المال هل للمرأة أن تأخذ ذلك المال من
ذلك الغريم قال ان كانت وهبته من الزوج أو أقرضته منه فلا وان كانت أعطته ليتصرف فيه على ملكها
فلها ذلك كذا في المحيط * هبة البناء دون الارض جائزة كذا في الذخيرة * ويدخل في هبة الارض ما يدخل
في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على أرض أو عنها تدخل ولا يدخل في الزرع في
الصلح من غير ذكر قال ركن الاسلام الصباغى الزرع يدخل في الرهن والاقرار والنقي غير ذكر ولا تدخل في
البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ولا يدخل
الثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فإذا لم يذكر فيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع
التسليم كذا في القنية * في اليتيمة سئل والدى عن رجل قال لا تخردفع لي اصطبل حتى تكون فيه دابتي
فدفعه له لمن يكون السرقة قال لصاحب الدابة قال رضى الله تعالى عنه وهكذا أجاب به على بن الحسين
السغدى وسئل على مرة أخرى فقال هولاء أئني الحشيش سواء كان غاصباً للاصطبل أو مستعيراً أو غاصباً
للدابة أو مستعيراً لها لأن يكون جعل لذلك موضعاً معروفاً وقال صاحب الاصطبل لصاحب الدابة ادفع
لي دابتك حتى تبين في اصطبلي حينئذ يكون لصاحب الاصطبل كذا في التتارخانية * وفي فتاوى
النسقى رجل قال لا امرأته بين يدي الشهود وغفر الله لك حيث وهبت لي المهر الذى لك على فقالت ٢ (أرى
بجشيدم) فقال الشهود هل تشهد على هبتك فقالت ٣ (هزارتن كواه باشيد) فقال يعرف الرد والتصدق
في أثناء كلامها فيجمل على ماترون كذا في الذخيرة * اذا وهب ابنته من رجل كان نكاحاً ولو وهب امرأته
من نفسها كان طلاقاً ولو وهب عبده من نفسه كان عتقاً كذا في خزائن الفتاوى * وفي جامع الفتاوى عبد
مديون وهب فأراد الغرماء نقض الهبة فالاغرماء ذلك فلو فدى الواهب أو الموهوب له قبل النقض تمضى

٢ نعم وهبته ٣ كونوا تلف نفس شهودا

من المكروه كالبيع والاجارة والكتابة ينفسخ خلاف سائر البياعات الفاسدة وتصرفات المشتري فاسداً لا تنفسخ الاجارة الهبة
والنكاح والسفيع حق نقض تصرفات المشتري لكن نقض الاجارة يكون بالقضاء لان الاجارة بالاعتذار تنفسخ بحكم القاضي * باعها

فاسد واسلمها الى المشتري ثم قال هي حرة لا تعتق وان قال بعد ذلك هي حرة لكن الاجاب الاول لو بحضرة المشتري تعتق بالايجاب الثاني بالاتفاق ولا يشترط القضاء في فسخ البيع الفاسد * اشترى عبدا وقبضه ثم تقابلا ثم أبرأ (٤٠٥) البائع المشتري عن الثمن صح لان

الثن واجب عليه ولومات
العبد عند المشتري لاضمان
عليه لانه كان مضمونا بالثن
وقد أبرأه عنه وبجوت العبد
بطلت الاقالة * (نوع فيما
يتصل بالبيع الفاسد) *
وهو بيع الوفاة كصاحب
المنظومة في فتاواه انه رهن
في الحقيقة لا يملكه المشتري
ولا ينفعه الا باذن البائع
ويضمن ما كل من نزله
وأثلف من شجره ويسقط
الدين بهلاكه ولا يضمن
ما زاد كالامانة ويسترد عند
قضاء الدين لان الاعتبار
باغراض المتعاقدين فان
البائع يقول رهنتم ملكي
والمشتري يقول ارهنتم ملكه
وعليه السيد أبو شجاع وابنه
والامام علي السعدي
والقاضي أبو الحسن
الماتريدي وكان الامام الزاهد
علي الرامتنى على انه يبيع جائز
يلزم فيه الوفاء لو عد فكله
فيه مفتي الجن والانس مرارا
فقال من قصد الرجوع
الا ان الامام امير لا يدعي
وقد رجع الامير عن هذا الى
انه رهن دل عليه انه سئل
عن باع نصف حديقته وفاء
فاخرج البائع المشتري بنقله
الى الكرم وأخذ البائع
نصف التزل والمشتري النصف
ثم أدى البائع الدين وأخذ
الحديقة ان كان المشتري
أخذ التزل بلاذن البائع له
ان يضمه الغلة المحولة وان

الهبة وكذلك الصدقة وبيع المولى من غيره كذلك ولو أجازوا الهبة بطل حقهم الا أن يعتق العبد ولو
أوصى بالعبد رجل ثم مات ليس للغرماء نقض الوصية بل يباع العبد في يده ولو فضل الثمن عن الدين فأنفصل
للموصي له وفي الصدقة والهبة لا يكون الفضل للموهوب له والمصدق عليه كذا في التارخانية * وسئل أبو
بكر عن هبة العبد المأذون من مال دفعه مولاة أو من كسبه قال ان كان يعلم أنها لو بلغ مولاة كرمه ذلك فلا
يحل له ذلك والا فلا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى * قال لمكانه وهبت منك بدل الكتابة فقال المالك
لا أقبل عتق المكاتب والمال دين عليه كذا في الوجيز للكردي * أنزأته وهب من فلان دارا كان هذا اقرا
صحها في الغياثة الاقرار بالهبة لا يكون اقرا بالقبض هو الاصح كذا في جواهر الاخلاط وفي الجامع
الا صغر خلف عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال فبين وهب لرجل نخلة وهي قائمة لا يكون قابضها حتى
يقطعها ويوصلها اليه وفي الشراعا داخل بينه وبينها صار قابضها كذا في الذخيرة * وأهل الذمة في حكم
الهبة بمنزلة المسلمين لانهم التزموا أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا أنه لا يجوز للمعاوضة بالخمر عن
الهبة فيما بين المسلم والذمي سواء كان المسلم هو المعوض للخمر أو الذمي وإن صارت الخمر خلافا في يد القابض
لم تصر عوضا ويرده الى صاحبه ويجوز للمعاوضة بالخمر والخنزير فيما بين الذميين كما يجوز ابتداء المبيعة ولا
يجوز بالمسئمة والدم كذا في المبسوط * وهب المرتد للنصراني أو النصراني له على أن يعوضه خيرا فذلك باطل
كذا في محيط السرخسي * مسلم وهب ارتد هبة فمعه منها المرتد ثم قتل أو لحق بدار الحرب جازت الهبة
ولم يجز تعويضه عنه دأبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تعويضه صحيح
كسائر تصرفاته لان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون من جميع ماله وعند محمد رحمه الله تعالى من
ثأله بمنزلة سائر تصرفات المرتد على وجه التبرع فان كان المرتد هو الواهب وقد عوضه الموهوب له من هبته
ثم قتل أو لحق بدار الحرب يرد هبته الى وراثته ويرد عوضه الى صاحبه ان كان قائما وان كان قد استهلكه
كان ذلك دينيا في مال المرتد سواء كان الآخر علم بارتداده أو لم يعلم وإذا وهب الحربى المستأمن هبة لمسلم أو
وهب للمسلم فقبضها ثم رجع الى دار الحرب ثم عاد مستأمنا فلكل واحد منهما ما أن يرجع في هبته وان سبي
وأخذت الهبة منه لم يكن للواهب أن يرجع فيها وان حضر قبل القيمة فان وقع الحربى في سهم رجل
فأعتقه ثم وصات تلك الهبة اليه بشراء أو غيره لم يكن للواهب أن يرجع فيها وان كان الحربى هو الواهب
فسبي ووقع في سهم رجل لم يكن له أن يرجع في هبته وكذلك ان أعتق لا يستطيع الرجوع فيها كذا في
المبسوط * نصراني وهب لمسلم شيئا فعوضه خيرا له الرجوع في هبته كذا في محيط السرخسي * (قال حربى
وهب لحربى هبة ثم أسلم أهل الدار أو أسلم جميعا وخرج الى دار الاسلام فله أن يرجع في هبته فان كان
عوضه من هبته لم يكن له أن يرجع فيها كذا في المبسوط * وفي القيمة سئل عمر النسفي عن امرأ أولاده أن
يقسموا أرضه التي في ناحية كذا بينهم وأراد به التملك فاقسموها وتزوجوا على ذلك هل يثبت لهم المالك أو
يحتاج فيه الى أن يقول لهم الاب ملككم هذه الاراضى أو يقول لكل واحد منهم ملكك هذا النصيب
المقرز فقال لا وسئل عن الحسن فقال لا يثبت المالك لهم بالقسمة كذا في التارخانية في الفصل السادس في
الهبة من الصغير * سئل عن امرأة باعت كرباسا من زوجها وأحالت بالثن لابنها الصغير بطريق الانعام
والصلة فأت الابن فلن يكون الثمن أجاب يكون كله للمرأة ولا يكون ميراثا كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن
محمود بن الحسين الاستروشنى * رجل وابنه في المقازة ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما من أحق بالماء منهما
قال الابن أحق به لان الاب لو كان أحق لكان على الابن أن يسقى أباه وان سقى أباه مات هو من العطش
فيكون هذا منه اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن الاب على قتل نفسه فصار هذا كرجلين أحدهما
قتل نفسه والاخر قتل غيره فقتل نفسه أعظم انما قال عليه الصلاة والسلام من قتل نفسه بمديدة جاء يوم

كان باذنه أو أعطاه البائع لالهبة منه وكذا اذا كان اشترى كله وأخذ الغلة فهذا دليل على جعله كارهن حيث لم يطلق له الانتفاع بالانزال
وكذلك اجاب فيمن باع داره وفاء ثم آخوه من البائع لا يلزم الاجر كالأستاذ جال الرهن من المرتين وكذلك اجاب فيمن باع كرمه وفاء من آخر

وباعه المشتري بعد قبضه من آخر باتا وسلمه وغاب فلما باع الاول الاسترداد من الثاني لان حق الحبس وان كان للمرتين لكن يد الثاني مبطله
فلا مالك أخذ مملكته من المبطل فاذا حضر (٤٠٦) المرتين أعاد يده فيه حتى يأخذ دينه وكذا اذا مات البائع والمشتري الاول والثاني

فلورثة البائع الاول الاخذ
من ورثة المشتري الثاني ولورثة
المرتين اعاده يدهم الى قبض
دينه هذا كله دليل على
الرجوع * والقول الثاني ما ذكر
الكشي عن علامة سمرقند
مولانا صاحب المنظومة انه
قال اتفق مشايخ الزمان على
صحته هذا البيع لانها تافظا
بلفظ البيع ولا عبرة بمجرد
النبة باللفظ فان من تزوج
امراة بنية ان يطلقها اذا
مضى سنة لا يكون متعة وجاء
صاحب الحادثة الى العلامة
وقال بعث جانوقى ثم ادعى
المشتري انه وفاء وطلب منى
نقد الثمن وتسليم الخانوق
وادعتت انه كان باتا قال
القول قولك قال كان من
عزى ان أنقذوا استد ومن
عزمه الردين أنقذه لى
ان أحلف قال كان ذلك قبل
العقد باللفظ ولا عبرة بالسابق
وحال العقد فى القلب ولا
عبرته بلا لفظ فاللفظ للبيع
لألرهن فيثبت ما تافظا فان
قلت البائع بعمره وبوذى
الخراج فى العرف المستمرد
انه مملكه قلت بفعله طوعا
لاجبرا وكذا لا يجبر على ترك
الوفاء ويجعل البيع باتا
ويكون للمشتري حق المطالبة
فى الثمن فان انهم دمت الدار
المبيعة لا يجبر البائع
على رد الثمن لانه بمنزلة بيع
جديد وكذا اذا كان المبيع
عينا هلك ثم الامر ولا سبيل

القيامه وفى يده تلك الحديدة يجابها بطن نفسه والوج الضرب بالسكين وأصله بوجا كذا فى المحيط * قال
رضى الله عنه لما سألته عن كتب قصته الى السلطان وسأل منه تمليك أرض محدودة فأمر السلطان
بالتوقيع فكتب كاتب السلطان على ظهر القصة انى جعلت الارض مملكة له لتصير مملكة أم يحتاج الى
القبول من السلطان فى مجلس واحد فانه تمليك يحتاج الى القبول فى المجلس هذا هو القياس لكن لما تعذر
الوصول اليه أقيم السؤال بالقصة مقام حضوره وقبوله فاذا أمر بذلك وأخذ منه التوقيع تملاك كذا فى
جواهر الفتاوى * قال محمد رحمه الله تعالى فى السبر الكبير اذا قسم الامام الغنائم فى أرض الحرب بين
الغنائم أو باعها من قوم من التجار دخلوا معه فله قهم العدة وجزوا عن اخر اجها الى دار الاسلام فاراد
المشترون والذين وقع ذلك فى سهامهم أن يلقوا بالمساع ليصرفوه فموا به ثم بدالهم فقالوا من أخذ من ذلك شيئا
فهو له فأخذ ذلك أقوام من المسلمين صار ذلك لهم حين أخذوه وأخر جوهه الى دار الاسلام أولم يخرجوه علل
محمد رحمه الله تعالى فقال لان هذا بمنزلة الهبة منهم كذا فى الذخيرة * وكفى كلب الصيد حديثا يدل على أن
الهبة مدية مشتركة بين جلسائه وبين المهدى اليه قال الطحاوى اذا كانت الهدية تحتل القسمة كالشوب
أو مما لا يؤكل فى الحال كاللحم ونحوه لم يجعل لاصحابه منه شيئا وان كانت الهدية تحتل القسمة وهو مهيأ
للاكل للحال يجعل لاصحابه من ذلك حظا ويمسك البقية لاهله كذا فى التارخية * رجل مات فبعث
رجل الى ابن الميت بشوب ليكفنه فيه هل يملكه الابن حتى يكون له أن يكفنه فى غيره ويمسكه لنفسه ان كان
الميت ممن يتبرك بتكفنه انقعه أو ورع فان الابن لا يملكه ولو كفنه فى غيره وجب عليه رده على صاحبه
وان لم يكن كذلك جاز لابن أن يصرفه الى حيث أحب كذا فى السراج الوهاج * اذا وهب الاب لطفله دارا
ولم يبين حدودها وحقوقها وكانت الدار ديرة عند آخر وقت الهبة والمودع ساكنها ملك الصغير بالعقد
والصدق فى هذا مثل الهبة كذا فى جواهر الاخلاطى والله أعلم

(الباب الثانى عشر فى الصدقة)

الصدقة بمنزلة الهبة فى المشاع وغير المشاع وحاجتها الى القبض الا أنه لا رجوع فى الصدقة اذا عت وبستوى
ان تصدق على غنى أو فقير فى أنه لا رجوع فيها ومن أصحبا بنارهم الله تعالى من يقول الصدقة على الغنى
والهبة سواء كذا فى المحيط * اذا تصدق على رجل بدار ليس له أن يرجع سواء كان المتصدق عليه فقيرا أو
غنيا كذا فى المضمرات * ولو دفع الى رجل ثوبا بنية الصدقة فأخذ المدفوع اليه ظانا أنه ودعة أو عارية فرده
على الدافع لا يحل للدافع أخذه لانه قد زال عن ملكه حين قبضه الرجل فان أخذ من رده كذا فى السراج
الوهاج * الهبة لا تصح الا بقبول بالقبول واستحسن فى صحة الصدقة من غير قبول بالقبول لجرى العادة فى
كافة الاعصار بالتصدق على الفقراء من غير اظهارهم القبول بالقبول كذا فى القسمة * والصدقة الفاسدة
كالهبة الفاسدة كذا فى الوجير للكردى * ولو تصدق على غنيين جازى رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وهو قولهم ما ولو تصدق على فقيرين جاز بالاجاع كذا فى السراجية * ولو تصدق بقطعة نفقة على فقيرين
جاز اتفاقا كذا فى التهذيب * رجل وهب لمساكين هبة ودفعها اليهم لم يرجع فيها استحسانا وفى القياس
يرجع كذا فى المبسوط * واذا أعطى سائلا أو محتاجا على وجه الحاجة ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيه
استحسانا كذا فى الذخيرة * رجل فى يده دراهم فقال لله على أن تصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال
نصير رحمه الله تعالى جاز وان لم تصدق حتى هلك الدراهم فى يده فلا شيء عليه كذا فى فتاوى قاضى خان
* وفى الفتاوى سئل ابن سلمة عن تصدق على امرأته هى معسرة غير أن لها زوجا موسرا قال ان كان الزوج
يوسع عليها النفقة فهى موسرة بغنى الزوج كذا فى الحاوى للفتاوى * وفى المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله
تعالى رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم استقاله الصدقة فأقاله لم يحز حتى يقبض لانها هبة

لأخذ منه ما ذكره القاضى قال الصحيح انه اذا جرى بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرط الفسخ مستقلة
البيع فى العدة وتلفظ باللفظ البيع بشرط الوفاء وتلفظ بالبيع الجائز وعندهم هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكر البيع بلا شرط

ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء وقد يلزم الوعد فيجعل هنا لازما لمصلحة الناس اليه * والقول الرابع قال في العدة واختاره الامام ظهير الدين انه يبيع فاسد فلو بايعا ثم قال أحدهما چون سيم آر (٤٠٧) يبيع عن يازده فقال نعم لا يفسد البيع

أما لو شرطاه في البيع يفسد ولو بعد العقد يلتحق به عند الامام وهل يشترط المجلس للدلتحاق ذكر السرخسي وأبو اليسر انه يشترط وفي الابضاح لا يشترط وهو الصحيح وفي فوائد البرهان تباعا مطلقا ثم أطلق الوفاء يلتحق عند الامام كثبت الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن قويا وعندهما لا وان شرط الوفاء ثم عقد مطلقا لم يقر بالبناء على الاول فانه قد جاز ولا عبرة بالسابق كافي الترجمة عند الامام * والقول الخامس ما اختاره أئمة خوارزم انه اذا أطلق البيع لكن وكل المشتري وكبلا بفسخ البيع اذا أحضر البائع الثمن أو عهد على انه اذا أوفاه فسخ البيع والثن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش أو وضع المشتري على أصل المال ربحا بلان وضع على مائة عشرين دينارا فربح وان كان بلا وضع ربح بمثل الثمن أو بغير يسير فبات بشرط أن يعلم البائع بالغبن الفاحش أما اذا ظن انه غن عن عدل لكنه بالغبن الفاحش في الواقع فأذا ظن المعادلة وبيع بالغبن الفاحش فبات لانا انما نفعه له رهنا بظا هر حاله انه لا يقصد البات علما بالغبن وليس بمعهود وضع الربح على الثمن في

مستقلة وكذلك الهبة اذا كانت لذى رحم محرم وقال كل شيء لا يفسخه القاضي اذا اختصما اليه فهذه حكمه وكل شيء يفسخه القاضي اذا اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهو مال لا واهب وان لم يقبض يجب أن يعلم بأن الصدقة لا تقبل الا قالة والفسخ فيجعل اقالة الصدقة تملك كابتداء هبة مبتدأة كذا في المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو تناقضا الصدقة فان المتصدق عليه قبل أن يقبضها المتصدق فان المناقضة باطله ولو كان ذلك في هبة كانت المناقضة جائزة كذا في البحر الرائق * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أعطى رجلا دارا على أن نصفها صدقة عليه ونصفها هبة وقبض الرجل فله أن يرجع في نصف الهبة لان كل نصف على حدة والشيوع لا يمنع الرجوع كذا في محيط السرخسي * اذا تصدق بداره على امرأته وعلى مافي بطنها وهي حامل لم يجز شيء من الصدقة ولو قال لها تصدقت عليك وعلى غلامي أو قال عليك وعلى نفسي بهذه الدار لم يجز ولو قال تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في هذا البيت وليس فيه أحد انما هذا بمنزلة رجل قال تصدقت بهذه الدار على بني الصغار الثلاثة وهو يظن أنهم أحياء وكان بعضهم ميتا وهو لا يعلم فالصدقة باطلة ولو قال هذا وهو يعلم بموت من مات منهم جازت الصدقة وكلها للمحي أشار إلى أن الإيجاب اذا وقع لمن يملك ولن لا يملك بوجه من الوجوه كان الإيجاب بملك له لمن يملك وعند ذلك لا يتمكن الشيوع أصلا فيجوز الإيجاب واذا وقع الإيجاب لشخصين كل واحد من يملك بوجه من الوجوه فلا إيجاب يكون لها وعند ذلك يتمكن الشيوع من أحد الجانبين فيمنع جواز الإيجاب على قول من يرى الشيوع من أحد الجانبين مانعا هكذا في المحيط * واذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة فلا بأس عليه في الاصابة منها كذا في الظهيرية * اذا قال جعلت غلة دارى هذه صدقة في المساكين أو قال دارى هذه صدقة في المساكين فإدام حيا يوفى بالصدق واذا مات قبل تنفيذ الصدقة فالدار والغلة ميراث عنه كذا في الذخيرة * وان كان حيا وتصدق بغيره أجزاء كذا في المبسوط * ومن قال مالى أو مالى في المساكين صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه جنس ما يجب فيه الزكاة وهي السوائم والنقدان وعروض التجارة سواء بلغت نصا أو لم تبلغ قدر النصاب وسواء كان عليه دين مستغرق أو لم يكن عليه دين وتدخل فيه الاراضى العشرية عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا تدخل ولا تدخل الاراضى الخراجية ولا يدخل الرقيق للخدمة ولا العقار وأثاث المنازل وشباب البذلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من أموال الزكاة ومن مشايخنا من قال في قوله ما أملك أو جميع ما أملك في المساكين صدقة يجب عليه أن يتصدق بجميع ما يملك قياسا واستحسانا وانما القياس والاستحسان في قوله مالى صدقة أو جميع مالى صدقة والصحيح هو الاول لانهم ما يستعملان استعمالا واحدا كذا في التبيين في مسائل شتى في كتاب أدب القاضي * ويمسك من ذلك قوته فاذا أصاب شيئا بعد ذلك تصدق بما أمسك ولم يبين في الكتاب مقدار ما أمسك لان ذلك يختلف بقله عا له وكثيره وقيل ان كان محترا فأمسك قوت يوم وان كان صاحب غلة أمسك قوت شهر وان كان صاحب ضياع أمسك قوت سنة كذا في المبسوط * وذكر في الاجناس قال محمد رحمه الله تعالى لو قال مالى في المساكين صدقة وله دراهم على الناس لا يلزم التصديق بها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو قال مالى في المساكين صدقة وله ديون ولائمة دخل ودخل فيه أرض العشر دون الخراج وقال محمد رحمه الله تعالى لا يتصدق به ما جيعا فيه ولو حلف أن يتصدق بما يملك دخل ذلك كله ومسكنه وخدمته ونياحه ومتاع البيت كذا في الينابيع * ولو قال مالى صدقة في المساكين ان فعات كذا ففعل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل الا الصامت وأموال التجارة ولا يدخل ماله على الناس كذا في الملتقط * قال الخنذرى اذا قال لله على أن أهدي جميع مالى أو جميع ملكي يدخل فيه ما يملك وقت النذر فيجب أن يهدي ذلك كله الا قدر قوته فاذا استفاد ما لا آخر

البات واختار خاتم المجتهدين مولانا سيف الدين العصبية انه رهن * والقول السادس ما اختاره البعض واختاره الشيخ الامام خرا زاهدان الشرط اذا لم يذ كر في البيع فيجعله صحيحا في حق المشتري حتى ملك الانزال ورهنا في حق البائع فلم يملك المشتري تحويل يده وملكه الى غيره

وأجبر على الرد إذا حضر الدين لانه كالزرافة مركب من البيع والرهن فكثير من الاحكام له حكاية كالهبة حال المرض وبشرط العوض وجعلناه كذلك لخاجة الناس اليه فرارا (٤٠٨) من الربا قبل اعتادوا الدين والاجارة وهي لاتصح في الكرم وبخاري الاجارة الطويلة

أهدى مثله هكذا في السراج الوهاج * ولو قال الله على أن أنصدق به - هذا الثوب فعليه أن يتصدق بقيمة ويمسك الثوب وله أن يتصدق بثمنه كذا عن خلف والفقيه وكذا الوأوصى بالتصدق به - هذا الثوب كذا في الملتقط * وذكر هلال بن يحيى في وقفه لو قال أرضى صدقة في المساكين لاتصير صدقة لانهم مجهولة ولو قال أرضى هذه صدقة وأشار اليها ولم يحدد هاتين الصدقتين لان الارض بالاشارة صارت معلومة وكذلك لو حدد هاتين الصدقتين بالاشارة صارت معلومة فاستغنى عن الاشارة وتكون هذه صدقة القليل لا صدقة موقوفة كذا في محيط النسخي * وفي فتاوى أهو رجل دفع الى رجل عشرة وقال يتصدق به على فلان النقرة فتصدق بعشرة من عند نفسه وأمسك تلك العشرة قال القاضي بديع الدين يضمن بالاتفاق رجل دفع الى رجل عشرة دراهم أو مائة من منحنى وقال ادفع الى فلان الفقير فدفع الى غيره في الحاوي أنه يضمن وقال ظاهر الدين رحمه الله تعالى لا يضمن لان المقصود ابتغاء مرضات الله تعالى وقد وجد في حق فقير كذا في التتارخانية * محتاج معه دراهم فالانفاق على نفسه أفضل من التصديق على الفقراء وان أثرهم على نفسه فهو أفضل بشرط أن يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة وان خاف أن لا يصبر ينفق على نفسه كذا في الملتقط * وسئل بعضهم عن التصديق على المكدين الذين يسألون الناس الخافوا بآ كاون اسرافا قال ما لم يظهر له أن ما يتصدق عليه ينفق في المعصية أو هو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو ما أجور عاتوى من سدخلته كذا في الحاوي للفتاوى * الصبي اذا تصدق بماله باذن الأب لا يصح كذا في السراجية * ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا تصدق بعبد أتى له على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى عنه أنه يجوز فحصل عنه روايتان كذا في الظهيرية * رجل في يده دار فتصدق بها على ولده الصغير ولم يقل قبضته له ثم أخرجهما من يده فباع الصبي وأقام البيعة على قول الأب فالدار له كذا في التتارخانية * التصديق بثن العبد على المحتاجين أفضل من الاعتاق كذا في السراجية * رجل تصدق على الميت أودعه فانه يصل الثواب الى الميت اذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز كذا في السراجية * تصدق على فقير بطازجة على ظن أنه فلس ليس له أن يسترد هاتين الطازجتين قال القاضي عبد الجبار ان كان قال قد ملكت منه فلا سأل ثم ظهر أنه طازجة له أن يسترد هاتين وان قال ملكت هذا لا يسترد قال سيف السائل لا يسترد في الحالين كذا في القنية * رجل أخرج الدرهم من الكيس أو من الجيب ليدفعها الى مسكين ثم بدله فلم يدفع فلا شيء عليه من حيث الحكم كذا في السراجية * ولو تصدق بأدعة ودفعها وعليها ثياب أو حلى جاز يكون الثوب والحلى للذي تصدق بها كذا في خزائن المفتين * وقال محمد بن مقاتل فيمن قال لا خير كل منفعة تصل الى من ماله فعلي أن أنصدق به فان وهب له شيئا وجب عليه أن يتصدق به وان أذن له أن يأكل من طعامه فانه لا يحل له أن يتصدق به وانما يحل له أن يأكل من طعامه كذا في الحاوي للفتاوى * وعن الحسن البصري فيمن يخرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال يضعها حتى يجي آخرون أكلها أطمع مثلها قال ابراهيم النخعي مثله وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها لا تجوز الصدقة الا باقبض وقال مجاهد من أخرج صدقة وهو بالخيار ان شاء أمضى وان شاء لم يقض وعن عطاء مشهولة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وهو المأخوذ به كذا في المحيط * اختارناه في التصديق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على آذى الناس وعن خلف بن أيوب رحمه الله تعالى قال لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن أبي بكر بن اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة عن الفلاس الواحد ولكن يتصدق قبل أن يدخل المسجد أو بعد ما خرج منه كذا في فتاوى قاضيان * وفي تجنيس الناصري اذا قال السائل بحق الله أو بحق محمد صلى الله عليه وآله - وسلم ان تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن في المروءة

ولا يمكن تلك في الاستحجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس أمره اتسع حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام ان البيع لا يكون تلقيته حتى ينص عليها في العقد وهي والوفاء واحد واختار الصددر الشهيد تاج الاسلام والامام المرعيتاني والامام علاء الدين المعروف بيدر أن البيع بشرط الرد عند نقد الثمن ان المشتري يملكه وقال الامام علاء الدين بدر يملكه انتفاعا فان باعه المشتري من غيره أجابوا سوى علاء الدين بدر بعمدة البيع الثاني لانه سلمه البائع الاول الى المشتري برضاه * والقول السابع أجاب علاء الدين بدر أنه لا يصح وعلى هذا اختيار صاحب الهداية وأولاده ومشايخ زماننا وعليه الفتوى أعني لا يملك المشتري البيع من الغير كافي بيع المكروه لا كالبيع الفاسد بعد القبض وسئل الصددر عنه بانه يجعل فاسدا وينفع من الاسترداد بعد البيع من غيره كانه فاسد وان قضى الدين قال هذا كبيع المشتري من المكروه قبل له فان أكل المشتري غله الكرم والارض والدار قال حكمه حكم الزوائد في البيع الفاسد يعني انه يضمنه ان استهلك ولا يضمن ان هلك كزوائد المغضوب * والقول الثامن هو القول الجامع فيه ما قاله بعض المحققين في اثناء مسئلة وهي انه باع عقاره خائفا بعمدة مثقال ذهب ثم باع هذا الذهب من مشتري العقار عمدة مثقال فضة نقدا لحيلة الربح ثم فسج الوفاء في العقار برد الذهب

انه باع عقاره خائفا بعمدة مثقال ذهب ثم باع هذا الذهب من مشتري العقار عمدة مثقال فضة نقدا لحيلة الربح ثم فسج الوفاء في العقار برد الذهب

الذي كفي العقد لا الفضة المقبوضة (اعترض عليه) بان هذا البيع فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك كل منهم ما الفسخ وصح في حق بعض الاحكام لكل الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك الشاري بيعه (٤٠٩) من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه واتقسم الثمن ان دخله نقصان كافي الرهن فلم لا يعطى له حكم البيع الفاسد أو الرهن الصحيح في حق هذا الحكم حتى لا يجب عليه وقت الفكاك الا ما قبض كافي البيع الفاسد والرهن يجب رد المقبوض لا المسمى (قلت) هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزفافة فيها صفة البعير والبقرة والفرحوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين اصحابهما والبدل المذكور لما كان ذهابا وجب رعاية سلامتها (اعترض عليه) بانه يجب رعاية سلامة المقبوض لا رعاية المسمى لان لزوم الضرر في فوات المقبوض لافي فوات المذكور ولانه اذا وقع التردد في الحاقه بالفساد أو الحاقه بالصحيح فالحاقه بالفساد أولى لانه فاسد حقيقة لالحاق الشرط الفاسد به وهو شرط الفسخ عندئذ الثمن ولهذا المبيع بيع الوفا في المنفعة وصح في العقار باستحسان بعض المتأخرين لانه خال عن المفسد فاذا كان كذلك فالحاقه بالفساد أولى كما الحق بالفساد في ان لا يجبر المشتري على دفع الثمن (قلت) الضرر معارض قد يقع في

انه يعطيه وعن ابن المبارك قال يعجني اذا سأل سائل لوجه ما الله تعالى أن لا يعطى كذا في التتارخانية والله سبحانه أعلم

(كتاب الاجارة) وهو يشتمل على اثنين وثلاثين بابا

(الباب الاول في تفسير الاجارة وركنها وألفاظها وشرائطها وبيان أنواعها وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها)

*(أما تفسيرها شرعا) فهي عقد على المنافع بعوض كذا في الهداية * (وأما ركناها) فالإيجاب والقبول بالالفاظ الموضوعة في عقد الاجارة * (وأما بيان ألفاظها) فنقول الاجارة انما تعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو أن يقول أحدهما آجرت هذه الدار ويقول الآخر قبلت أو استأجرت ولا تعقد بلفظين أحدهما يعبر به عن المستقبل نحو آجرتي فيقول الآخر آجرت كذا في النهاية * وذكر شمس الأئمة الحلول في شرح كتاب الصلح أن الاجارة تعقد بلفظ الهبة والصلح وذكر شمس الأئمة السرخصي أن الاجارة تعقد بلفظ الاعارة وأما اذا وهب منفعة الدار من آخر شهر اربع عشرة دراهم أو أعار عينا بعشرة دراهم شهر احدى أو طاهر الدباس عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يلزمه قبل استيفاء المنفعة وبعد استيفاء المنفعة يعبر به اجارة كذا في الظهيرية في باب العطية من هبة الاصل * اذا قال دارى هذه لك هبة اجارة كل شهر بدرهم أو قال اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين ولم يذكر في الكتاب أن هذه الاجارة هل تكون لازمة ذكر الحصاص رحمه الله تعالى أنهم لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما أن يرجع عنها قبل القبض ويكون اكل واحد منهما أن يفسخ قبل القبض واذا سكتما يجب عليه أجر المثل كذا في المحيط * ولو قال ملكتك منفعة دارى هذه شهر ايكذا كانت الاجارة جائزة ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهر ايكذا يجوز على الأصح كذا في خزانة المفتين * وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقاصا من دار فأنتكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشرين جازفلا أن المدعى آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع المدعى هذه السكنى بيعا من رجل لم يجز بعض مشايخنا ردهم الله تعالى قالوا انما لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت وقال بعضهم لا يجوز بيع السكنى وان كان موقتا كذا في الذخيرة * واذا قال لغيره بعث منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا أو هذا الشهر بكذا ذكر في العيون أن الاجارة فاسدة كذا في النهاية * وذكر شمس الأئمة الحلول في أن انعقاد الاجارة بلفظ البيع اختلاف المشايخ والظاهر أنهم اتفقوا بلفظ البيع اذا وجد التوقيت كذا في الغيانية * رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهر ايكذا كانت اجارة فاسدة كذا في فتاوى قاضيان * عن محمد رحمه الله تعالى أعطيتك هذا العبد سنة فمخلك بكذا جاز ويكون اجارة كذا في الخلاصة * وتنعقد الاجارة بالعاطى بانه فيما ذكر محمد رحمه الله في اجارات الاصل في باب اجارة الثياب اذا استأجر رجلا من آخر قد وران غير أعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدر ومن حيث الصغر والكبر فان جاء بقدور وقبها المستأجر على الكراة الأول جاز ويكون هذا اجارة مبتدأة بالعاطى كذا في الظهيرية * ولا تعقد الاجارة الطويلة بالعاطى ولا بقوله (عن كروكردي) وقال الآخر (كردم) وان كان مرادهما الاجارة كذا في الخلاصة * وفي التيمية سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن الرجل يدخل السفينة أو يخيم أو يقصد أو يدخل الحمام أو يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الاجرة وعن الماء فقال يجوز استحسانا ولا يحتاج

ترجمة

٢ أجمعت معنى رهنا وقال جعلت

(٥٣ - فتاوى رابع) المذكور وقد يقع في المقبوض فلا يرجح وقولك بانه فاسد حقيقة ممنوع لانه يشبه بيع التلجئة وانه صحيح عنده لا عند ما فاعطى له حكم الصحيح مما لا يقوله وحكم الفاسد في بعض الاحكام مما لا يقوله لهم ما وحكم الرهن في بعض الاحكام مما لا يقوله